تعاليق مبسوطة
الجزء: ٢

الشيخ محمد إسحاق الفياض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: تعاليق مبسوطة
المؤلف: الشيخ محمد إسحاق الفياض
الجزء: ٢
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
الأغسال	٧
غسل الجنابة	٩
ما يتوقف على غسل الجنابة	١٦
ما يحرم على الجنب	١٧
ما يكره على الجنب	٢٥
كيفية الغسل واحكامه	٢٦
مستحبات غسل الجنابة	٤٠
الحيض	٥٠
أقل الطهر عشرة أيام	٥٤
الأحوط مراعاة الاحتياط في الطهر بين أيام الحيض الواحد	٦١
قد تحصل العادة بالتمييز	٧٠
في الحكم ترتب العبادة مجرد روية الدم بصفة أحيض اشكال	٧٨
إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة يقدم الوقت	٩٢
حكم تجاوز الدم عن العشرة	١١١
احكام الحائض الاستحاضة	١٤٦
النفاس	١٦٩
غسل مس الميت	١٨١
احكام الأموات	١٨٧
ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير	١٩١
وجوب تجهيز الميت كفائي	١٩٥
مراتب الأولياء	١٩٧
تغسيل الميت	٢٠٠
اعتبار المماثلة بين الغسل والميت	٢٠١
موارد سقوط غسل الميت	٢٠٥
كيفية غسل الميت	٢١٠
تكفين الميت	٢٢٢
الحنوط	٢٣٥
الصلاة على الميت	٢٤١
كيفية الصلاة على الميت	٢٤٧
شرائط صلاة الميت	٢٥٢
آداب الصلاة على الميت	٢٦٢
الدفن	٢٦٥
مكروهات الدفن	٢٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأغسال المندوبة ٢٨٨
الأغسال المكانية ٢٩٧
الأغسال الفعلية ٢٩٨
التيمم ٣٠٥
بيان ما يصح التيمم به ٣٢٨
شرائط التيمم ٣٣٢
كيفية التيمم ٣٣٧
أحكام التيمم ٣٤٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى
تأليف
الشيخ محمد إسحاق فياض
الجزء الثاني
الطهارة
انتشارات محلاتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اسم الكتاب: تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى
اسم المؤلف: الشيخ محمد إسحاق فياض
صف واخراج: مؤسسة المنار
المطبعة: أمير
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٤٠٠ تومان
الناشر: انتشارات محلاتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نلفت انتباه الفضلاء الكرام إلى ان هناك تعليقات إضافية وصلتنا بعد الطبع فأدرجناها في آخر الكتاب فنرجوا مراجعتها
وشكرا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الأغسال
والواجب منها سبعة: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.
[٦٤٠] مسألة ١: النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه:
الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.
الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.
الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزا، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضا وإن لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة، فلو تركها وجبت كفارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.
الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة، فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.
الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك، لأن المفروض تقيد كل بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في غسل الجنابة
وهي تحصل بأمرين:
الأول: خروج المني ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوة أو بدونها (١) جامعا للصفات أو فاقدا لها مع العلم بكونه منيا، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوجب الجنابة، وأن يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها، وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور (١).

الثاني: الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (٢) في القبل أو الدبر (٣) من غير فرق بين الواطئ والموطوء والرجل

---

(١) الظاهر أن الفتور ملازم للشهوة وليس علامة مستقلة، فلو كان علامة مستقلة لم يكن معتبرا لا في المرأة ولا في المريض، أما في المرأة فقد مر إناطة وجوب الغسل عليها بخروج الماء منها بشهوة فحسب، وأما المريض فلا دليل على اعتباره فيه زائدا على الشهوة. (٢) بل لا يبعد كفاية مجردا الادخال والايلاج منه وإن لم يكن بمقدار الحشفة لأن مقطوع الحشفة لا يكون مشمولا لروايات التقاء الختانين الا بدعوى أنها ناظرة إلى تحديد الادخال والايلاج بذلك ولا موضوعية لها، ولكنها بحاجة إلى قرينة، والا فظاهرها الموضوعية، وعليه فبطبيعة الحال تكون تلك الروايات مقيدة لاطلاق روايات الايلاج والادخال بغيره، واما مقطوع الحشفة فهو لا يزال باقيا تحت اطلاق تلك الروايات ومقتضاه كفاية صدق الايلاج والادخال وان لم يكن مقدارها، كما إذا كان الباقي بمقدارها أو أقل. (٣) في الحكم بعدم الفرق بينهما اشكال، فان وجوب الغسل على الواطئ أو الموطوء إذا كان الوطئ في الدبر مبني على الاحتياط وإن كان الموطوء امرأة، وعلى هذا فان كانا محدثين بالأصغر وجب عليهما الجمع بين الغسل والوضوء، وبذلك يظهر حال ما بعده من الصور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والامرأة والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخل ذكر ميت أو أدخل في ميت، والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقا محدثا بالأصغر، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضا، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى.

[٦٤١] مسألة ١: إذا رأى في ثوبه منيا وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا، لكنه أحوط (١).

[٦٤٢] مسألة ٢: إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه

---

(١) بل هو الأقوى لمعارضة استصحاب بقاء الجنابة الحاصلة بخروج هذا المني المشاهد باستصحاب بقاء الطهارة فيسقطان، فالمرجع قاعدة الاشتغال، وإذا كان محدثا بالأصغر بعد الغسل وجب الجمع بينه وبين الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل (١) إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ (٢).

[٦٤٣] مسألة ٣: في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما (٣)، والظن كالشك وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقا بالأصغر.

[٦٤٤] مسألة ٤: إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ (٤)، ولا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم

---

(١) لقاعدة الاشتغال بعد تعارض استصحاب بقاء الجنابة باستصحاب بقاء الطهارة وسقوطهما من جهة المعارضة، هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر والا فلابد من ضم الوضوء اليه أيضا. (٢) هذا مبني على أن الاستصحاب يجري في المعلوم تاريخه دون المجهول،
ولكن قد ذكرنا في الأصول انه لا فرق بينهما الا في كون المستصحب في المعلوم شخصيا وفي المجهول كليا، وهذا لا يصلح أن يكون فارقا بينهما من هذه الناحية. (٣) هذا إذا لم تكن جنابة أحدهما موضوعا لحكم متوجه إلى الآخر والا وجب الغسل عليه، وإذا كان محدثا بالأصغر وجب ضم الوضوء اليه أيضا. (٤) فيه انه وان لم يعلم بجنابة أحدهما الا أنه يعلم اما بجنابة نفسه أو جنابة أحدهما ولازم ذلك انه يعلم بعدم جواز الاقتداء بأحدهما اما لبطلان صلاة نفسه أو صلاة أمامه. ومقتضى هذا العلم الإجمالي عدم جوازه لا بكليهما ولا بأحدهما، وليس ملاك عدم جوازه علم المأموم بجنابة أحدهما أو أحدهم إذ لا فرق بينه وبين علمه بجنابة نفسه أو جنابة أحدهما في عدم جواز الاقتداء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولا عنده، وإلا فلا مانع، والمناط علم المقتدى بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالما كفى في عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالا بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

[٦٤٥] مسألة ٥: إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا.

[٦٤٦] مسألة ٦: المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل (١)، والقول بعدم احتلامهن ضعيف.

[٦٤٧] مسألة ٧: إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أولا الأقوى عدم الوجوب (٢)، وإن لم يتضرر به، بل مع التضرر يحرم ذلك (٣)، فبعد خروجه يتيمم للصلاة،

---

(١) في اطلاقه اشكال بل منع لما مر من ان وجوب الغسل عليها فيما إذا خرج الماء منها في حالة شهوة وتهيج، واما إذا خرج منها بدون شهوة فان علمت بكون الخارج منها منيا وجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء إن كانت محدثة بالأصغر قبل خروجه منها أو بعده، والا فعليها الغسل على الأحوط. (٢) الظاهر الوجوب لأن المكلف إذا كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية
بعد دخول الوقت لم يجز له تفويتها، وفي المقام يكون المكلف متمكنا منها في الوقت لتمكنه من حبسه والمنع عن خروجه، وفي مثل ذلك يجب عليه الحبس.
(٣) هذا مبني على حرمة الاضرار بالنفس مطلقا، وأما بناء على ما هو الصحيح من عدم الدليل على حرمته كذلك فيجب الحبس الا إذا كان تحمله حرجيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه (١)، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكنا.

[٦٤٨] مسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه (٢)، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص.

[٦٤٩] مسألة ٩: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شك في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما، فإنه لا يجب عليه الغسل.

[٦٥٠] مسألة ١٠: لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا

---

(١) بل لا شبهة في وجوبه إذا كان بعد دخول الوقت، لأنه لو لم يحبس المني وخرج منه لأدى ذلك إلى عدم تمكنه من الصلاة فيه وتفويتها حتى مع الطهارة الترابية وهو غير جائز جزما، بل لا يبعد وجوبه قبل دخول الوقت إذا علم بأنه يؤدي إلى تفويتها في الوقت كذلك لأنه تفويت للملاك الملزم في ظرفه.

(٢) في الجواز مطلقا اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم لجواز لاستلزامه تفويت الواجب الفعلي وهو الصلاة مع الطهارة المائية. نعم ورد النص على الجواز في خصوص الاتيان بالأهل ولكن لابد من الاقتصار عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للجنابة بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

[٦٥١] مسألة ١١: في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز (١)، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

---

(١) فيه ان حرمة الوضوء مع غسل الجنابة حرمة تشريعية فلا تنافي الاحتياط أصلا، وعليه فلا يخفى ما في الأولوية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في ما يتوقف على الغسل من الجنابة
وهى أمور:
الأول: الصلاة، واجبة أو مستحبة أداء وقضاء لها ولأجزائها المنسية، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.
الثاني: الطواف الواجب دون المندوب، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا.
الثالث: صوم شهر رمضان وقضائه (١)، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا (٢) للجنابة، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا

---

(١) فيه ان قضاء شهر رمضان يختلف عن صومه، فان صحة قضائه مشروطة بعدم البقاء على الجنابة إلى الفجر مطلقا، فلو بقي عليها بطل وإن لم يكن متعمدا ولا متساهلا.
(٢) فيه ان صحة الصوم كما انها مشروطة بعدم تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر وبعدم نسيان غسلها كذلك انها مشروطة بعدم التسامح في البقاء عليها إلى الصبح وان كان في النومة الأولى، كما إذا نام مع علمه بأن عادته ليست على الاستيقاظ من النوم قبل الفجر بمقدار يتمكن من الغسل، ولكن قد يتفق، ففي مثل ذلك إذا لم يستيقظ من النوم إلى الفجر صدق انه تسامح في الغسل – وتساهل فيه وان لم يصدق انه تركه متعمدا باعتبار ان بناءه كان على الاغتسال إذا استيقظ وإناطة عنوان التعمد بعدم ذلك البناء بأن يكون عازما على ترك الغسل أو مترددا فيه. نعم ان لعنوان التعمد أثرا زائدا على بطلان الصوم وهو الكفارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبطل بالإصباح جنبا وإن كانت واجبة، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنبا (١)، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

فصل

في ما يحرم على الجنب

وهى أيضا أمور:

الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء، وكذا مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة (٢)، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) على الأحوط.

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه

---

(١) لا بأس بتركه ولا منشأ له.

(٢) على الأحوط فيها لاختصاص الدليل باسم الجلالة وعدم الدليل على الحرمة في غيره من الأسماء والصفات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرور، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به، وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به، والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها (١).

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة إقرأ والنجم وألم تنزيل وحم السجدة وإن كان بعض واحدة منها بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

[٦٥٢] مسألة ١: من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمدا أو سهوا أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم (٢) أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ، وكذا حال الحائض والنفساء (٣).

[٦٥٣] مسألة ٢: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور

---

(١) على الأحوط. (٢) بل الأمر كذلك إذا كان زمان الخروج مساويا لزمان المكث للتيمم إذ
حينئذ لا موجب له فإنه وظيفة المضطر ولا يكون المكلف مضطرا اليه حينئذ، ومع عدم الاضطرار لا دليل على مشروعيته.
(٣) الظاهر ان مراده (قده) من الحاق الحائض والنفساء بالجنب في هذا الحكم انما هو بعد انقطاع الدم، واما قبل الانقطاع فلا يكون التيمم مشروعا في حقهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته، نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها (١)، لأنها تابعة لآثارها وبنائها.

[٦٥٤] مسألة ٣: إذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد.

[٦٥٥] مسألة ٤: كل ما شك في كونه جزءا من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم، وإن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.

[٦٥٦] مسألة ٥: الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منه (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) (السجدة ٣٢: ١٨) لأنه جزء من سورة حم السجدة، وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

---

(١) هذا مبني على القول بأن الأرض المفتوحة عنوة قد ظلت في ملك الأمة وان عملية الاحياء لم تؤثر فيها وانما تخلق الشروط والفرص فيها للمحيي، فما دامت تلك الفرص والشروط المتاحة له موجودة فيها فله حق الاستفادة منها وليس لآخر ان يزاحمه فيه، واما إذا زالت فلاحق له في الرقبة، ولكن على هذا القول لا يصح وقفها مسجدا من الأول لأن معنى المسجدية التحرير والخروج عن الملك أو الحق ولا موضوع له على هذا القول. واما على القول بأن عملية الاحياء تمنحه الحق فيها أو الملك الذي لا يزول بزوال الآثار والشروط التي تخلقها العملية فلا مانع من جعلها مسجدا، وليست مسجديتها حينئذ تابعة لآثارها وبنائها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٥٧] مسألة ٦: الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد (١) وإن كان صبيا أو مجنونا أو جاهلا بجنابة نفسه.

[٦٥٨] مسألة ٧: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة (٢) ولا يستحق أجرة، نعم لو استأجره مطلقا لكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بأنه جنب أو ناسيا استحق الأجرة، بخلاف ما إذا كنس عالما فإنه لا يستحق لكونه حراما (٣) ولا يجوز أخذ الأجرة على

---

(١) لا بأس بتركه اما بالنسبة إلى الصبي والمجنون فان الدخول في المسجد لا يكون محرما عليهما في الواقع لكي يكون التسبيب اليه تسبيبا إلى الحرام. نعم لو كان الحرام مما يعلم باهتمام الشارع بعدم ايجاده في الخارج مطلقا حتى من الصبي والمجنون ولو كان بالتسبيب كقتل النفس المحترمة والزنا واللواط وشرب الخمر وما شاكل ذلك لم يجز، ولكنه في المسألة ليس كذلك. وأما بالنسبة إلى الجاهل بجنابة نفسه فالدخول فيه وان كان محرما عليه في الواقع الا أنه لا دليل على حرمة التسبيب اليه لأن الحرام في المقام ليس مما يعلم باهتمام الشارع بعدم ايجاده في الخارج مطلقا. (٢) هذا فيما إذا كان الأجير عالما بجنابة نفسه، واما إذا كان جاهلا بها فلا مانع من الإجارة وضعا وتكليفا وان كان المستأجر عالما بجنابته لما مر من عدم حرمة التسبيب. (٣) بل يستحق لأن العمل المتأخر عليه وهو الكنس ليس بحرام وانما الحرام مقدمته وهي الدخول والمكث، وقد صرح (قدس سره) بذلك بعد سطرين بقوله: " لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث... "، فاذن قوله: " لكونه حراما " إن أراد من حرمته حرمته من جهة حرمة مقدمته لا في نفسه، فهي لا تمنع عن استحقاق الأجرة، وإن أراد حرمته في نفسه فقد صرح (قده) انه ليس بحرام كذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العمل المحرم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين في الصورة الاولى أيضا يستحق الأجرة، لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراما، وإنما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين، لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام (١)، ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراما، وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراما.

[٦٥٩] مسألة ٨: إذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء (٢) أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيممه لوجدان

---

(١) في الحكم بعدم استحقاق الأجرة في المقام اشكال بل منع، فان المعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من تسليم العمل عقلا وشرعا وبما انه متمكن من ذلك في المقام من جهة جهله بالحرمة واعتقاده بالإباحة فلا مانع من صحة الإجارة واستحقاقه الأجرة عليه، ولعل نظر الماتن (قده) في الحكم بالبطلان إلى ما ورد من: " أن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه " ولكن لم يثبت. نعم إذا كانت حرمة العمل مساوقة لعدم ماليته عند الشارع لم تصح الإجارة عليه مطلقا حتى في حال الجهل بحرمته. وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) تقدم ان دخول الجنب في المسجد بغاية أخذ شيء جائز ولا يتوقف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فورا.

[٦٦٠] مسألة ٩: إذا علم اجمالا جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما (١) لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو

---

(١) في اطلاق ذلك اشكال بل منع، فان الشخصين المذكورين لا يخلوان من أن يعلما بجنابة أحدهما اجمالا، أو يعلم أحدهما بجنابة نفسه دون الآخر، فعلى الأول: اما ان يكون لهذا العلم الاجمالي أثر كما إذا كان كل منهما جديرا بالاقتداء به أو لا يكون له أثر، فهنا صور:

الأولى: أن يكون لذلك العلم الاجمالي أثر، ففي مثل ذلك لا يصح استئجارهما ولا لأحدهما، لأن كلا منهما يعلم أما أنه يحرم عليه قراءة العزائم أو دخول المساجد أو الاقتداء بالآخر، ومعه لا يقدر على تسليم العمل، وأما تكليفا فلا موضوع للتسبيب فيها لأنه انما يتصور بالنسبة إلى الجاهل بالواقع دون العالم به.

الثانية: أن لا يكون له أثر، ففي مثل ذلك يجوز استئجار كل منهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك وضعا وتكليفا، أما وضعا فلأن كل واحد منهما بمقتضى تكليف نفسه قادر على تسليم العمل عقلا وشرعا، واما تكليفا فقد مر أن التسبيب في مثل المقام لا مانع منه ولا دليل على حرمته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نحو ذلك مما يحرم على الجنب.
[٦٦١] مسألة ١٠: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.
فصل
في ما يكره على الجنب
وهي أمور:
الأول: الأكل، والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط.
الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.
الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.
الرابع: النوم، إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل.
الخامس: الخضاب، رجلا كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.
السادس: التدهين.

الثالثة: هي ما إذا علم أحدهما بجنابة نفسه دون الآخر، ففي مثل ذلك لا يصح استئجار العالم لأنه غير قادر علي تسليم العمل شرعا، وأما التسبيب فيه فلا موضوع له لأنه لا يتصور بالنسبة إلى العالم بالحكم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.
الثامن: حمل المصحف.
التاسع: تعليق المصحف.

فصل

في كيفية الغسل وأحكامه

غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع (١) وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا (٢)، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا

---

(١) هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له إذ لا يتصور مع العلم بالخلاف غير التشريع، فإذا علم بان الوضوء مستحب ومع ذلك إذا أتى به بقصد الوجوب مع علمه بعدمه فهو تشريع ومن اظهر افراده. (٢) هذا مبني على وجوب المقدمة اما مطلقا، أو خصوص الموصلة واما
بناء على عدم وجوبها - كما هو الصحيح - فلا يتصف الغسل بالوجوب الغيري.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها، ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزئ غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة، والثقبة التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها.

وله كيفيتان:

الاولى: الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولا ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر (١)، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانيا مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعي، فلو عكس ولو جهلا أو سهوا بطل، ولا يجب البدءة بالأعلى في كل عضو ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات (٢) مع مراعاة الترتيب.

---

(١) على الأحوط الأولى. (٢) هذا فيما إذا كان الجزء المحتمل تركه في عضو واحد فحينئذ مقتضى العلم الاجمالي وجوب غسل تمام الأطراف المحتملة، واما إذا كان بين عضوين مترتبين كالرأس والبدن، أو الطرف الأيمن والأيسر بناء على اعتبار الترتيب بينهما فينحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي ببطلان غسل العضو اللاحق وشك بدوي بالنسبة إلى غسل العضو السابق، فعندئذ لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في العضو السابق للشك في صحة غسله، وأما اللاحق فتجب إعادة غسله للعلم ببطلانه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (١)، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الأقوى (٢)،

---

(١) بل حقيقية، فان المأمور به وهو غمس تمام البدن في الماء وستره فيه يتحقق في آن واحد حقيقة وهو آن غمس الجزء الأخير منه وستره فيه، إذ ما دام الجزء اليسير من البدن خارج الماء لم يتحقق الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء، فان تحققه إنما هو بتغطية الجزء الأخير منه فيه، وهي آنية الحصول فتحصل في آن واحد. (١) في الكفاية اشكال بل منع لما مر من أن المأمور به هو تغطية تمام البدن في الماء وستره كذلك فيه وهي ظاهرة في احداثها فلا تعم ابقائها، فلو ارتمس في الماء وغطى تمام بدنه فيه ثم نوى تحت الماء الغسل الارتماسي لم يصدق عليه لأنه ابقاء للارتماس لا انه ارتماس، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان المأمور به أعم من الارتماس الحدوثي والبقائي، الا أنه حينئذ لا حاجة إلى تحريك بدنه فيه، فان الغسل متقوم بوصول الماء إلى البشرة واستيلائه عليها من دون اعتبار شيء زائد على ذلك كجريان الماء ونحوه. والفرض ان هذا متحقق ولا يتوقف على تحريك البدن فاذن لا وجه لاعتباره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط، ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة. نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

[٦٦٢] مسألة ١: الغسل الترتيب أفضل من الارتماسي (١).

[٦٦٣] مسألة ٢: قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي (٢)، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الإحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

[٦٦٤] مسألة ٣: يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات: مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد الأيسر كفى، وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات (٣) أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء

---

(٢) في الأفضلية اشكال وان كان أحوط. (٣) فان الغسل الارتماسي وان كان متعينا في هذه الصورة الا أن المكلف إذا
خالف وأتى بالترتيبي صح لأنه ليس مبغوضا في نفسه وانما يستلزم المبغوض وهو تفويت الصلاة في الوقت، وهذا بخلاف الصورة الثانية فإنه إذا خالفه وأتى بالارتماسي بطل لأنه في نفسه مبغوض. (١) تقدم ان المأمور به هو احداث الغسل في الارتماسي والترتيبي دون
الأعم منه ومن الابقاء، فإذا كان المكلف تحت الماء فتوى الغسل فيه لم تكف لأنه نية لابقاء الغسل الحادث لا للغسل المأمور به، وروايات الغسل الترتيبي
والارتماسي ظاهرة في الأول ولا تعم الثاني، فلو نوى الارتماسي تحت الماء لم يصدق انه ارتمس فيه وعلى تقدير الصدق فقد مر أنه لا يتوقف على تحريك البدن تحته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

[٦٦٥] مسألة ٤: الغسل الارتماسي يتصور على وجهين (١):

أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آنيا، وكلاهما صحيح، ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا وانصرف إلى التدريجي.

[٦٦٦] مسألة ٥: يشترط في كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله فلو كان

---

(٢) تقدم ان للغسل الارتماسي مفهوما واحدا وهو تغطية تمام البدن في الماء وستره فيه، وهو يتحقق حين استيلاء الماء على الجزء الأخير من البدن وستره فيه لا قبله، إذ ما دام جزء يسير منه خارج الماء لم يتحقق ذلك المفهوم، وعليه فيكون تحققه آنيا لا تدريجيا، واما ارتماس البدن في الماء من جزئه الأول إلى أن يصل إلى جزئه الأخير وان كان تدريجيا إلا أنه ليس جزء المأمور به بل هو مقدمة لتحققه، فان المأمور به هو ارتماس تمام البدن في الماء وهو يحصل في آن واحد حقيقة ولا يعقل فيه التدريج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجسا طهره أولا، ولا يكفي غسل واحد، لرفع الخبث والحدث (١) كما مر في الوضوء، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

[٦٦٧] مسألة ٦: يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده (٢)، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

[٦٦٨] مسألة ٧: إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ (٣)، نعم لو كان ذلك الشيء باطنا

---

(١) الظاهر الكفاية حتى فيما إذا كان بالماء القليل لعدم الدليل على اعتبار طهارته الا دعوى أنه لو كان نجسا لأدى إلى تنجس الماء بالملاقاة والماء المتنجس لا يصلح ان يكون رافعا للحدث، وأما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، أو على القول بعدم انفعاله بها في مقام التطهير فيكفي غسل واحد لرفع كليهما معا ولا يلزم ان يكون العضو طاهرا قبل غسله. (٢) بل يكفي الاطمئنان به، ولا فرق بينه وبين الصورة الثانية. (١) فيه ان تعليل ذلك بقاعدة الاشتغال في غير مورده مطلقا حتى فيما إذا كانت الشبهة مفهومية، فان المستثنى من عموم أدلة الغسل عنوان الباطن، فإذا شك في شي انه من الباطن أو لا فان كان منشأ الشك في مفهوم الباطن سعة وضيقا فالمرجع هو عموم العام لاجمال المخصص والاقتصار فيه على المتيقن، ونتيجة ذلك وجوب غسل ذلك الشيء المشكوك فيه، فاذن لا يكون وجوب غسله مستندا إلى قاعدة الاشتغال، وإن كان منشأه الشك في الأمر الخارجي فان كان ذلك الشيء ظاهرا سابقا وشك في أنه صار باطنا بنى على بقائه على ما كان للاستصحاب ويترتب عليه وجوب غسله، فيكون وجوبه مستندا إلى الاستصحاب دون القاعدة، وان كانت له حالتان متفاوتان لا يعلم السابق منهما من اللاحق فسقط الاستصحاب فيهما من جهة المعارضة ويرجع إلى أصل البراءة عن وجوب غسله لأن المقام داخل في مسألة الأقل والا كثر الارتباطيين، وان لم تكن حالة سابقا لهما أصلا فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالباطن بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي وبه يحرز موضوع العام فيتمسك بعمومه لاثبات وجوب غسله فيكون وجوبه مستندا إلى عموم العام بعد احراز الموضوع بالاستصحاب في العدم الأزلي، وبذلك يظهر أن وجوب غسل ذلك الشيء المشكوك فيه لا يستند في شيء من هذه الصور إلى قاعدة الاشتغال. هذا مضافا إلى ما أشرنا اليه في بحث الوضوء من ان استثناء عنوان الباطن لم يرد في شيء من الروايات المعتبرة، نعم قد ورد في بعض الروايات عنوان الجوف ولكنه غير معتبر، ومن هنا قلنا ان المستفاد من روايات الوضوء والغسل ان الواجب هو غسل ما يصل اليه الماء بطبعه ولا يتوقف وصوله اليه على عناية خارجية كالتدقيق أو الدلك أو ما شاكل ذلك، وعليه فلا أثر لذلك الشك فإنه في الواقع ان كان مما يصل اليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء بطبعه فقد وصل اليه الماء وغسل وإن لم يعلم انه من الباطن أو الظاهر، وان لم يكن كذلك لم يجب عليه غسله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سابقا وشك في أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب.

[٦٦٩] مسألة ٨: ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون (١)، فإنه يجب فيه المبادرة

---

(١) هذا فيما إذا كانت لهما فترة تسع للصلاة مع الطهارة، فعندئذ تجب عليهما المبادرة إلى الغسل والموالاة فيه لكي لا تفوت الصلاة معها، فوجوب الموالاة عليهما تكليفي لا وضعي كما تشعر به العبارة، واما إذا لم تكن لهما فترة كذلك فلا تجب عليهما المبادرة والموالاة في الغسل فلأن ما يخرج منهما قهرا لا يكون ناقضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.
[٦٧٠] مسألة ٩: يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا، نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.
[٦٧١] مسألة ١٠: يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء وبالعكس (١)، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.
[٦٧٢] مسألة ١١: إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه (٢)، وأما إذا كان كرا

---

(١) بل لا موضوع للعدول من الارتماسي إلى الترتيبي لما مر من أن الغسل الارتماسي آني الحصول فإن حصل فلا مجال للعدول، وإن لم يحصل لم يكن عدولا من الارتماسي إلى الترتيبي. (٢) هذا لا يكفي في صدق الماء المستعمل على الحوض لأنه اسم للماء
الذي يغتسل فيه الجنب، وأما الماء الذي لا يغتسل فيه الجنب لكنه امتزج مع ماء غسله فلا يصدق عليه الماء المستعمل لكي يترتب عليه حكمه فإنه مركب ومخلوط من الماء المستعمل وغيره إلا أن يكون غيره مستهلكا فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد (١) واغتسل فيه مرارا عديدة، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

[٦٧٣] مسألة ١٢: يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة (٢)، وعدم الضرر في استعماله (٣) وإباحاته وإباحته ظرفه (٤) وعدم كونه من الذهب والفضة (٥) وإباحة مكان الغسل (٦) ومصب مائه وطهارة

---

(١) فيه: إنه ليس للتقييد بعدم الزيادة معنى محصل، فإنه إن أريد به أنه ينقص عن الكر بالاغتسال فيه كفى فيه اغتسال واحد فلا يتوقف على الاغتسال فيه مرارا، وإن أريد به أن الماء إذا كان أزيد من الكر لم يجر عليه حكم المستعمل وإن اغتسل الجنب فيه مرارا، وإن كان بقدر الكر دون الأزيد جرى عليه حكم المستعمل، فيرده إن المستفاد من النص أن الماء العاصم إذا كان مستعملا لم يجر عليه حكمه. (٢) تقدم أنه إذا كان محكوما بالطهارة لا مانع من استعماله في رفع الحدث من الأكبر والأصغر.

(٣) هذا إذا بلغ الضرر مرتبة الحرمة وإلا فلا يضر بصحة الغسل. (٤) هذا إذا كان الغسل فيه بنحو الارتماس، وأما إذا كان بأخذ الماء منه غرفة غرفة فلا تكون إباحته شرطا في صحته كما مر في الوضوء.

(٥) تقدم عدم اشتراط ذلك في صحة الوضوء والغسل على الأظهر واختصاص حرمة استعمالهما في خصوص الأكل والشرب. (٦) قد مر في الوضوء أنها ليست شرطا في صحته، ومنه يظهر حال إباحة المصب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البدن (١) وعدم ضيق الوقت (٢) والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماسي في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الإحرام والمباشرة في حال الاختيار، وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي (٣) لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم (٤).

[٦٧٤] مسألة ١٣: إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟

---

(١) تكفي مقارنتها للغسل.

(٢) في شرطية ذلك إشكال بل منع، فإن المكلف إذا إغتسل بداعي استحبابه النفسي، أو لأجل غاية أخرى، أو بداعي أمره الغيري من قبل الصلاة التي ضاق وقتها جاهلا بالحال صح. نعم إذا اغتسل بانيا على أن الصلاة التي ضاق وقتها يوجب عليه الغسل ولا تسمح له بالتيمم مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمم شرعا بطل من أجل التشريع لا من جهة انتفاء شرطه، وعلى تقدير شرطيته فهي في حال العلم بالضيق، وأما في حال اعتقاد المكلف بالسعة وعدم الضيق فالغسل صحيح. (٣) مر أن شرطية عدم ضيق الوقت على تقدير ثبوتها ليست واقعية، فإنه في حال الجهل المركب وهو الاعتقاد بالسعة وحال النسيان ليس بشرط، وكذلك شرطية عدم الضرر، فإن الوضوء يصح مع الاعتقاد بعدمه أو نسيانه. (٤) فيه: أن إباحة الماء وعدم حرمة الارتماس كليهما شرط في حال الجهل أيضا وإن كان الجاهل معذورا فيه، فإن الحرام الواقعي لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب. نعم إذا كان جاهلا مركبا أو ناسيا لم يكن شرطا. وأما غيره من الشروط التي لا يكون الواجب فيها متحدا مع الحرام فالأمر فيه كما في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقول: أغتسل فغسله صحيح (١)، وأما إذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح.

[٦٧٥] مسألة ٤١: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا يبني على العدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحة.

[٦٧٦] مسألة ٥١: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هي التيمم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحا، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلا (٢)، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته إشكال (٣).

---

(١) العبرة في صحته إنما هي بنية القربة التي هي الداعية إليه، ويتحقق في الخارج بها ولا يلزم أن تكون تفصيلية بل يكفي كونها ارتكازية في النفس بدرجة تكون حركة المكلف نحوه منبعثة منها، وعليه فما ذكره الماتن (قده) أمارة عليها في الغالب لا أن الصحة تدور مداره كما إنها لو لم تكن موجودة في النفس كذلك بأن تكون مغفولا عنها فيها فالغسل باطل لأنه فاقد لنية القربة التي هي معتبرة في صحته. (٢) فيه: أن التقييد بمعنى التضييق والحصة غير معقول هنا لأن الغسل الصادر من المكلف في الخارج غير قابل للتقييد بهذا المعنى، وأما التقييد بمعنى التعليق والداعي بأن يأتي به بملاك كونه مقدمة للصلاة وواجبا غيريا فهو يرجع إلى التخلف في الداعي، وهذا التخلف لا يضر بصحة الغسل فإنه محبوب في نفسه، فإذا أتى به بداعي وجوبه الغيري صح وإن لم يكن واجبا بوجوب غيري في الواقع، لأن الاتيان بذلك الداعي محقق لإضافته إلى المولى سبحانه.

(٣) بل لا اشكال في عدم صحته وصحة صلاته لأنه مأمور بالصلاة مع الطهارة المائية في الواقع من جهة سعة وقتها غاية الامر ان المكلف اعتقد ضيق الوقت وتيمم وصلى ثم ظهر خطأه وبان سعة الوقت فإنه يكشف عن انه لم يكن مأمورا بالتيمم في الواقع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٧٧] مسألة ١٦: إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل (١)، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك

---

(١) في البطلان إشكال بل منع، فإن الاغتسال في الحمام لقاء أجرة لا يدخل تحت الإجارة، لأن الشروط المعتبرة في صحة الإجارة غير متوفرة هنا حيث أن الاغتسال في الحمام ليس على نحو وادح من حيث الزمان وصرف الماء وما شاكل ذلك، بل هو يختلف من هذه الجهة باختلاف الأشخاص والحالات، فإذن لا ينطبق عليه ضابط الإجارة بأن يكون من يقوم بالاغتسال يملك التصرف في الحمام والحمامي يملك الأجرة المسماة في ذمته. بل الظاهر منه بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنه داخل في المعاملة الإباحية وهي أن المالك أباح التصرف في ماله لقاء أجر معين، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الحمامي أباح الدخول في الحمام والاغتسال فيه لكل فرد لقاء أجرة معينة فإذا دخل فيه واغتسل فقد ضمن الأجرة، فالمعاملة الإباحية متقومة بضمان الأجرة المسماة لقاء تصرف خاص والالتزام بإعطاء الأجرة خارجا ليس من مقوماتها، فإن المعاملة إنما هي بين الاغتسال في الحمام والأجرة المعينة في الذمة لأن الاغتسال فيه إن كان بدون إذن الحمامي وإباحته فالمتصرف يضمن أجرة المثل وإن كان بإذنه وإباحته يعوض لا مجانا يضمن العوض المسمى، وعلى هذا فعدم التزام شخص بإعطاء الأجرة في الخارج لا يضر بصحة غسله، وهذه المعاملة معاملة عقلائية قد ثبت ببناء العقلاء عليها حيث أن للمالك أن يبيح التصرف في ماله مجانا، وله أن يبيح التصرف فيه مع العوض. وعلى ضوء ذلك فمن بنى على عدم إعطاء الأجرة خارجا لدى الخروج فغسله صحيح ولا يكون باطلا. نعم لو كان مرجع إباحة الحمامي الدخول في حمامه والاغتسال فيه إلى أن رضاءه بذلك معلق على إعطاء الأجرة خارجا بنحو الشرط المتأخر لكي يكون مرده إلى أن موضوع رضائه حصة خاصة وهي من يعطي الأجرة لدى الخروج لا مطلقا فيكون لازمه أن من لم يعط الأجرة فغسله باطل لأنه خارج عن موضوع الرضا، ولكن ذلك خلاف الارتكاز العرفي من المعاملات الإباحية، فإن المرتكز منها هو الأول. وعلى هذا فالأظهر أن غسل من بنى على عدم إعطاء العوض خارجا لدى الخروج صحيح، وبذلك يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال (١).

[٦٧٨] مسألة ١٧: إذا كان ماء الحكام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا في الماء ولا صاحب حق فيه.

[٦٧٩] مسألة ١٨: الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح (٢)، بل وكذا لأهله إذا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.

---

(١) الأظهر هو الصحة ويظهر وجهه مما مر. (٢) لكن الأظهر الصحة، والضابط العام لذلك هو أن في كل مورد شك في سعة وقف وضيقه وأنه عام أو خاص، كما إذا شك في أن حوض المدرسة – مثلا – وقف عام أو خاص لخصوص الساكنين فيها، ففي مثل ذلك يعلم أن المال الموقوف قد خرج عن ملك الواقع، ولكن يشك في أنه دخل في ملك جماعة خاصة أو لا، فمقتضى الأصل عدم دخوله في ملك هؤلاء الجماعة ويترتب عليه جواز تصرف غير هؤلاء فيه، فإن المانع عنه إنما هو دخوله في ملكهم فإذا ثبت شرعا بمقتضى الأصل العملي أنه غير داخل فيه فلا مانع من تصرف غيرهم فيه فلا يتوقف جوازه على إثبات عموم الوقف وإطلاقه، هذا مضافا إلى ما حققناه في محله من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد بما أنه من تقابل الايجاب والسلب فيثبت الاطلاق بأصالة العدم، وتقدم نظير المسألة في باب الوضوء أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٨٠] مسألة ١٩: الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه (١) إلا مع العلم بعموم الإذن.
[٦٨١] مسألة ٢٠: الغسل بالمئزر الغصبي باطل (٢).
[٦٨٢] مسألة ٢١: ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزءا من نفقتها (٣).
[٦٨٣] مسألة ٢٢: إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمدا بطلا معا (٤) ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثما، وربما يقال لو نوى الغسل حال

---

(١) يظهر حال هذه المسألة مما تقدم، فإن المالك قد أباح التصرف فيه، والشك إنما هو في تقييد الإباحة باستعماله الخاص وهو الشرب - مثلا - فمقتضى الأصل عدم هذا التقييد، ويترتب عليه جواز استعماله في غيره أيضا. (٢) لا وجه للبطلان فإن الحرام غير متحد مع الواجب حتى يكون باطلا، لأن الواجب هو إيصال الماء إلى البشرة واستيلاؤه عليها وهو وإن استلزم التصرف في المغصوب إلا أنه ليس مصداقا له. (٣) في كون ذلك جزءا من النفقة الواجبة إشكال بل منع، فإن نفقة الزوجة الواجبة على الزوج على ما هو منصوص عليها في الروايات عبارة عن السكنى وما يقيم صلب الزوجة وكسوتها اللائقة بحالها، وعليه فما في المتن بما أنه غير داخل فيما يقيم صلبها فلا يكون جزءا منها. (٤) هذا في الصوم الواجب المعين بالذات كصوم شهر رمضان أو بالعرض كالنذر المعين الذي لا يجوز نقضه، وأما الصوم غير المعين فلا مانع من الافطار فيه بالارتماس أو نحوه وحينئذ يبطل الصوم بالارتماس دون الغسل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخروج من الماء صح غسله (١)، وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال: إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضا، نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح (٢).

فصل

في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور:

أحدها: الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثا إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات، ويكفي مرة أيضا.

---

(١) تقدم أنه لا يصح ولا يكون مصداقا للمأمور به، لأن المأمور به هو إحداث الغسل لا الأعم منه ومن الابقاء. (٢) قد مر أن المأمور به هو إحداث الغسل لا الابقاء ولا الأعم منه ومن الاحداث، هذا إضافة إلى أن أثر التوبة رفع استحقاق العقوبة لا رفع الحرمة والمبغوضية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال.
الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.
السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.
السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا.
الثامن: التسمية بان يقول: (بسم الله)، والأولى أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم).
التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهو " اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " أو يقول: " اللهم طهر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهورا وشفاءا ونورا، إنك على كل شيء قدير "، ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى.
العاشر: الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي.
[٦٨٤] مسألة ١: يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء.
[٦٨٥] مسألة ٢: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي.
[٦٨٦] مسألة ٣: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأنه بول فيوجب الوضوء، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء (١) إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذيا مثلا بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة، فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مذيا لا شيء عليه.

[٦٨٧] مسألة ٤: إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل، والأحوط ضم الوضوء أيضا (٢).

[٦٨٨] مسألة ٥: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

[٦٨٩] مسألة ٦: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو مني (٣).

---

(١) هذا إذا كان متطهرا قبل خروج الرطوبة المشتبهة منه وإلا لم يجب الجمع، وبذلك يظهر حال ما بعده. (٢) هذا فيما إذا احتمل كونها بولا أو كان محدثا بالأصغر قبل خروجها منه، وإن لم يحتمل كونها بولا، وإلا فلا منشأ للاحتياط المذكور. (٣) تقدم أن خروج المنى من المرأة إذا كان في حالة شهوة وتهيج يوجب الغسل وإلا فهو مبنى على الاحتياط، وإذا كانت محدثة بالأصغر وجب عليها ضم الوضوء إليه أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٩٠] مسألة ٧: لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئا بالخرطات أم لا، وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف.

[٦٩١] مسألة ٨: إذا احدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه، نعم يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيا أو ارتماسيا إذا كان على وجه التدريج (١)، وأما إذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثنائه.

[٦٩٢] مسألة ٩: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر (٢)،

---

(١) تقدم أن الغسل الارتماسي آني الحصول وليس حاصلا بالتدريج لكي يتصور صدور الحدث في أثنائه. (٢) على الأحوط الأولى بلحاظ احتمال كفاية إتمام هذا الغسل في الواقع،
أما أنه لا أثر للحدث المتخلل، أو أنه يرتفع به، وبلحاظ احتمال أنه يوجب بطلانه أو أنه لا يكفي إلا لرفع الحدث السابق دون اللاحق، وإلا فلا داعي لاتمام الغسل الأول والاتيان بالآخر إذ يكفي الاقتصار على الثاني فإنه يغني عن الأول وإن كان جنابة لما ثبت من إغناء كل غسل عن غسل آخر وإن لم ينوه، بل كان غافلا عنه، بلا فرق فيه بين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما (١)، ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة (٢) أو كان السابق هو الجنابة، حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

[٦٩٣] مسألة ١٠: الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضا لا يكون مبطلا لها، نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

[٦٩٤] مسألة ١١: إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه

---

(١) هذا في الغسل الارتماسي باعتبار أنه يجوز للمكلف رفع اليد عن الترتيبي والعدول منه إلى الارتماسي ناويا به كلا الحدثين، وأما في الغسل الترتيبي فلا يمكن ذلك إلا تشريعا بلحاظ أن الاتيان بالجزء الذي أتى به من الغسل بنية الحدث الأول مرة ثانية بداعي الأمر وبنية ذلك الحدث لا يمكن إلا تشريعا. وعلى هذا فإذا استأنف الغسل فإن كان ذلك الغسل ارتماسيا فله أن ينوي به الجنابة، أو مس الميت، أو كلا الأمرين معا، وأما إذا كان ترتيبيا فلا بد إما أن ينوي به الأعم من التمام والاتمام، أو فراغ الذمة بعد ما لا يمكن أن ينوي به كلا الأمرين. (٢) في إطلاق الوجوب إشكال بل منع، فإنه مبنى على عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء، وأما على القول بالاجزاء فهو غير واجب، هذا إذا كان الحدثان غير الجنابة، وأما إذا كان السابق منهما الجنابة واستأنف بغسل واحد لهما فإن كان ذلك الغسل ارتماسيا لم يكن الوضوء بعده مشروعا بملاك أنه غسل الجنابة، وإن كان ترتيبيا وكان بقصد الأعم من التمام والاتمام فالظاهر وجوب الوضوء بعده كما مر، فإذن لا وجه لاحتياط الماتن (قده) في هذا الفرض على كلا التقديرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به (١)، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به (٢) وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

[٦٩٥] مسألة ١٢: إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف، نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصدا للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

[٦٩٦] مسألة ١٣: إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيبا أو ارتماسا، ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة (٣) إن كان الجزء الغير المنغسل في

---

(١) هذا إذا كان الشك في أصل وجود غسل العضو، وأما إذا كان الشك في صحة غسله فلا مانع من الرجوع إلى قاعدة الفراغ كما إذا كان الشك في شرط من شرائطها. (٢) هذا مبنى على اعتبار التريب بينه وبين الأيمن، وإلا فلا خصوصية للشك فيه. (٣) بل الأظهر كفايته، فإن نية الارتماس والترتيب غير معتبرة، وعلى هذا فلو ارتمس في الماء فقد اغتسل رأسه ورقبته ضمنا وسقط الأمر الضمني المتعلق بغسلهما، وعليه فلا مانع من جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ثم يقوم بغسل سائر جسده، وبه يتم الغسل الترتيبي حيث أن نية خصوص الترتيبي أو الارتماسي غير معتبرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع.

[٦٩٧] مسألة ٤١: إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية (١)، ولو كان الشك في

---

(١) هذا فيما إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وقبل الغسل للأعمال الآتية وإلا فوظيفته الجمع بين الوضوء والغسل لها وإعادة الصلاة السابقة للعلم الاجمالي إما ببطلان الصلاة الأولى وبقاء الجنابة أو وجوب الوضوء للصلوات الآتية، فإذن تقع المعارضة بين قاعدة الفراغ فيها وبين استصحاب بقاء الجنابة إلى زمان الصلاة الثانية فتسقطان من جهة المعارضة فتجب حينئذ إعادة الصلاة ووجوب الوضوء والغسل للصلاة الآتية، هذا إذا كان في الوقت وأما إذا كان ذلك في خارج الوقت، فعندئذ وإن سقطت قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة بالمعارضة باستصحاب بقاء الجنابة إلا أنه لا يمكن إعادتها والاتيان بها بداعي أمرها لسقوطه جزما إما للاتيان بها في وقتها أو لخروج الوقت، فإذن يشك في وجوب قضائها خارج الوقت، وبما أنه يكون بأمر جديد ومشكوك بالشك البدوي فالمرجع فيه أصالة البراءة. ودعوى: أن العلم الاجمالي إما بوجوب قضائها أو وجوب الوضوء للصلاة الآتية يقتضي وجوب الجمع بينهما إذ لا يمكن إجراء أصالة البراءة عن كليهما معا لاستلزمه المخالفة القطعية العملية – مدفوعة: بأن العلم الاجمالي إنما يكون مؤثرا فيما إذا كان الأصل المؤمن جاريا في كل من الطرفين في نفسه، وأما إذا لم يجر الأصل المؤمن في أحدهما في نفسه فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر، وبه ينحل العلم الاجمالي حكما، وما نحن فيه كذلك، فإن الأصل المؤمن وهو أصالة البراءة لا تجري في الوضوء في نفسه لأنه مورد لقاعدة الاشتغال بقطع النظر عن هذا العلم الاجمالي، فإذن لا أثر له في المقام. وأما وجوب الإعادة في الوقت فهو مستند إلى قاعدة الاشتغال دون العلم الاجمالي، كما أن وجوب الوضوء للصلاة الآتية مستند إليها دونه، وهذا يعني أن أثر هذا العلم الاجمالي إنما هو سقوط قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة واستصحاب بقاء الجنابة إلى الصلاة الثانية، فإذا سقطت قاعدة الفراغ فيها وجبت إعادتها إن كان الوقت باقيا بمقتضى قاعدة الاشتغال سواء أكان وجوبها طرفا للعلم الاجمالي أم لم يكن. وأما الوضوء للصلوات الآتية فهو أيضا مورد لها وإن لم يكن طرفا للعلم الاجمالي، وبذلك يظهر الفرق بين الوقت وخارجه، فإن في خارج الوقت بما أن الشك في وجوب القضاء وهو مورد لأصالة البراءة وإن كان طرفا للعلم الاجمالي باعتبار أن طرفه الآخر وهو وجوب الوضوء مورد لقاعدة الاشتغال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.
[٦٩٨] مسألة ٥١: إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء (١)، وإن نوى واحدا منها وكان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على

---

(١) هذا مبنى على أن غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء وسيأتي الكلام فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا يكون امتثالا بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

[٦٩٩] مسألة ٦١: الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

[٧٠٠] مسألة ١٧: إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين، بل إذا نوى غسلا معينا، ولا يعلم ولو إجمالا غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضا وإن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال (١) بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال، بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

---

(١) بل الأقوى الكفاية ولا تضر نية عدم تحقق الاخر، فان اجزاء غسل عن غيره واغنائه عنه إنما هو بحكم الشارع ولا فرق فيه بين ان ينوى عدم الاخر أو لا ينوى، كما أنه لا فرق بين أن تكون الأغسال حقائق متعددة أو حقيقة واحدة. ومن هنا يظهر أنه لا وجه للاشكال في صحة هذا الغسل بعد فرض أن المكلف قد أتى به بقصد القربة وان قلنا بأن حقيقة الأغسال واحدة لأن نية عدم تحقق الاخر لغو بنظر الشرع حيث أنه حكم بالاجزاء والاغناء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الحيض
وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين سنة (١) في القرشية وخمسين في غيرها، والقرشية من انتسب إلى نضر بن كنانة، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك.
[٧٠١] مسألة ١: إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا (٢) ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات

---

(١) لكن الأظهر أن اليأس ببلوغ ستين سنة حتى في غير القرشية، فإن رواية القول بالتفصيل ضعيفة من جهة الارسال، وبما أن روايات تحديد اليأس مختلفة حيث أن بعضها قد حدده ببلوغ ستين سنة وبعضها الآخر ببلوغ خمسين، فتقع المعارضة بينهما فيما بين الحدين فتسقطان، فالمرجع حينئذ إطلاقات أدلة الحيض الدالة على أن ما تراه المرأة من الدم إذا كان واجدا للصفات أو كان في أيام عادتها وإن لم يكن واجدا لها فهو حيض بين الخمسين والستين. (٢) الحكم بكونه حيضا مع الشك في البلوغ مشكل لما دل من أن البنت ما لم تبلغ تسع سنين لم تر الحيض، وعلى هذا فالشك في بلوغها مساوق للشك في أن الدم الخارج منها حيض وإن كان واجدا للصفات، فمن أجل ذلك الأظهر العدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

[٧٠٢] مسألة ٢: لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والأمة وحار المزاج وبارده وأهل مكان ومكان.

[٧٠٣] مسألة ٣: لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستنابة أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة (١).

[٧٠٤] مسألة ٤: إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام

---

(١) الأقوى أنها تعمل أعمال المستحاضة فيما إذا مضى عشرون يوما من الوقت كما هو مقتضى صحيحة الصحاف. (٢) الظاهر أنه لا يجري عليه حكم من أحكام الحيض وإن طال به أمد
المكث، وإذا خرج الدم في البداية كفى ذلك في تحقق حكم الحيض وإن ظل بعد ذلك في فضاء الفرج. نعم تختلف بداية الحيض عن نهايته حيث لا يعتبر في نهايته أن يظل الدم في الخارج بل يكفي وجوده في فضاء الفرج، والفارق هو النص، فإن روايات الاستبراء تدل على بقاء حكم الحيض ما دام الدم في فضاء الفرج وإن لم ينصب إلى الخارج، وروايات الحيض تدل على أن المرأة تحيض إذا رأت الدم ولا يكفي في حيضها مجرد انصباب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ما لم يخرج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطاهر والحائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي.
[٧٠٥] مسألة ٥: إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دما في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دما واشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (١) فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك، وإلا فيحكم بأنه استحاضة، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلا ثم إخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والاختبار المذكور واجب (٢) فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد

---

(١) وهنا طريق آخر في هذه الحالة يمكن للمرأة استعماله وهو الاحتياط بالجمع بين الأشياء التي تكون الحائض ملزمة بتركها والأعمال التي تكون المستحاضة ملزمة بالاتيان بها، كما أن لها في تلك الحالة استعمال الصفات أو العادة في مقام التمييز على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتية. (٢) وهذا الوجوب ليس وجوبا نفسيا ولا شرطيا بأن يكون شرطا في صحة
الصلاة واقعا بل هو وجوب طريقي يدل على أن احتمال كون الدم المذكور حيضا منجز ما لم يزل، وزواله إنما هو بعملية الاختبار بالطريقة المذكورة في الروايات، فإنها معينة لكونه دم حيض أو بكارة، كما أن مقتضى وجوبه سقوط استصحاب عدم كونه حيضا وإلا لم يبق مورد للرواية. نعم إذا كانت حالتها السابقة في مورد حيضا حدوثا وفي البقاء يشك في أن هذا الدم دم حيض أو بكارة فلا مانع من استصحاب بقاء الحيض لخروج هذا الفرض عن مورد الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضا إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضا، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلا فتبني على الطهارة (١) لكن مراعاة الاحتياط أولى، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج، وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض (٢)، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا

---

(١) بل عليها الاحتياط بالجمع بأن تفعل ما تفعله الطاهرة وتترك ما تتركه الحائض، فتصلي وتصوم ولا تمكث في المساجد ولا تجتاز في المسجدين الحرمين ولا تمس كتابة المصحف وهكذا باعتبار أن وجوب الاختبار وجوب طريقي يدل على أن احتمال كون الدم حيضا منجز، فإذا تعذر فلا بد من الاحتياط ولا يمكن الرجوع إلى الأصل المؤمن كأصالة عدم كونه حيضا بالأصل في العدم الأزلي أو نحوها، فحال المقام من هذه الجهة حال الشبهة الحكمية قبل الفحص فإنه إذا تعذر الفحص فيها ولم يتمكن فلا بد من الاحتياط، ومن هنا يظهر أن حالتها السابقة إذا كانت الطهارة لم يجر الاستصحاب فإن حاله حال الاستصحاب المؤمن في الشبهات الحكمية قبل الفحص، فكما أنه لا يجري فيها فكذلك لا يجري في المقام، وأما إذا كانت حالتها السابقة الحيض فلا مانع من جريان بقائه وترتيب آثاره عليه. (٢) بل الظاهر تعين أعمال الطاهرة من وجوب الصلاة والصيام وجواز المكث في المساجد ومس كتابة المصحف ونحوها لاستصحاب عدم كون الدم المذكور دم حيض، هذا إذا لم تكن الحالة السابقة الطهارة أو الحيض، وإلا فيتعين العمل بها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية.
[٧٠٦] مسألة ٦: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإذا رأت يوما أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضا، كما أن أقل الطهر عشرة أيام (١)

---

(١) في اعتبار أن فترة الطهر لا تكون أقل من عشرة أيام إشكال، ولا يترك الاحتياط فيما إذا كانت فترة الطهر والسلامة من دم الحيض التي مرت بالمرأة أقل من عشرة أيام. مثال ذلك: إذا رأت ذات العادة دما في أيام عادتها ونقت بعد انقضائها ستة أيام، ثم رأت دما آخر أربعة أيام بصفة الحيض، وفي مثل ذلك يجب عليها أن تحتاط في الدم الثاني بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، والسبب فيه أن صحيحة محمد بن مسلم تنص على أن فترة الطهر التي هي شرط لحيضية الدم الثاني لا تقل عن عشرة أيام، فإذا كانت أقل لم تكن شرطا لها، وفي مقابلها موثقة يونس بن يعقوب فإنها تنص على كفاية الأقل فيها وحينئذ تقع المعارضة بينهما في فترة طهر تقل عن عشرة أيام، فإنها مورد الالتقاء بينهما وبما أنه لا ترجيح في البين من موافقة الكتاب ومخالفة العامة فتسقطان معا من جهة المعارضة فيرجع إلى العام الفوقي وهو إطلاق أدلة الصفات، فإن مقتضاه أن ما رأته المرأة من الدم إذا كان مع صفة الحيض فهو حيض وإن لم تمر بها فترة طهر لا تقل عن عشرة أيام. محاولتان: الأولى: حمل المرأة في الموثقة على المضطربة التي اختلطت عليها أيامها،
وحمل الأمر بالصلاة في فترة النقاء والنهي عنها في فترة الدم على الاحتياط،
وعليه فلا تصلح أن تعارض الصحيحة. والجواب: أولا: إن ذلك التصرف في الموثقة وحملها على ذلك بحاجة إلى
قرينة تدل عليه ولا قرينة على ذلك لا في نفس الموثقة ولا في الصحيحة إذ ليس فيها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس لأكثره حد، ويكفي الثلاثة الملفقة (١) فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا، والمشهور

يكون الدم الثاني واجدا للصفة.

(١) في الكفاية إشكال، ولا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين، والسبب فيه: أن حمل الروايات التي تؤكد وتنص على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأقصاه عشرة لا يمكن على الطريقية الصرفة وهي المقدار الممتد من الزمن الذي يمكن تحديده بالساعات من دون خصوصية للأيام أصلا فإنه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك لا في نفس الروايات ولا من الخارج. وأما حملها على الأعم من الأيام التامة والملفقة فهو وإن كان ممكنا وليس كالأول إلا أن إرادته من الروايات بحاجة إلى قرينة ولو كانت القرينة مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية باعتبار أن الأيام في نفسها ظاهرة في التامة، وإرادة الأعم منها ومن الملفقة في مورد تتوقف على توفر قرينة فيه. ودعوى: أن القرينة على إرادة الأعم موجودة في المسألة وهي غلبة رؤية المرأة دم الحيض في ساعات النهار، إذ قلما تتفق أن تكون من مبدأ النهار.. مدفوعة: بأن الروايات إذا كانت ظاهرة في ثلاثة أيام تامة فالغلبة المذكورة لا تمنع عن هذا الظهور العرفي بأن تكون بمثابة القرينة المتصلة ولا أقل من الشك، إذ يمكن أن تكون تلك الساعات من النهار خارجة عن حساب الأيام، وأنها تبدأ من بداية اليوم الآتي.. فالنتيجة: إن الانسان لا يكون واثقا بكفاية الملفقة ولو على أساس تلك الغلبة فمن أجل ذلك لا يترك الاحتياط فيها، كما إذا رأت المرأة دما بصفة الحيض ثلاثة أيام ملفقة لا تامة ونقت بعد ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبروا التوالي في الأيام الثلاثة (١)، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج (٢)، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلا، والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضا بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

[٧٠٧] مسألة ٧: قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو

---

(١) هذا وإن كان غير بعيد، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في المتفرقات بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض، باعتبار أن كلمة (ثلاثة أيام) لا تكون في نفسها ظاهرة في الأيام المتوالية إلا إذا كانت هناك قرينة على ذلك، ولا يبعد أن يكون إسناد الحيض إلى الثلاثة في الروايات بقوله (عليه السلام): (أدناه ثلاثة أيام...)
قرينة على ظهورها في التوالي بملاك أن الدم إذا خرج من الرحم وسال فهو بطبعه يدوم ما دامت له مادة، فمن أجل ذلك اعتباره غير بعيد، وبه يظهر حال ما بعده. (٢) تقدم أن المعتبر في تحقق الحيض خروج الدم في البداية، وأما في
البقاء فلا يعتبر ذلك، بل يكفي في ترتيب أحكام الحيض عليه استمراره في فضاء الفرج وإن لم ينصب إلى الخارج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية (١)، وأما إذا رأت يوم

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن ذلك إنما يتم إذا كان الدم الأول في أيام العادة، إذ حينئذ لا يمكن الحكم بأن الدم الثاني حيض على المشهور بين الأصحاب ما لم تمر بالمرأة فترة طهر وسلامة من دم الحيض لا تكون أقل من عشرة أيام، وإذا كان الدم الثاني في أيام العادة كان كاشفا عن أن الدم الأول ليس بحيض ما لم تمر بالمرأة فترة طهر بين الدمين.
وأما إذا لم يكن شئ من الدمين في أيام العادة، فإن كان أحدهما بصفة الحيض دون الآخر كان ما بالصفة حيضا والآخر استحاضة، وإذا كان كلاهما بصفة الحيض فعلى المشهور من أنه لا بد أن تمر بالمرأة فترة طهر لا تكون أقل من عشرة أيام، وبما أنها لم تمر بها بين هذين الدمين فلا يمكن أن يكون كلاهما حيضا، فإذن يكون الحكم بأن الدم الأول حيض دون الثاني بحاجة إلى وجود مرجح ككون الدم الأول في أيام العادة والفرض عدم وجوده، ومجرد السبق الزمني لا يصلح أن يكون مرجحا، فمقتضى القاعدة حينئذ أن تحتاط المرأة في كلا الدمين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة من جهة العلم الاجمالي بأن أحدهما حيض. وأما بناء على ما ذكرناه من الاشكال في هذا الشرط العام للحيض لدى المشهور فاحتمال أن يكون كلا الدمين حيضا متوفر. وعلى كلا التقديرين فإذا رأت المرأة الدم الثاني بصفة الحيض علمت بأن أحدهما حيض جزما، أما الدم الأول أو الثاني، وحينئذ يجب عليها الاحتياط فيهما بالجمع بين أن تقضي ما تركته من الصلاة والصيام في أيام الدم الأول وأن تأتي بهما في أيام الدم الثاني والامتناع عما كانت الحائض ممتنعة عنه. فالنتيجة: إنه لا مناص للمرأة من الاحتياط في كلا الدمين ولا يحق لها أن تعتبر الدم الأول حيضا دون الثاني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على اعتبار هذا الشرط – أي مضي عشرة من الحيض السابق – في

هو عبارة عن الدم، كما أنه جعل الثلاثة صفة لأقل الحيض وأدناه وهي تصلح أن تكون قرينة على توالي الأيام العشرة تبعا لتوالي الحيض واستمراره، ويترتب على ذلك أن المرأة إذا رأت دما في اليوم الثامن أو التاسع بعد النقاء من الحيض لم تكن مشمولة لتلك الروايات لأنها في مقام تحديد أقصى ما يمكن أن يستمر دم الحيض فيه ويدوم وهو عشرة أيام ولا نظر لها إلى ما إذا رأت المرأة دما ثلاثة أيام بصفة الحيض ونقت بعد ذلك ثم رأت مرة أخرى دما في اليوم الثامن أو التاسع من ابتداء رؤية الدم، ولا تدل على أنه حيض أو ليس بحيض باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية. ومن هنا يظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون فترة النقاء بين الدمين حيضا أو طهرا، فإنها على كلا القولين في المسألة لا تشمل الدم الثاني لفرض انفصاله عن الدم الأول بفترة النقاء بينهما وإن قلنا بأنها حيض على أساس أن تلك الروايات ناظرة إلى أن ما رأته المرأة من دم الحيض لا يمكن أن يدوم ويستمر أكثر من عشرة أيام، وأما إذا انقطع ذلك الدم في فترة ثم رأت دما جديدا فذلك خارج عن موردها ولا نظر لها إلى أنه حيض أو ليس بحيض، ولا فرق فيه بين القولين في مسألة فترة النقاء، كما أنه لا فرق بين أن يكون مجموع الدمين متجاوزا عن عشرة أيام أو لا. نعم يدل على حكم هذا الدم صريحا قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: (إذا رأت المرأة الدم فإن كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى...) فإنه يعطي ضابطا كليا على أن المرأة إذا رأت دما في ضمن عشرة أيام من تاريخ حيضها فهو من الحيض الأول، وإن كان بعد انقطاع الدم الأول فترة من الزمن شريطة أن يكون بصفة الحيض إذا لم يكن في أيام العادة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيضية الدم اللاحق مطلقا، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع يوما أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضا حيض وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة، وما ذكروه محل إشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد (١) كما في الفرض

---

(١) بل لا يبعد أن تكون فترة النقاء بينهما طهرا وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر أولى وأجدر، وذلك لأن كون فترة النقاء بين دمين من حيضة واحدة حيضا وأن كان مشهورا بين الأصحاب إلا أن ذلك بحاجة إلى دليل. وقد يستدل عليه بوجهين: أحدهما: قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم:
(إذا رأت المرأة الدم فإن كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة) بتقريب أن قوله (عليه السلام) في الصحيحة: (فهو من الحيضة الأولى) ظاهر عرفا في بقاء الحيض الأول واتصاله بالدم الثاني، والاتصال مساوق للوحدة، ومن المعلوم أن هذا مبنى على أن فترة النقاء حيض حتى يكون متصلا بالأول فلو كانت طهرا لكان الدم الثاني منفصلا عن الدم الأول بها والانفصال مساوق للتعدد. والجواب: أن المتفاهم العرفي من قوله (عليه السلام) في الشرطية الأولى هو إنه في
مقام بيان ضابط كلي وهو أن المرأة إذا رأت الدم وكان في ضمن العشرة من بداية حيضها فهو منه وإن كان بعد فترة الانقطاع شريطة أن لا يقل الدم الأول عن ثلاثة أيام وأن يكون الدم الثاني بصفة الحيض إذا لم يكن في أيام العادة، هذا في مقابل ما إذا رأته بعد العشرة فإنه حيض جديد غير الأول مع توفر شروطه، ولا يدل على أن فترة الانقطاع حيض. وإن شئت قلت: إن قوله (عليه السلام) في تلك الشرطية ينص على
أن الدم في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكور.
[٧٠٨] مسألة ٨: الحائض إما ذات العادة أو غيرها، والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقا وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة أيضا، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة اي المضطربة بالمعنى الأول
[٧٠٩] مسألة ٩: تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضا خمسة أيام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى (١).

مشروطة بأن فترة الطهر والسلامة من دم الحيض التي مرت بالمرأة لا تقل عن عشرة أيام، وأما إذا كانت أقل من العشرة فلا تكون شرطا لا أنها ليست بطهر. نعم لو كان مفاد تلك الروايات أن فترة الطهر بين حيضتين لا تقل عن عشرة أيام لدلت على أنها إذا كانت أقل فليست بطهر، ولكن مفادها ليس كذلك حيث أنها في مقام بيان ما هو شرط لكون الدم الثاني حيضا جديدا في مقابل الحيض الأول وتؤكد أن شرطه إنما هو مرور فترة طهر بالمرأة لا تقل عن عشرة أيام، وإذا كانت أقل لم يكن حيضا.
(١) في ثبوت العادة بتكرر الحيض مرتين متماثلتين عددا في شهر واحد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧١٠] مسألة ١٠: صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها إلى الثانية (١) وإن رأت مرتين على خلاف الاولى

تكرره كذلك في شهر واحد فلا يصلح أن يكون أمارة غالبية لندرة تلك الحالة، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يحكم الشارع بأنه أمارة لأن حكمه بذلك لا يعقل أن يكون جزافا بل لا محالة يكون مبنيا على نكتة مبررة له، ولا نكتة فيه كذلك على أساس أن النكتة هي الأمارية الغالبية وهو فاقد لها. نعم إذا استمرت الحالة المذكورة للمرأة بفاصل زمني معين كعشرة أيام أو أكثر بانتظام إلى مدة يكشف عن أنها صارت حالة مستقرة فيها وعادة عرفية، وتكون حينئذ مشمولة لأحكام ذات العادة، ولكن ذلك خارج عن محل الكلام في المسألة. ومن هنا يظهر أن العادة الشرعية لا تحصل بتكرر الحيض مرتين متعاقبتين بفاصل زمنى معين أكثر من شهر كخمسين يوما، أو في كل شهرين بعين ما مر من الملاك، نعم لو استمرت المرأة على تلك الحالة كذلك بانتظام إلى مدة فهو يكشف عن استقرارها.

(١) في الانقلاب إشكال ولا يترك الاحتياط في المسألة، لأن عمدة ما يستدل عليه أمران: أحدهما: أن العادة الثانية تصبح عادة لها فعلا وتكون مشمولة لمعتبرة يونس الطويلة وموثقة عمار على أساس أنهما ظاهرتان في العادة الفعلية، وأما العادة السابقة فبما أنها قد زالت بها وانتفت فلا تكون مشمولة لهما بقاء. فالنتيجة: أن العادة الفعلية هي العادة المتصلة بالدم دون المنفصلة. والجواب: إن هذا الدليل بما أنه لا يتكفل ما يبرهن كون العادة الثانية فعلية والأولى زائلة فهو لا يخرج عن مجرد الدعوى في المسألة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى إن هذه العادة بما أنها عادة تعبدية لا واقعية فثبوتها يدور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى (١)، نعم لو رأت على خلاف العادة

بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وإن كان موافقا للعادة الأولى فإن كان بصفة الحيض فهو حيض، وإن كان بصفة الاستحاضة كان استحاضة على المشهور، ولكن الأحوط وجوبا هو الجمع فيه بين الوظيفتين كما مر. الثالثة: إن الثمرة لا تظهر بين القول بالانقلاب في المسألة والقول بعدمه في العادة العددية، فإن ذات العادة العددية مأمورة بأن تجعل أيام عادتها حيضا شريطة أن يكون الدم فيها واجدا للصفة لا مطلقا، وعلى هذا فإذا تكرر حيضها مرتين متماثلتين عددا على خلاف العادة الأولى، وحينئذ إذا رأت دما في الشهر الخامس فإن كان بصفة الحيض فهو حيض بلا فرق بين أن يكون موافقا للعادة الأولى أو الثانية أو لا يكون موافقا لشئ منهما، وإن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة، فلا فرق في ذلك بين القولين في المسألة.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، لأن العادة الأولى إن استقرت فيها وأصبحت عادة عرفية لها لاستمرارها طيلة الشهور المتعددة لم تزل برؤية الدم على خلافها مرتين غير متماثلتين، بل بمرتين متماثلتين أيضا كما مر، وإن لم تستقر وكانت في بداية عمرها كما إذا رأت دما مرتين في بداية الشهر متوافقتين عددا أو وقتا فإن العادة تحصل بذلك بمقتضى النص، وحينئذ فإذا حاضت على خلاف الأولى مرتين غير متوافقتين عددا أو وقتا فإنه لا يبعد أن يكون كاشفا عن عدم حصول العادة لها وكونها مضطربة واختلطت عليها أيامها ومشمولة لقوله (عليه السلام) في معتبرة يونس: (فإن اختلطت عليها أيامها وتقدمت وتأخرت...). والنكتة فيه ما مر من أن حكم الشارع بتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين عددا أو وقتا بما أنه لا يمكن أن يكون جزافا فلا محالة يكون مبنيا على ملاك مبرر له وهو أماريتها غالبا لاستمرار هذه الحالة لها في المستقبل، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في المعتبرة: (وتعمل عليه وتدع ما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.
[٧١١] مسألة ١١: لا يبعد تحقق العادة المركبة كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة (١) وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين

سواه...) وقوله (عليه السلام) في الموثقة: (.. تلك أيامها..)، وعلى ذلك فإذا حاضت في الشهر الثالث على خلاف العادة الأولى وفي الشهر الرابع على خلاف الجميع لم يبعد أن يكون ذلك كاشفا عن أنها مضطربة.

(١) في التحقق إشكال بل منع، وذلك لما مر من أن حصول العادة للحائض بتكرر حيضها مرتين متماثلتين عددا أو وقتا في بداية الشهر إنما هو بالتعبد على أساس النص الخاص في المسألة وهو موثقة عمار ومعتبرة يونس الطويلة، لا على القاعدة، أما الموثقة فلا تصلح أن تكون دليلا على المسألة حيث أن موردها العادة العددية البسيطة، وتدل على أنها تحققت برؤية الدم في شهرين متصلين متوافقين عددا ولا يمكن تطبيق ذلك على العادة المركبة باعتبار أن الدم فيها في الشهر الثاني لا يكون مماثلا للدم في الشهر الأول عددا، والدليل الآخر غير موجود. نعم إذا استمرت هذه الحالة بانتظام للمرأة طيلة الشهور الآتية واطمأنت باستقرارها ووثقت بأنها أصبحت عادة عرفية لها تترتب عليها آثار العادة، فإذا رأت فيها دما اعتبرته حيضا وإن كان صفرة، وإن زاد دمها عن العشرة اعتبرت ما فيها حيضا والزائد استحاضة. وأما المعتبرة فهي أيضا أجنبية عن الدلالة على المسألة فإن موردها العادة الوقتية البسيطة فلا تعم العادة الوقتية المركبة وهي ما إذا رأت المرأة دما في الشهر الأول من اليوم العاشر مثلا وفي الشهر الثاني من اليوم العشرين، وفي الثالث في نفس الموعد من الشهر الأول وفي الرابع في نفس الموعد من الشهر الثاني، وكذلك إذا انقطع دمها في الشهر الأول في اليوم الثامن، وفي الثاني في اليوم العاشر، وفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال خصوصا في مثل الفرض الثاني حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى (١)، نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرتين.

[٧١٢] مسألة ١٢: قد تحصل العادة بالتمييز (٢)، كما في المرأة المستمرة

الثالث في نفس الموعد من الشهر الأول وفي الرابع في نفس الوقت من الشهر الثاني، فإن المعتبرة لا تدل على أن ذلك عادة لها. نعم إذا استمرت بانتظام إلى مدة تثق المرأة باستقرارها كعادة عرفية لها فحينئذ تصبح المرأة ذات عادة فتكون مشمولة لأحكامها كما مر.

(١) بل هو المتعين لما تقدم آنفا في المسألة (١٠) من أن الانقلاب والنسخ وإن كان معروفا بين الأصحاب إلا أن إثباته بالدليل لا يمكن، ومن هنا كان الأجدر والأحوط وجوبا أن تجمع المرأة بين الوظيفتين فيما إذا رأت دما في الشهر الخامس في نفس الموعد في الشهرين الأولين أو الأخيرين. نعم إذا استمرت هذه الحالة لها بانتظام مدة تطمئن باستقرارها كعادة طبيعية فعليها أن تعمل بها وتترتب عليها آثارها، باعتبار أنها تصبح حينئذ ذات عادة منتظمة.

(٢) في حصولها بالتمييز إشكال بل منع، فإن حصولها برؤية الدم في أيام معينة في الشهرين المتواليين إنما هو بتعبد من الشارع وهو النص، وإلا فالعادة التي هي بمثابة سجية للانسان لا تحصل بذلك وقد جعلها الشارع أمارة على أن ما تراه المرأة بعد ذلك في نفس الموعد حيض وإن لم يكن بصفاته، كما أن الشارع جعل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت

عادتها الشهرية، ومن المعلوم أن حيثية الكشف النوعي الغالبي التي هي الملاك المبرر لجعله أمارة إنما هي في تكرر الحيض بوجوده الواقعي مرتين متوافقتين عددا أو وقتا، وتتأكد المرأة أنه حيض. وأما إذا تكرر الدم في بداية الشهر مرتين متعاقبتين ولم تتأكد المرأة أنه حيض وإنما اعتبرته حيضا وبنت عليه على أساس الصفات من دون أن تكون واثقة ومتأكدة من ذلك فلا يصلح أن يكون أمارة على استقرار حالتها وحصول العادة لها لعدم توفر ملاك الأمارية فيه وهو الكشف النوعي الغالبي، فمن أجل ذلك لا يمكن إثبات العادة بالصفات. ومن هنا يظهر أن المقام ليس صغرى لكبرى قيام الأمارات مقام القطع الطريقي باعتبار أن البحث فيه يرجع في نهاية المطاف إلى أن تكرر الحيض أمارة على العادة مطلقا ولو كان تعبدا، أو أنه أمارة عليها إذا كان واقعا، وقد عرفت أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الثاني دون الأول، لأن تكرر الحيض الظاهري التعبدي مرتين متعاقبتين بما أنه فاقد لملاك الأمارية فلا يمكن جعله أمارة إلا جزافا، ولا معنى لقيامه مقام تكرر الحيض الواقعي مرتين كذلك في الأمارية الشرعية فإنها تتبع ملاكها وهو غير متوفر فيه كما مر. ومن هنا يظهر أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن العادة تحصل بتمام أنواعها بالصفات لا يتم، مع أنه ينافي ما ذكره (قدس سره) في المسألة (١) من فصل تجاوز الدم عن العشرة حيث يظهر منه هناك أنها لا تحصل بها. ثم أن الثمرة تظهر بين القولين في المسألة في الشهر الثالث إذا جاءها ورأت في نفس الموعد من الشهرين الأولين دما بلون أصفر، فإنه على القول بأن العادة تحصل بالصفات اعتبرته حيضا واعتبرت نفسها ذات عادة منتظمة وتعمل على أساسها في المستقبل، وعلى القول بأنها لا تحصل بها تعتبره استحاضة وتقوم بالعمل كمستحاضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية.

[٧١٣] مسألة ١٣: إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول (١)، مثلا إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضا لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضا حيضا ولا إلى الأربعة.

[٧١٤] مسألة ١٤: يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر، وكذا في العادة الوقتية تفاوت

---

(١) فيه: أن ما بنى عليه (قدس سره) في هذه المسألة من استظهار أن فترة النقاء والسلامة من دم الحيض بين أيام حيضة واحدة طهر، ينافي ما ذكره (قدس سره) في المسألة

(٧) من الاشكال في طهرها والاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهر وتروك الحائض في تلك الفترة، هذا، ولكن ذكرنا هناك أنه لا يبعد أن تكون محكومة بالطهر وإن كان الأجدر والأحوط هو الجمع بينهما، وعلى هذا فعادتها خمسة أيام في المقام لا ستة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر وأما التفاوت اليسير فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال (١) فالأولى مراعاة الاحتياط.

[٧١٥] مسألة ١٥: صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه أو تأخره يوما أو يومين (٢) أو

---

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيها، فإن العادة الوقتية من حيث المبدأ أو المنتهى لا تتحقق إلا إذا كان حيض المرأة في الشهر الثاني في نفس الموعد في الشهر الأول في البداية أو النهاية، فعلى الأول تتحقق العادة الوقتية بحسب المبدأ، وعلى الثاني بحسب المنتهى. وأما إذا كان حيضها في الشهر الثاني متقدما على الموعد بنصف يوم أو ثلثه أو ربعه، أو متأخرا عنه كذلك فلا تتحقق العادة لعدم صدق أنها حاضت في البداية في نفس الموعد أو القطع في النهاية فيه، ولا يكون مشمولا حينئذ لقوله (عليه السلام) في المعتبرة: (فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء...) فإنه ناص على انقطاع دم حيضها في الشهر الثاني في وقت انقطاعه في الشهر الأول، وبطبيعة الحال يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى بداية العادة، ومع ذلك لا يضر زيادة يسيرة كخمس دقائق أو أكثر بحيث لا يقدح بصدق التساوي لا في المبدأ ولا في المنتهى، وكذلك الحال بالنسبة إلى العادة العددية لأن قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة:

(فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها) ظاهر عرفا في التساوي العرفي ولا يضر في صدقه التفاوت اليسير. (٢) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن المرأة إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين فهو حيض وأما إذا رأته بعدها كذلك فهو ليس بحيض إلا إذا كان بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة لاختصاص الدليل بالأول وعدمه في الثاني غير دعوى الاجماع وهي غير تامة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة (١) أو تأخرها ولو لم يكن الدم

(١) في إطلاق ذلك منع، فإن ما تراه المرأة قبل العادة بأكثر من يومين كثلاثة أيام أو أزيد واستمر إلى تمام أيام العادة فهو منذ يومين قبل وقت العادة حيض وإن كان صفرة بمقتضى إطلاق موثقة أبي بصير ومضمرة معاوية بن الحكيم، وما كان منه قبل ذلك إن كان بصفة الحيض فهو حيض وإلا فالأظهر أنه ليس بحيض وإن كان مقتضى إطلاق موثقة سماعة أنه حيض إلا أنه معارض بإطلاق صحيحة محمد بن مسلم التي تحدد أن ما تراه المرأة من الدم الأصفر في غير أيام العادة فليس بحيض، فتقع المعارضة بينهما في مورد الالتقاء وهو ما تراه المرأة من الصفرة قبل عادتها بثلاثة أيام، فيسقطان من جهة المعارضة ويرجع في مورد الالتقاء إلى روايات الصفات ومقتضى إطلاقها أنه ليس بحيض على أساس أنه لا يكفي في الحكم بحيضية دم توفر الشروط العامة للحيض فيه، بل على المرأة أن تلجأ في إثبات الحيض إلى تطبيق احدى قاعدتين شرعيتين؛ الأولى: العادة، والثانية: الصفات، فإذا رأت دما في أيام عادتها اعتبرته حيضا وإن كان أصفر اللون، وإذا رأت دما في غير أيام العادة أو أنه لا عادة لها، فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا، وإن لم يكن بصفة الحيض اعتبرته استحاضة، ولا يمكن الحكم بأنه حيض وإن كان واجدا للشروط العامة للحيض إلا بناء على ثبوت قاعدة الامكان كقاعدة شرعية، فإنه عندئذ تلجأ المرأة إليها في مورد الالتقاء لاثبات أنه حيض ولا تنافي بينها وبين قاعدة الصفات، فإن قاعدة الصفات تثبت أن الدم حيض إذا كان واجدا للصفة، وأما إذا كان فاقدا لها فهي تدل على أنه ليس بحيض من جهة الصفة لا مطلقا، فلا مانع من كونه حيضا من جهة أخرى كقاعدة الامكان شريطة توفر الشروط العامة للحيض فيه. وأما أدلة الاستحاضة فبما أن موردها أعم من مورد قاعدة الامكان فهي تقيد
إطلاق أدلتها بغير موردها فلا بأس بهذه القاعدة من هذه الناحية، ولكن لا يمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصفات وترتب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات، وأما غير ذات العادة المذكورة – كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة

الأخذ بها كقاعدة شرعية من ناحية أخرى وهي أنه لا دليل عليها وإن كانت معروفة ومشهورة بين الأصحاب. ودعوى: أن مقتضى مجموعة من الروايات الناطقة بأن ما تراه المرأة من الدم في غير أيام العادة حيض ثبوت هذه القاعدة، فإن مقتضى إطلاقها أنه حيض وإن لم يكن بصفة الحيض، وهذا ليس إلا من جهة قاعدة الامكان لعدم تطبيق قاعدة أخرى عليه، لا الصفات ولا العادة. مدفوعة: بأن إطلاق هذه الروايات قد قيد بالروايات التي تؤكد وتنص على تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة بصفات حسية كاللون ووجدانية كالحرارة والحرق والبرودة وما شاكل ذلك. وهذه الروايات لا تدع مجالا لتحير المرأة وشكها في أن ما تراه من الدم حيض أو استحاضة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة مبتدئة أو مضطربة أو ناسية أو ذات عادة رأت الدم في غير أيام عادتها. فالنتيجة: إن هذه الروايات تعطي قاعدة كلية وهي أن ما تراه المرأة من الدم في غير أيام عادتها، أو لا عادة لها، أو تكون مضطربة أو ناسية، فإن كان بصفة الحيض جعلته حيضا، وإن لم يكن بصفة الحيض جعلته استحاضة، هذا من ناحية... ومن ناحية أخرى؛ أنه ليس في روايات الحيض ما ينص ويؤكد على أن ما رأته المرأة من الدم في غير أيام عادتها أو لا عادة لها، أو كانت ناسية وكان أصفر اللون اعتبرته حيضا حتى يصلح أن يكون دليلا على قاعدة الامكان. فالمتحصل: أن الاطلاق لا يجدي على أساس وجود المقيد له، والنص بأن ما رأته المرأة من الدم بلون الأصفر فهو حيض، غير موجود، فمن أجل ذلك لا دليل على هذه القاعدة، فالثابت إنما هو قاعدتان في باب الحيض هما: العادة والصفات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والناسية – فإنها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات (١) وأما مع عدمها

(١) في الحكم بترك العبادة مطلقا بمجرد رؤية الدم بصفة الحيض إشكال بل منع، لأن المرأة إذا رأت دما وكان بصفة الحيض فإن كانت واثقة ومتأكدة بأنه يستمر ثلاثة أيام اعتبرته حيضا على أساس قاعدة الصفات دون قاعدة الامكان لما مر من أنها لم تثبت كقاعدة شرعية، وإن كانت واثقة متأكدة من أنه ينقطع بعد يوم أو يومين ولم يدم ثلاثة أيام اعتبرته استحاضة، وإن لم تكن واثقة لا بالاستمرار ولا بالانقطاع فبإمكانها حينئذ أن يتمسك باستصحاب بقاء استمراره إلى الثلاثة بناء على القول بجريانه في الأمور الاستقبالية كما هو الصحيح وترتيب أحكام الحيض عليه ظاهرا. نعم بناء على القول بعدم جريانه فيها فعليها الاحتياط بالجمع بين الامتناع عن الأشياء التي كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنها، والاتيان بالأعمال التي كانت المستحاضة ملزمة بالاتيان بها. ودعوى: إن مقتضى إطلاق مجموعة من الروايات أن المرأة إذا رأت الدم
بصفة الحيض فهو حيض وإن لم تعلم باستمراره ثلاثة أيام، ومعه لا مجال للاحتياط، كما أنه لا مجال للاستصحاب خاطئة؛ وذلك لأن موضوع الحكم بالحيض هو الدم في ثلاثة أيام متوالية على أساس الروايات التي تؤكد على أن أدنى حد الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام، فإذا كان الأقل فهو ليس بحيض، وهي تقيد إطلاق الروايات المذكورة بما إذا كان الدم مستمرا إلى الثلاثة، بل هي حاكمة عليها ومبينة للمراد من الدم فيها، وعلى هذا فيكون موضوعها حصة خاصة من الدم وهي الحصة المستمرة واقعا ثلاثة أيام، فإذا شك في تحقق هذا الموضوع، كما إذا رأت المرأة دما بصفة الحيض وشكت في استمراره واقعا إلى الثلاثة فليس بإمكانها التمسك بإطلاق تلك الروايات، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، نظير ما إذا شك في حيضية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحتاط بالجمع (١) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام

دم من جهة الشك في بلوغ المرأة تسع سنين أو في تجاوزها الخمسين، فإنه لا يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات أنه حيض لأنه من التمسك بالعام في الشبهة الخارجية.
نعم لو شك في اعتبار شئ من ذلك فيه على نحو الشبهة الحكمية كالشك في اعتبار بلوغ المرأة تسع سنين، أو استمرار الدم إلى ثلاثة أيام أو نحوه، فلا مانع من التمسك بإطلاق أدلة الحيض لاثبات أنه غير معتبر فيه. فالنتيجة: أن حيضية ما رأته المرأة من الدم في غير أيام العادة منوطة بإحراز
توفر الشروط العامة للحيض فيه زائدا على الصفة، إما بالعلم الوجداني، أو بالوثوق والاطمئنان، أو بالأصل العملي كالاستصحاب، ومع عدم الاحراز فالوظيفة هي الاحتياط.
(١) في الاحتياط بالجمع مطلقا إشكال بل منع، فإن المرأة إذا كانت ذات عادة عددية فقط، بأن تكون مستقيمة العدد ومضطربة الوقت، فما تراه من الدم حيض إذا كان بصفات الحيض وإلا فهو استحاضة، وإن كانت مبتدئة فترى الدم لأول مرة فإن كان بصفة الحيض فهو حيض وإلا فهو استحاضة، ولا فرق بينهما وبين ذات العادة العددية فحسب من هذه الناحية. نعم فرق بينهما من ناحية أخرى وهي أن ذات العادة العددية إذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام جعلت الحيض أيام عادتها من بداية الرؤية والباقي استحاضة، وأما المبتدئة فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام فإن كان الدم طيلة المدة بصفة الحيض فعليها أن ترجع إلى عادة أقاربها فتجعل الحيض بعدد عادتهن والباقي استحاضة، هذا إذا كان لها أقارب واتفقن في عادتهن وإلا فترجع إلى العدد على تفصيل يأتي. وإن كان بعضه بصفة الحيض دون بعضه الآخر تجعل ما كان بصفة الحيض حيضا، وما لا يكون بصفته استحاضة، وإن كانت مضطربة وهي التي لا تستقيم لها عادة لا وقتا ولا عددا فما تراه من الدم إن كان بصفة الحيض فهو حيض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضا (١)، نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

[٧١٦] مسألة ٦١: صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا (٢) سواء كان قبل الوقت أو بعده.

[٧١٧] مسألة ١٧: إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا (٣)، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة.

[٧١٨] مسألة ١٨: إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان

في أيام العادة.

(١) بل تجعلها استحاضة، فإن جعلها حيضا مبنى على مجموعة من الروايات الدالة على أن المرأة إذا رأت الدم واستمر إلى ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض، وإن لم يستمر انكشف أنه ليس بحيض، ولكنها ليست في مقام البيان من جهة أخرى وهي أنه واجد للصفات أو لا، وعلى تقدير أنها ناظرة إليها فلا بد من تقييدها بما دل على أن ما تراه المرأة من الصفرة فهو ليس بحيض إلا إذا كان في أيام العادة. (٢) هذا فيما إذا كان واجدا للصفات وإلا فهو استحاضة لما مر من أن الدم في غير أيام العادة استحاضة إذا لم يكن بصفات الحيض. (٣) هذا فيما إذا رأت الدم قبل الوقت بيوم أو يومين دون الأزيد، أو كان الزائد بصفة الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيضا وفي النقاء المتخلل تحتاط (١) بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وإن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضا (٢)، وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا وإن كان الأقوى التخيير (٣)، وإن كان

---

(١) تقدم أنه لا يبعد أن تكون فترة النقاء بين أيام حيضة واحدة طهرا، وإن كان الأجدر والأحوط الجمع بين أعمال الطاهر وتروك الحائض. (٢) هذا إذا كان الدم الخارج من العادة بصفة واحدة سواء أكان بصفة الحيض أم كان بصفة الاستحاضة، وأما إذا كان مقدار منه بصفة الحيض وكان ذلك المقدار بضميمة ما في العادة والنقاء المتخلل لم يتجاوز عن العشرة فحينئذ يكون المجموع حيضا على أساس ما مر من الضابط العام لكون الدم حيضا.
(٣) في القوة إشكال بل منع، فالأحوط وجوبا الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض في كل من الدمين الواجدين للصفات، فإذا رأت المرأة دما بصفة الحيض ستة أيام ثم تحول الدم إلى الصفرة خمسة أيام وعاد بصفة الحيض ستة أيام أخرى فهي حينما يتجاوز دمها العشرة تحتاط بفعل ما تفعله المستحاضة وترك ما تتركه الحائض بأن تصلي وتصوم ولا تمكث في المساجد ولا تمس كتابة القرآن وتقضي ما تركته من صلاة وصيام في الأيام الستة الأولى للعلم الاجمالي بأن أحد الدمين حيض دون الآخر وأدله أمارية الصفات قد سقطت من جهة العلم الاجمالي بناء على المشهور من أن فتره الطهر لا تقل عن عشرة أيام. فإذن لا تكون الصفة أمارة لا على حيضية الدم الأول ولا على الثاني، كما أنه لا
دليل من الخارج على أن الأول حيض دون الثاني ولا العكس، نعم لازم كون الأول حيضا وإن كان عدم حيضية الثاني، إلا أن الكلام في إثبات ذلك، ولا طريق إلى إثباته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضا (١)،

لفرض أنه ليس في أيام العادة فيكون كلا الدمين من هذه الناحية على نسبة واحدة، كما أنهما من ناحية الصفات كذلك، فإذن لا يمكن الترجيح. فالنتيجة: أنه لا دليل في المسألة على أن الدم الأول حيض، كما أنه لا دليل على
أن المرأة مخيرة فيها بين أن تعتبر الدم الأول حيضا دون الثاني وبين العكس. فيكون مقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط حيث أنه لا فرق في تنجيزه بين أن تكون أطرافه تدريجية أو دفعية، ثم أنه لا تظهر الثمرة في هذه المسألة بين ما استظهرناه في أمثال المقام من احتمال كون كلا الدمين حيضا وبين ما هو المشهور من أن أحدهما حيض، ولا تحتمل حيضية كليهما معا، فإن وظيفة المرأة على كلا التقديرين هي الاحتياط في المسألة في الدم الأول والثاني. نعم تظهر الثمرة بينهما فيما إذا كان الدم الأول في أيام العادة ويكون الدم الثاني بعد فترة الانقطاع ببضعة أيام بصفة الحيض ومتجاوزا عن عشرة أيام من ابتداء الدم الأول، فإنه بناء على ما استظهرناه يجب على المرأة أن تحتاط في الدم الثاني وعلى المشهور تعتبره استحاضة.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن للمرأة في المسألة حالتين: الأولى: إذا رأت ثلاثة أيام من الدم الأول في العادة ونقت بعد ذلك ثم رأت الدم
الثاني تماما بعد العادة أو بالعكس، مثال ذلك: امرأة كان موعد عادتها أول الشهر وعدد عادتها سبعة أيام ورأت الدم قبل الشهر بأربعة أيام واستمر إلى نهاية اليوم الثالث من الشهر ونقت بعد ذلك أربعة أيام، ثم رأت دما جديدا سبعة أيام، أو رأت دما سبعة أيام قبل دخول الشهر ثم نقت أربعة أيام ورأت دما آخر سبعة أيام أخرى، فعلى الأول وقعت ثلاثة أيام من الدم الأول في العادة، وعلى الثاني ثلاثة أيام من الدم الثاني. الثانية: إذا رأت يومين من الدم الأول في العادة ثم نقت بضعة أيام وبعد ذلك
رأت دما آخر بعد انتهاء العادة أو بالعكس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضا وتحتاط في النقاء المتخلل (١) وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة، وإن كان

يومين من أيام عادتها ثم انقطع فإنه ليس بحيض جزما بمقتضى ما يدل على أن أدناه ثلاثة أيام ولكن المقام ليس من هذا القبيل باعتبار أن المرأة فيه رأت دمين في فترتين منفصلتين قد صادف مقدار من أحدهما يوما أو يومين من أيام العادة، وفي مثل هذا لا مانع من شمول إطلاق الروايات ذلك، بتقريب أن مقتضى إطلاقها أن الدم المذكور حيض على أساس أنه في العادة والعلم الخارجي الناشئ مما دل على أن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام يشكل لها الدلالة الالتزامية وهي الدلالة على تكميل عدد الحيض بما رأته المرأة قبل العادة أو بعدها من الدم. خاطئة: فإن الدلالة الالتزامية بما أنها متفرعة على الدلالة المطابقية ومتوقفة
عليها فلا يمكن الالتزام بها في المسألة، لأنه متوقفة على شمول الروايات للمسألة ودلالتها على أن الدم المذكور في أيام العادة حيض، وبما أن الحيض لا يمكن أن يقل عن ثلاثة أيام فيشكل لها الدلالة الالتزامية لئلا تكون دلالتها المطابقية لغوا، فالالتزام بها إنما هو للحفاظ على الدلالة المطابقية وعدم لزوم كونها لغوا، والفرض أن شمولها للمسألة ودلالتها على أنه حيض يتوقف على الدلالة الالتزامية لها حتى تكون مصححة للشمول والدلالة، وإلا فلا مبرر له. فالنتيجة: إن شمولها للمسألة يتوقف على الدلالة الالتزامية لا أنها شاملة لها في
نفسها ولكن خروجها عن اللغوية يتوقف عليها، وقد مر أنها لا تشملها في نفسها على أساس تقييد إطلاقها بأدلة شروط الحيض العامة فلا يمكن الحكم بالشمول أولا ثم اللجوء إلى الدلالة الالتزامية، بل هو متوقف عليها، فإذن تكون المسألة دورية.
(١) تقدم أنه لا يبعد أن تكون فترة النقاء بين دمين من حيضة واحدة طهرا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء (١) بالجمع بين الوظيفتين.

وأما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة) فهي لا تشمل تلك الصورة لأن الظاهر من التقابل بين الشرطيتين في الحكم هو أن الدم قبل العشرة غير الدم بعدها، والمفروض في هذه الصورة أنهما دم واحد على أساس أن الاتصال مساوق للوحدة، فمن أجل ذلك كان الواجب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين الوظيفتين. وإذا كانت المرأة ذات عادة عددية فقط ورأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر بصفة الحيض وانقطع ثلاثة أيام أو أكثر ثم عاد بصفة الحيض مرة أخرى إلى أن تجاوز عشرة أيام، فإن كان عدد أيامها مساويا لفترة الدم الأول تجعله حيضا والباقي استحاضة على المشهور وتحتاط على ما استظهرناه، وإن كان مساويا المجموع فترة الدم وفترة الانقطاع فهل تجعل المجموع حيضا أو فترة الدم فقط؟ الظاهر هو الثاني لأن الأول مبنى على تمامية أمرين: أحدهما: أن يكون المقام مشمولا للروايات الدالة على أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل عادتها حيضا. والآخر: أن يكون لها إطلاق وتدل بإطلاقها على تكميل قدر النقصان بفترة الانقطاع. ولكن قد مر أن شمولها للمقام مشكل، فما ظنك بالاطلاق.

ومن هنا يظهر أن عدد أيامها إن كان أكثر من المجموع فلا تكمل قدر النقصان من الدم الثاني.

(١) فيه: إنه كان على الماتن (قدس سره) أن يحتاط بالجمع بين الوظيفتين في الفرع المتقدم قبل أسطر أيضا، مع أنه قد حكم هناك بالتخيير، حيث أنه لا فرق بين الفرعين، إذ كما أن العلم الاجمالي بحيضية أحد الدمين يقتضي وجوب الاحتياط في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧١٩] مسألة ١٩: إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية والعددية يقدم الوقت (١)، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد

فترة الطهر لا تقل عن العشرة، فإنه على كلا التقديرين كان الأجدر والأحوط وجوبا هو الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في فترة كلا الدمين دون فترة الانقطاع، أما بناء على المشهور فللعلم الاجمالي بأن أحدهما حيض، وأما بناء على ما قدمناه فلاحتمال أن يكون كلاهما حيضا.

(١) في التعارض إشكال بل منع، ولا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) من الاحتياط بين الدمين بالجمع بين الوظيفتين إذا كان الدم المطابق للعدد متقدما على الدم في الوقت غير المطابق للعدد وذلك لما مر من أن العادة العددية لا تكون بنفسها أمارة على الحيض إلا بناء على القول بقاعدة الامكان كقاعدة شرعية، ولكن قد تقدم أن القاعدة غير ثابتة وعلى ذلك، فإذا كانت المرأة ذات عادة عددية فحسب ورأت دما بعدد عادتها فإن كان بصفة الحيض فهو حيض وإن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة، فالعبرة إنما هي بالصفات، وقد سبق أن المرأة تلجأ في إثبات أن ما رأته من الدم حيض إلى تطبيق إحدى قاعدتين شرعيتين هما العادة الوقتية والصفات، شريطة توفر الشروط العامة للحيض فيه، فإذن تكون المعارضة في الحقيقة بين الوقت والصفات، لا بينه وبين العدد. مثال ذلك: امرأة كان موعد عادتها أول الشهر وعدد عادتها سبعة أيام، فرأت

الدم أول الشهر خمسة أيام ثم انقطع أربعة أيام وبعد ذلك عاد الدم مرة أخرى سبعة أيام، أو رأت دما أسبوعا قبل الشهر ثم نقت أربعة أيام وبعد ذلك رأت دما في موعد عادتها خمسة أيام وفي مثل ذلك فما رأته في موعد عادتها فهو حيض وإن كان صفرة وكان أقل من عدد عادتها على أساس إطلاق الروايات التي تنص على أن ما تراه المرأة من الدم في وقت عادتها حيض وإن لم يكن بلون الحيض، فإنها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العادة ودما آخر في غير أيام العادة بعددها، فتجعل ما في أيام العادة حيضا وإن كان متأخرا، وربما يرجح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع (١) بين الوظيفتين.

بإطلاقها تشمل ما إذا لم يكن الدم في وقتها مطابقا لعددها، أو لا عدد لها كما في ذات العادة الوقتية فحسب، وأما ما رأته خارج وقت عادتها المطابق لعددها فإنه إن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة جزما، وإن كان بصفة الحيض فالظاهر أيضا كذلك على المشهور باعتبار أنه لم تمر بالمرأة فترة طهر لا تقل عن عشرة أيام ولا فرق فيه أن يكون سابقا على الوقت أو متأخرا عنه، وأما بناء على ما استظهرناه من الاشكال على المشهور في سعة فترة الطهر فوظيفتها فيه أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وهذا لا من جهة أن العدد يصلح أن يعارض الوقت بل من جهة احتمال أنه حيض جديد في مقابل ما رأته في الوقت. فالنتيجة: أن العدد بما هو لا يكون أمارة على الحيض حتى يصلح أن يعارض
الوقت، نعم إذا كان مع الصفة فقد عرفت أنها أمارة عليه، ولكن مع ذلك لا بد من تقديم الوقت عليها على أساس أن أدلة الوقت قد قيدت إطلاق أدلة الصفات بغيره.
(١) الاحتياط وإن كان استحبابيا إلا أنه لا منشأ له، فإن العادة العددية كما عرفت لا تكون أمارة على الحيض، فإذا رأت ذات العادة المذكورة دما أصفر بمقدار أيام عادتها لم تجعله حيضا إلا إذا كان بصفة الحيض، نعم إذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة جعلت مقدار عادتها حيضا والزائد استحاضة، فالصفة إنما تكون أمارة على الحيض في غير ذات العادة الوقتية، وأما فيها فالعادة أمارة على الحيض وإن لم يكن بصفته. وعلى هذا فإذا رأت دما في أيام عادتها فهو حيض وإن لم يكن بصفاته سواء
رأت قبل أيام العادة مستمرا إلى أيامها أم لا فإنه مقتضى دليل العادة، وأما إذا لم تكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٢٠] مسألة ٢٠: ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض (١)، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (٢).

[٧٢١] مسألة ٢١: إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة

لها عادة وقتية فالمرجع حينئذ الصفات، فإن المرأة إما أن تكون ذات عادة وقتية أو لا، فعلى الأول فما تراه من الدم في الوقت والموعد فهو حيض وإن لم يكن بصفته، وما تراه قبل ذلك أو بعده فليس بحيض وإن كان بصفته إلا في حالتين: إحداهما: ما إذا رأت دما قبل الوقت بيوم أو يومين وإن لم يكن بصفة الحيض. الثانية: ما إذا رأت دما بصفة الحيض قبل الموعد أو بعده بعشرة أيام، وأما إذا رأت دما بصفة الحيض قبل الموعد بأقل من عشرة أيام ثم إذا جاءها الموعد ورأت الدم فيه أيضا فهو على المشهور كاشف عن أن الدم الأول ليس بحيض وعليها أن تقضي ما تركته فيه من الصلاة والصيام، وأما بناء على ما استظهرناه فعليها أن تحتاط فيه بالامتناع عما كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنه والاتيان بما كانت المستحاضة ملزمة بالاتيان به، كما أن عليها قضاء ما تركته فيه على الأحوط. وعلى الثاني فترجع إلى الصفات.

(١) قد مر أنه لا أثر للعادة العددية، فالدم في أيامها إذا كان واجدا للصفات فهو حيض سواء أكان زائدا على عدد أيامها أم لا، وإلا فلا. (٢) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن الزائد على الوقت إن كان قبله بيوم أو يومين فهو حيض وإن لم يكن بصفته، وإن كان أزيد من يومين فالمقدار الزائد إن كان واجدا للصفات فهو حيض أيضا وإلا فلا، وإن كان بعده فإن كان واجدا للصفة فهو حيض وإلا فاستحاضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقتا أو عددا أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت (١) أو يكون أحدهما مخالفا.

[٧٢٢] مسألة ٢٢: إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضا وتحتاط في الأخرى (٢)، وإن كانتا معا في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضا وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضا - والأحوط كونها الأولى - وتحتاط في الاخرى.

[٧٢٣] مسألة ٢٣: إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت، ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال (٣) بإدخال قطنة

---

(١) الظاهر أنه لا يمكن توافقهما وقتا في مفروض المسألة إلا أن يكون مراده توافقهما في رؤية الدم في بداية العقد الأول والثالث للشهر كما إذا رأت الدم من بداية الشهر إلى اليوم الخامس - مثلا - ثم انقطع إلى نهاية ليلة العشرين، ثم رأت من بدايته إلى اليوم الخامس والعشرين بانتظام وبفاصل زمني معين. (٢) الاحتياط ضعيف، والأقوى أنها ليست بحيض كما سيظهر وجهه مما مر. وبذلك يتضح حال المسألة بتمام شقوقها على أساس ما تقدم من الضابط العام للحيض. (٣) في وجوب الاستبراء إشكال بل منع، لأن وجوبه نفسيا غير محتمل، مضافا إلى أنه لا دليل عليه، وأما وجوبه شرطيا بمعنى أن يكون الاختبار والاستبراء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت وإن خرجت

صحة الغسل، وأما الوجوب الارشادي فلا مبرر له لأن العقل لا يحكم بوجوب قيام المرأة بعملية الاختبار والاستبراء عند شكها في انقطاع الدم من الباطن وعدم انقطاعه لكي يكون الأمر في الروايتين إرشادا إليه، وأما عدم حكم العقل بوجوب ذلك فمن أجل أن المرأة في هذه الحالة بما أنها تعلم إجمالا إما بوجوب الصلاة والصيام عليها، أو بحرمة المكث في المساجد ومس كتابة القرآن وما شاكل ذلك، فهي مخيرة بين أن تختار عملية الاحتياط بالاجتناب عما كانت الحائض ملزمة بالاجتناب عنه والاتيان بما كانت المستحاضة ملزمة بالاتيان به، وبين أن تختار عملية الاختبار والفحص، ولا ترى نفسها ملزمة بالثاني، وحينئذ فلا ملاك لالزام المرأة بالفحص والاختبار والتأكد من انقطاع الدم وعدم انقطاعه، لأن العقل إنما يحكم بذلك بملاك أن المرأة لو لم تقم بعملية الفحص والاختبار لوقعت في محذور ترك الواجب أو فعل الحرام، والفرض أنها إذا تركت هذه العملية وقامت بعملية الاحتياط لم تقع في أي من المحذورين، وعلى هذا الأساس فيكون الأمر بعملية الاختبار والفحص في الروايتين إرشاد إلى أن هذه العملية أسهل وأخف مؤونة من عملية الاحتياط، فلا ملاك للوجوب الارشادي.

ومن هنا يظهر أنه لا مانع من التمسك بالاستصحاب في المقام، فإن المانع منه إنما هو وجوب الاختبار والفحص على المرأة في هذه الحالة، وأما إذا بنينا على عدم وجوبه فلا مانع منه، ونتيجة ذلك أن المرأة في الحالة المذكورة مخيرة بين أن تقوم بعملية الاحتياط أو بعملية الفحص والاختبار أو الاستصحاب، ويترتب على هذا أنه لا يجوز للمرأة تمكين نفسها من زوجها إذا طلب منها ذلك، ولا يدور أمرها بين محذورين على أساس أنها حائض بمقتضى الاستصحاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى (١) أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة (٢).

---

(١) في الحكم بحيضية الدم الخارج مع القطنة مطلقا إشكال بل منع، لأنه إن كان في أيام العادة فهو حيض وإن كان صفرة، وإن كان في غير أيام العادة أو لم تكن المرأة ذات عادة شهرية فإن كان الدم بلون الحيض فحيض، وإن لم يكن بلونه فاستحاضة لما مر من أن قاعدة الامكان كقاعدة شرعية غير ثابتة، فالمرجع في الدم الخارج من المرأة الواجد للشروط العامة للحيض إحدى قاعدتين: إما العادة إن كان الدم فيها، أو الصفات إن كان في غير أيامها. (٢) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، لأن موضوع الكلام في هذه المسألة
هو ما إذا كانت عادة المرأة أقل من عشرة أيام وتجاوز دمها عن العادة، فإن كانت واثقة بانقطاعه قبل العشرة فهو حيض إن كان واجدا للصفة، وإلا فاستحاضة، وإن كانت واثقة ومتأكدة بالتجاوز عن العشرة اعتبرت ما في عادتها حيضا والزائد عليها استحاضة وإن كان بلون الحيض، وإن لم تكن واثقة بالانقطاع ولا بعدمه فإن كان الدم بلون الاستحاضة كان استحاضة، وإن كان بلون الحيض فعندئذ يقع الكلام في وجوب الاستظهار عليها بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو إلى تمام العشرة، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة تبلغ درجة التواتر الاجمالي ولكنها مختلفة الألسنة والجهات، وتتمثل هذه الاختلافات في نقطتين أساسيتين: الأولى: في التقدير الكمي، وهي تصنف إلى أصناف:
الأول: قد حدد مدة الاستظهار بيوم واحد.
الثاني: بيومين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحبابا (١) بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيرة بينها، فان انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، وان تجاوز فسيجيء حكمه.

[٧٢٤] مسألة ٢٤: إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار.

[٧٢٥] مسألة ٢٥: إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال (٢)،

اعتبرت ما في عادتها من الدم وما رأته بعدها بصفة الحيض حيضا وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإذا تجاوز العشرة فالحكم أيضا كذلك، يعني أن ما كان بصفة الحيض تجعله حيضا مع ما في العادة وما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة حيث قد مر أنه لا أثر لتجاوز الدم بصفة الاستحاضة عن العشرة، ولا يكون مشمولا للنصوص المتقدمة لاختصاصها بما إذا كان الدم المتجاوز عن عشرة أيام بصفة الحيض. العشرة: إذا رأت المرأة دما استمر إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة، فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية اعتبرت أيام عادتها حيضا والباقي استحاضة وإن كان بلون الحيض، للنصوص العامة المشار إليها آنفا والنص الخاص في المسألة وهو موثقة إسحاق بن جرير التي تنص على ذلك بإطلاقها، وإذا لم تكن لها عادة بأن كانت مبتدئة أو مضطربة أو ناسية فسوف نشير إلى أحكامها في فصل (حكم تجاوز الدم عن العشرة).

(١) في استحباب الاستظهار مطلقا اشكال بل منع، لما مر من ان الاستظهار بيوم واحد واجب والباقي مستحب.

(٢) لا اثر للاعتياد الا إذا كان موجبا للوثوق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء (١) لما مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

[٧٢٦] مسألة ٦٢: إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة، إلا إذا حصلت منها نية القربة.

[٧٢٧] مسألة ٢٧: إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ، وعليها قضاء ما صامت (٢)، والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء.

---

(١) بل يبعد ترتيب اثار الطهر عليه كما تقدم، وان كان الأجدر والأولى مراعاة الاحتياط.

(٢) على الأحوط وجوبا، بمقتضى العلم الاجمالي بأنها اما طاهره أو حائض فان كانت حائضا في الواقع وجبت عليها إعادة الغسل وقضاء ما صامت وان كانت طاهرة وجب عليها الغسل والصيام، فمن اجل ذلك إذا لم تتمكن من الاختيار لمانع من الموانع وجب عليها الجمع بين افعال الطاهرة وتروك الحائض، ومن هنا يظهر وجوب تجديد الغسل عند كل صلاة ولا معنى لما ذكره الماتن (قده) من الأولوية، فان احتمال النقاء الموجود هو الموجب للاحتياط بلحاظ العلم الاجمالي عند الاتيان بكل صلاة لا انه يوجب أولوية تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في حكم تجاوز الدم عن العشرة
[٧٢٨] مسألة ١: من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد - إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة (١) بجعل ما بالصفة حيضا دون ما في العادة الفاقدة. وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من

---

(١) تقدم في المسألة (١٢) من فصل الحيض أن العادة لا تحصل بالصفات فإذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض في بداية الشهر مرتين متعاقبتين فاعتبرته حيضا على أساس الصفة من دون أن تكون على يقين من ذلك ثم جاءها الشهر الثالث فرأت في نفس الموعد دما أصفر فتجعله استحاضة. نعم لو قلنا بحصول العادة بالصفات واقعا أو تعبدا فلا بد حينئذ من الترجيح وجعل الدم المذكور حيضا حيث أنه يكون مشمولا لما دل على أن ما تراه المرأة في أيام عادتها من الدم فهو حيض وإن لم يكن بالصفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشرة وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات (١) كما إذا رأت خمسة أيام مثلا

(١) في اعتبار هذا الشرط وهو رجوع المبتدئة إلى عادة أقاربها، أو إلى العدد مع فقدهم أو اختلافهم، ورجوع المضطربة إلى العدد إشكال بل منع، لأن الدليل على ذلك متمثل في معتبرة يونس والموثقات الثلاث، وبعد علاج المعارضة بينها كما سوف نشير إليه قريبا فالمتحصل منها: أن الدم المتجاوز عن العشرة إذا كان طيلة المدة بلون واحد وهو لون الحيض - كما نص عليه في المعتبرة - ترجع المبتدأة إلى عادة أقاربها إن كانت ولم تكن مختلفات، وإلا فإلى العدد، والمضطربة إلى العدد مباشرة. وأما إذا رأت المبتدئة أو المضطربة دما أسود خمسة أيام ثم تحول إلى دم أصفر خمسة أيام وبعد ذلك تحول إلى دم أسود خمسة أيام أخرى فلا تكون هذه الصورة مشمولة للمعتبرة لأن الدم فيها ليس بلون واحد وحالة واحدة حتى يكون مشمولا لها، وعلى هذا فوظيفتها في هذه الصورة ليست الرجوع إلى عادة الأقارب أو إلى العدد، فإن موضوع ذلك ليس مطلق عدم التمكن من التمييز بل موضوعه كون الدم طيلة المدة بلون واحد، فإذن تكون وظيفتها في المقام هي الاحتياط في كلا الدمين بالجمع بين الوظيفتين للعلم الاجمالي بأن أحدهما أو كليهما حيض، وعلى كلا التقديرين فالوظيفة هي الاحتياط. ثم إنه ههنا صورا: الصورة الأولى: أن الحائض إذا كانت مبتدئة وهي التي ترى الدم لأول مرة
فلها حالات: الحالة الأولى: أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، وفي هذه الحالة إن كان الدم بصفة الحيض اعتبرته حيضا، وإلا فاستحاضة. الحالة الثانية: أن يتجاوز دمها عن العشرة وكان طيلة المدة بصفة الحيض
وبلون واحد، وحينئذ فإن لم يتجاوز دمها العشرة جعلته حيضا إذا كان بصفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دما أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود، ومع فقد الشرطين أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها في عدد الإيام (١) بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة (٢) في كل شهر أو ستة أو سبعة. وأما الناسية فترجع إلى التمييز (٣)، ومع عدمه إلى الروايات (٤)، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبع (٥).

أقاربها ولا إلى العدد، فإن موضوع ذلك كله هو المبتدئة والمضطربة فلا يشمل الناسية باعتبار أنها ذات عادة واقعا فلا يصدق عليها عنوان المضطربة التي لا عادة لها في الواقع.

(١) هذه في المبتدئة دون غيرها، كما مر. (٢) في التخيير إشكال بل منع لما مر من أن وظيفة المبتدئة في الشهر الأول أن تجعل الحيض ستة أو سبعة وتحتاط استحبابا إلى العشرة، وفي الشهر الثاني تجعل ثلاثة أيام وتحتاط استحبابا إلى السبعة، وأما المضطربة فهي تجعل الحيض ستة أو سبعة أيام كل شهر. (٣) تقدم أن وظيفة الناسية سواء أكانت ناسية للوقت دون العدد، أم بالعكس، أم كانت ناسية للوقت والعدد معا ليست الرجوع إلى عادة أقاربها، ولا إلى العدد، وأما رجوعها إلى التمييز فهو ثابت في بعض الحالات كما مر. (٤) في إطلاقه إشكال بل منع، لما مر من أن الناسية بتمام أقسامها لا ترجع إلى روايات العدد إلا من كانت ناسية الوقت ومضطربة العدد فإنها ترجع إلى العدد في بعض الحالات كما مر. (٥) ولكن الأظهر هو التخيير لأن قوله (عليه السلام) في معتبرة يونس: (فسنها أي: المضطربة السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت: أثجه ثجا)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٢٩] مسألة ٢: المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوما وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.
[٧٣٠] مسألة ٣: الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم (١) إلا إذا كان مرجح لغير الأول (٢).
[٧٣١] مسألة ٤: يجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضا كذلك، وهكذا.
[٧٣٢] مسألة ٥: إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة.
[٧٣٣] مسألة ٦: صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب (٣) والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها (٤)، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

ظاهر في أن حكم المضطربة حكم المبتدئة في المعتبرة.
(١) بل الأقوى ذلك وهو مقتضى كلمة (ثم) في النصوص. (٢) فيه إنه لا يتصور ترجيح في مفروض المسألة لأن الترجيح إما بالعادة أو
بالصفات ولا يوجد شئ منهما في المقام، أما العادة فلأن محل الكلام في المبتدئة والمضطربة اللتين لا عادة لهما، وأما الصفات فلفرض أن الدم في تمام المدة بصفة واحدة وهي صفة الحيض. (٣) تقدم أن حالها حال المضطربة ووظيفتها الرجوع إلى الستة أو السبعة
دون عادة أقاربها.
(٤) فيه ان ما ذكره كبرويا كان تاما الا انه لا ينطبق على المضطر به لما مر من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٣٤] مسألة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط (١) وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة (٢).

[٧٣٥] مسألة ٨: لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر (٣)، فلو رأت

انها إذا كانت دامية تجعل ستة أيام أو سبعة أيام حيضا في كل شهر اى بلا فرق بين الشهر الأول والثاني لا ثلاثة أيام في الشهر الثاني كما انه لا ينطبق على المبتدئة فإنها أول حيض رأته في تاريخ حياتها فمن اين تعلم ان حيضها أكثر من ثلاثة أيام في الشهر الثاني نعم بناء على ما ذكره الماتن (قدس سره) من ان حال المضطر به حال المبتدئة يمكن افتراض ذلك فيها نادرا وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) بل على الأظهر، أما في المبتدئة والمضطربة فلما مر، وأما في ذات العادة العددية فلأن الظاهر من الروايات هو أن تجعل مقدار أيام عادتها حيضا من الابتداء والباقي استحاضة. (٢) في التكميل والتنقيص إشكال بل منع لما مر من أن ذات العادة العددية دون الوقتية إذا رأت الدم بصفة الحيض سبعة أيام مثلا ثم تحول إلى صفة الاستحاضة، تجعل ما بصفة الحيض حيضا، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، سواء أكان ما بصفة الحيض بقدر أيام عادتها أو أقل أو أكثر على أساس أنها ترجع إلى الصفة. نعم إذا تجاوز دمها العشرة وكان الجميع بلون الحيض تجعل مقدار أيام عادتها حيضا دون الأكثر أو الأقل. (٣) فيه: أن الأحمر لم يرد في شئ من الروايات أنه أمارة على الحيض، وإنما الوارد فيها الأسود. ولكن يمكن استفادة أماريته من أمرين:

أحدهما: أن المراد من الأسود في الروايات ما يعم الأحمر بقرينة أن الأسود

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة.
[٧٣٦] مسألة ٩: لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الاولى (١)، وأما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول والأخير وتحتاط في البين (٢) مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.
[٧٣٧] مسألة ١٠: إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.
[٧٣٨] مسألة ١١: إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (٣).

في مقابل الأحمر لعله قلما يتفق في النساء. والآخر: إناطة استحاضة الدم في الروايات بالصفرة فإنها تدل على أنه إذا لم يكن كذلك فهو حيض.
(١) بل تحتاط فيها وفي الخمسة الأخيرة للعلم الاجمالي بان الدم في إحداهما حيض ولا يمكن الرجوع إلى الصفات لأنها متعارضة ولا إلى العدد لان مورده ما إذا كان الدم المتجاوز عن العشرة بلون واحد وهو لون الحيض ولا إلى عادة الأقارب لان موردها مضافا إلى كون الدم بلون واحد – المبتدئة، فاذن لا مناص من الاحتياط في ي الدمين والحكم بان الدم المتوسط استحاضة.
(٢) مر أنه لا يبعد أن تكون فترة النقاء بين فردين من حيضة واحدة طهرا، وهو أعم من انقطاع الدم وتحوله إلى الاستحاضة. (٣) لا وجه لهذا الاحتياط لما مر من أن حيضية الدم على أساس شرائطها العامة منوطة باستمراره إلى ثلاثة أيام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٣٩] مسألة ١٢: لابد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما (١) كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها.

[٧٤٠] مسألة ١٣: ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب (٢).

[٧٤١] مسألة ٤١: المراد من الأقارب أعم من الأبويني والأبي أو الأمي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

[٧٤٢] مسألة ٥١: في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر (٣) أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليه مراعاة حقه، وكذا في الأمة مع السيد وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

[٧٤٣] مسألة ٦١: في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، مر تفصيل ذلك في المسألة (١). (٢) هذا في المبتدئة خاصة دون غيرها كما مر تفصيله. (٣) تقدم أن الأظهر أن تجعل أيام عادتها حيضا من الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام الحائض
وهي أمور:
أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.
الثاني: يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها أيضا إذا كان المراد بها (١) هو الله، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط (٢)، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء.
الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط (٣).
الرابع: اللبث في المساجد.
الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول.
السادس: الاجتياز من المسجدين. والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (٤)، دون الرواق منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم

---

(١) على الأحوط لخلو المسألة عن الدليل. (٢) لا بأس بتركه وإن كان الاحتياط أولى. (٣) لكن الأقوى جواز قراءة سورها، والحرام إنما هو قراءة آيات السجدة فحسب. (٤) على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لزوم الهتك وإلا حرم.
وإذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج (١) إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا.
[٧٤٤] مسألة ١: إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت، وإن شكت في ذلك صحت، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص، وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.
[٧٤٥] مسألة ٢: يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها (٢)، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة.
[٧٤٦] مسألة ٣: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضا في صورة استلزامه تلويثها.
السابع: وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضا، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل

---

(١) هذا مبنى على أن يكون التيمم مشروعا في حق الحائض مطلقا وإن لم ينقطع الدم، ولكن لا دليل على مشروعيته إلا بعد انقطاع الدم، وعلى هذا فإذا حاضت في أحد المسجدين وجب عليها الخروج فورا من غير تيمم. نعم لو دخلت فيه بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال عمدا أو قهرا وجب عليها التيمم على الأحوط والخروج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا له. (٢) على الأحوط الأولى، فإن ما دل على الأمر بالسجدة لدى سماعها معارض بما دل على النهي عنها، فيسقطان من جهة المعارضة فالمرجع أصالة البراءة عن وجوبها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتفخيذ والضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة وأما فوق اللباس فلا بأس، وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

[٧٤٧] مسألة ٤: إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها، كما لو أخبرت بأنها طاهر.

[٧٤٨] مسألة ٥: لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة والأجنبية والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيا وجدانيا أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضا في زمان الاستظهار إذا تحيضت وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفارة بوطئها وهي دينار (١) في أول الحيض، ونصفه

---

(١) في وجوبها بالترتيب المذكور في المتن إشكال بل منع، ولا دليل عليه ما عدا رواية ضعيفة وهي مرسلة داود بن فرقد.

نعم: قد وردت الكفارة في مجموعة من الروايات المعتبرة على الاختلاف في مقدارها ففي صحيحة محمد بن مسلم قد حددت بدينار، وفي معتبرة أبي بصير بنصف دينار، وفي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي بإشباع مسكين، كل ذلك بلا فرق بين الثلث الأول أو الوسط أو الأخير، وبما أن هذا التحديد تحديد بين الأقل والأكثر، فلا يكون الأكثر واجبا، وأما وجوب الأقل فهو معارض بما دل على عدم وجوب الكفارة. فالنتيجة: أنه لا كفارة في وطء الحائض وإن كان الاحتياط لا بأس به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفارته ثلاثة أمداد من طعام (١)، ويتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد، من غير فرق بين كونها قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد، نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة إذا وطأها مالكها إشكال، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضا وهو الحرمة وإن كان أحوط (٢)، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

[٧٤٩] مسألة ٦: المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

[٧٥٠] مسألة ٧: وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم، لكنه أحوط.

[٧٥١] مسألة ٨: إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكفير، بل لا

---

(١) فيه إشكال بل منع، حيث أنه لا دليل عليها ما عدا الفقه الرضوي، فمن أجل ذلك الصحيح عدم وجوب الكفارة في وطء الأمة. (٢) لا يترك إذا لم يكن جهله عن عذر، هذا بناء على وجوب الكفارة. ومما ذكرناه يظهر حال تمام المسائل الآتية، فإنها جميعا مبنية على وجوب الكفارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يخلو عن قوة.
[٧٥٢] مسألة ٩: إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة، بخلاف وطئها في محل الخروج.
[٧٥٣] مسألة ١٠: لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة.
[٧٥٤] مسألة ١١: إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.
[٧٥٥] مسألة ١٢: إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.
[٧٥٦] مسألة ١٣: إذا وطأها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.
[٧٥٧] مسألة ٤١: لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت، والأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.
[٧٥٨] مسألة ٥١: إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.
[٧٥٩] مسألة ٦١: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.
[٧٦٠] مسألة ١٧: يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمناط قيمة وقت الأداء.
[٧٦١] مسألة ١٨: الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٦٢] مسألة ١٩: إذا وطأها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرر الوطء في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلا فكذلك أيضا على الأحوط.
[٧٦٣] مسألة ٢٠: ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة، ولا دليل عليه، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.
التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبرا وكان زوجها حاضرا أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملا، فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكنا من استعلام حالها (١) أو كانت حاملا يصح طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها.
[٧٦٤] مسألة ٢١: إذا كان الزوج غائبا ووكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.
[٧٦٥] مسألة ٢٢: لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل، وبالعكس صح.
[٧٦٦] مسألة ٢٣: لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة (٢) سابقا، ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، ولو

---

(١) في اعتبار ذلك إشكال، فإن العبرة فيه إنما هي بعدم وصول الزوج إلى زوجته مباشرة والاطلاع عن حالها وأنها في طهر أو حيض، فالحاضر إذا لم يصل إليها فهو في حكم الغائب، وأما عدم التمكن من استعلام حالها بطريق آخر فهو غير معتبر في صحة طلاقها وكذلك الحال في الغائب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختارت عدمه صح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا.
[٧٦٧] مسألة ٤٢: بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه، وأما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل.
العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.
[٧٦٨] مسألة ٥٢: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر، والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، بخلافه فإنه يجب معه الوضوء (١) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيا، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.
[٧٦٩] مسألة ٦٢: إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطا في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.
[٧٧٠] مسألة ٢٧: إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه، وإن تعذر الوضوء أيضا تتيمم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل (٢).

---

(١) على الأحوط بل الأظهر عدم وجوبه وكفاية غسل الحيض عنه، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية. (٢) هذا على القول باغناء الغسل عن الوضوء ظاهر، وأما على القول بعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٧١] مسألة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطء وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل.

[٧٧٢] مسألة ٢٩: ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على

الجزءين أو الشرطين. ويمكن تقريب ذلك بشكل آخر، وهو ان الجزءين أو الشرطين المتضادين لا يخلوان من أن يكونا معا مؤثرين في ملاك الواجب اما مطلقا، أو مخصوصا بحال القدرة أو يكون الجامع بينهما مؤثرا فيه مطلقا أو أحدهما المعين، وليس في شيء من هذه الفروض تزاحم، إذ على الأول يلزم سقوط التكليف عن الواجب رأسا لاستلزام بقائه تكليف العاجز عن تحصيل الملاك، وعلى الثاني يلزم ثبوت التكليف بسائر الأجزاء أو الشرائط فقط، وعلى الثالث يلزم التكليف بسائر الاجزاء مع الجامع بينهما، وعلى الرابع يلزم التكليف بها مع ذلك الجزء أو الشرط المؤثر، هذا بحسب مقام الثبوت. وأما في مقام الإثبات: فان كان لدليلي كليهما معا اطلاق فيسقط من جهة
المعارضة فالنتيجة هي التخيير، وإن كان لأحدهما اطلاق دون الآخر تعين الأخذ به. واما المقدمة الثانية: فلا طريق لنا إلى اثبات أهمية الغسل عن الوضوء، أو احتمال أنه أهم منه لأن الطريق إلى ذلك اما ان دليل الغسل يتكفل بيان درجة اهتمام المولى به كما هو الحال في أدلة وجوب الصلاة أو ورود التشديد والتهويل على تركه وعدم الاتيان به كما ورد في باب الحج أن تاركه يموت يهوديا أو نصرانيا، أو الدليل الثانوي الدال على انه لا يترك بحال، والفرض عدم توفر شيء من ذلك في الغسل، فاذن لا يمكن الحكم بأنه أهم من الوضوء أو لا أقل من الاحتمال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوى (١).
[٧٧٣] مسألة ٣٠: إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها (٢) بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

---

(١) في القوة اشكال لما مر من ان النفقة الواجبة عبارة عن المسكن والملبس وما يقيم ظهرها بما يناسب مكانة الزوجة وشؤونها.
(٢) هذا هو الصحيح، فإن مفعول التيمم إنما ينتهي بتيسر الغسل فحسب، ولا ينتهي بالحدث الأصغر. نعم يجب عليها الوضوء إذا صدر الأصغر منها لأن الموجب لبطلان التيمم أحد أمرين:
الأول: أن لا يكون التيمم طهورا بل مبيحا لدخول الجنب أو الحائض فيما يشترط فيه الطهارة. الثاني: أن التيمم لا يكون رافعا للجنابة أو الحيض وإنما يكون رافعا لحدثهما
ويدل عليه قوله (ع) في صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج: (ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم). بدعوى ان الظاهر منه ان الجنابة لا ترتفع بالتيمم بقرينة ان الضمير في قوله (ع) (يصلي) يرجع إلى الجنب فيكون المعنى أنه يصلي بهم وهو جنب. ثم أن مورده وان كان الجنابة الا أنه لا فرق بينهما وبين الحيض من هذه الناحية، فحينئذ ينتهي مفعول التيمم بالحدث الأصغر، إما على الأول فلأن مفعوله الإباحة وهي ترتفع به جزما. وإما على الثاني فلأن مفعوله وإن كان رفع الحدث عن الجنب والحائض إلا أنه إذا صدر منهما الحدث الأصغر فلا يجوز لهما الدخول فيما هو مشروط بالطهارة على كلا الفرضين، فعندئذ لا محالة تكون وظيفتهما بما أنهما جنب وحائض التيمم لأنه بدل عن الغسل دون الوضوء. ولكن كلا الأمرين غير تام، أما الأمر الأول: فلأنه خلاف نص رواياته الدالة
على أنه طهور غاية الأمر أنه في طول الغسل والوضوء، يعني في فترة العذر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، وأما الصلاة اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى (١).

وجدان الماء فيفهم منه بمقتضى كون التفصيل قاطعا للشركة ان موضوع وجوب الوضوء أو الغسل هو وجدان الماء، ولا تدل على انتهاء مفعوله بالثاني بل لا اشعار فيها على ذلك لا نفيا ولا اثباتا.

وان شئت قلت: ان التيمم كالغسل طهور كما في النصوص، غاية الأمر أنه طهور في فترة زمينة محددة وهي فترة عدم كونه واجدا للماء، وفي هذه الفترة إذا صدر منه الحدث الأصغر فمقتضى القاعدة كونه محدثا بالأصغر لا بالأكبر لعدم الموجب له الا إذا فرض وجود دليل يدل على أن مفعول التيمم وهو الطهور ينتهي بالحدث الأصغر كما ينتهي بوجدان الماء، والفرض ان الآية الشريفة لا تدل عليه وانما تدل على الثاني فقط كما مر.

ودعوى: ان الآية تدل على الضابط العام المتقدم، والمتيمم بدلا عن الغسل إذا أحدث بالأصغر فهو داخل في ذلك الضابط العام.

مدفوعة: بأنها تدل على أن المحدث بالأكبر إذا لم يجد الماء فحكمه التيمم بدلا عن الغسل والفرض ان المتيمم بدلا عنه ليس بمحدث بالأكبر لكي يكون مشمولا لها، بل هو متطهر.

(١) في القوة إشكال بل منع، أما صلاة الطواف فهي خارجة عن موضوع وجوب القضاء، فإن موضوعه الواجبات المؤقتة وهي ليست بمؤقتة. وأما الصلاة المنذورة في وقت معين، فلأن المرأة إذا حاضت في ذلك الوقت انكشف عن بطلان نذرها فيه فلا تكون مشروعة في حقها حتى يتحقق موضوع وجوب القضاء. وأما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٧٤] مسألة ٣١: إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة (١) وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو

الآيات فغير الكسوف والخسوف فلا تكون من الموقتات كما يأتي في محله انشاء الله تعالى واما الكسوف والخسوف والأخاويف السماوية فالظاهر عدم وجوب قضائهما على الحائض، فإن وجوبه إنما هو على صنفين من المكلف، أحدهما: العالم بهما ولكنه يتساهل في الاتيان أو يبني على عدمه. والآخر: الجاهل حين تحققهما ثم علم فيما إذا كان القرص محترقا كله لا مطلقا، وكلا الصنفين لا يصدق على الحائض. أما الأول: فظاهر. وأما الثاني: فلأن الحائض لا تتمكن من الاتيان بهما وإن كانت عالمة بالحال مع أن ظاهر النص هو أن المانع منه هو الجهل لا غيره. ثم أن ما ذكره الماتن (قدس سره) هنا من أن الأقوى وجوب القضاء ينافي ما ذكره في باب الصلاة من أن وجوبه مبنى على الاحتياط.

(١) بل يكفي إدراك أركانها الأخرى معها فإن العبرة في وجوب القضاء على الحائض إنما هي بتمكنها من الاتيان بالصلاة في الوقت، ويكفي في ذلك تمكنها من الاتيان بها مقتصرة على أركانها في الوقت فحسب وإن لم تتمكن منها مع سائر الأجزاء والشرائط، وعليه فإذا دخل الوقت وهي طاهرة ومضى زمان كانت متمكنة من الاتيان بالصلاة فيه اقتصارا على أركانها ومقوماتها ولكنها لم تأت بها فحاضت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة (١) إذا حاضت بعد الوقت مطلقا وإن لم تدرك شيئا من الصلاة.

[٧٧٥] مسألة ٣٢: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء (٢)، وإن تركت وجب قضاؤها (٣)، وإلا فلا، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

[٧٧٦] مسألة ٣٣: إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت

وجب عليها قضاؤها.

(١) هذا الاحتياط ضعيف جدا ولا منشأ له. (٢) على الأحوط، لاختصاص الدليل بصلاة الغداة، والتعدي لا يخلو عن إشكال بعد ما لم تكن قرينة فيه من تعليل أو نحوه. نعم بناء على أن الصلاة لا تسقط بحال فيجب عليها الاتيان بها بقصد ما في الذمة دون قصد الأداء أو القضاء. (٣) على الأحوط، بل لا يبعد عدم وجوبه إذ على تقدير التعدي عن مورد النص فكون تفويت إدراك ركعة واحدة موجبا للقضاء بحاجة إلى دليل، وما دل على تنزيله بمنزلة إدراك تمام الركعات في الوقت إنما هو ناظر إلى الأجزاء في مقام الامتثال ولا يدل على أن تفويته كتفويت إدراك تمام الركعات، وعلى هذا فالحائض إذا لم تتمكن من الصلاة في الوقت إلا ركعة واحدة فيه فإذا فاتت تلك الركعة منها فلا دليل على وجوب القضاء فإن موضوع وجوب القضاء هو ما إذا فاتت الصلاة منها في الوقت بعد تمكنها منها، وبذلك يظهر حال ما بعده من الفروع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

[٧٧٧] مسألة ٤٣: إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

[٧٧٨] مسألة ٥٣: إذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة.

[٧٧٩] مسألة ٦٣: إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكت على الأحوط (١)، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

[٧٨٠] مسألة ٣٧: إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما (٢).

---

(١) هذا فيما إذا مضى من الوقت مقدار يسع للصلاة ثم شكت بمفاجأه الحيض، فإن وجوب الصلاة حينئذ فعلى على المرأة، فإذا شكت في مفاجأة الحيض كان مرجعه إلى الشك في خروجها عن عهدة هذا التكليف الفعلي إذا أخرت امتثاله لاحتمال مفاجأة المانع منه وفي مثل ذلك لا محالة يحكم بلزوم امتثاله فورا. وأما إذا شكت في مفاجأة الحيض في زمان لا يدري أنه يسع للصلاة لم يجب الاحتياط والاتيان بها فورا لأن مرجع هذا الشك إلى الشك في فعلية وجوب الصلاة عليها في ذلك الزمان والمرجع هو أصالة البراءة. (٢) هذا بناء على عموم حديث (من أدرك...)، واما بناءا على ما ذكرنا من الاشكال في عمومه فالأحوط والأجدر وجوبا أن تصلي أربع ركعات بنية ما في الذمة بدون قصد الظهر أو العصر ثم تصلي أربع ركعات أخرى كذلك، فإنه على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٨١] مسألة ٣٨: في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء

القول بعموم الحديث صحت الاولى ظهرا والثانية عصرا، وعلى القول بعدم العموم كان الأمر بالعكس، هذا في الظهرين. وأما إذا كان ذلك في العشاءين فالأحوط وجوبا أن تجمع بينهما أداءا مرة
وقضاءا أخرى بأن تصلي المغرب ثم العشاء في الوقت المذكور بنية الأداء ثم تأتى بهما بعد ذلك قضاءا. فإذا صنعت ذلك كانت على يقين من أداء الوظيفة وبراءة الذمة على كلا
القولين في المسألة، اما على القول بعموم الحديث فلأن وظيفتها هي الاتيان بصلاة المغرب ثم العشاء في الوقت الباقي بنية الأداء، والفرض أنها أتت بهما كذلك، واما على القول بعدم العموم فالصلاتان وان كانتا باطلتين الا أنها أتت بهما بدلا عنهما في خارج الوقت قضاءا، اما صلاة المغرب فلوقوعها في الوقت الاختصاصي للعشاء عامدا ملتفتا إلى عدم جواز ذلك، واما صلاة العشاء فللإخلال بوقتها عامدا ملتفتا، إذ بامكانها أن تأتى بها بكاملها في الوقت، كما أن لها في نفس المسألة أن تصلي العشاء أولا ثم المغرب بنية ما في الذمة بدون قصد الأداء والقضاء ثم تقضيهما بعد ذلك عكس ما مر، فإذا صنعت ذلك فقد حصل لها اليقين بالبراءة على كلا القولين في المقام. أما على القول بعدم عموم الحديث فلصحة العشاء والمغرب كذلك معا. وأما على القول بالعموم فهما وان بطلتا الا أنها أتت بهما بديلا عنهما قضاءا. اما بطلان العشاء فمن أجل الاخلال بالترتيب بينهما عن عمد والتفات. وأما بطلان المغرب فمن أجل الاخلال بوقته كذلك. ثم ان ما ذكرناه ضابط عام لكل مصل ضاق وقت صلاته ولم يبق منه الا
بقدر خمس ركعات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقط، إلا إذا كانت مسافرة (١) ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

[٧٨٢] مسألة ٣٩: إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها (٢)، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[٧٨٣] مسألة ٤٠: إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات (٣)، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

[٧٨٤] مسألة ١٤: يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة (٤)، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كل صلاة موقتة، وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) هذا في الظهرين، واما في العشاءين فان بقي من الوقت بقدر خمس ركعات فهو، وإلا فالحكم هو الاحتياط كما مر. (٢) الظاهر أنها صحت ظهرا وحينئذ فيجب عليها الاتيان بصلاة العصر في الوقت أو في خارجه. (٣) بل مطلقا حتى مع التمكن من الاتيان بالصلاة إلى تمام الجهات، فإن مقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: (يجزئ المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة) سقوط شرطية الاستقبال في حال الجهل وعدم العلم بها واجزاء التوجه والاستقبال إلى أي طرف شاء ولا فرق فيه بين الحائض وغيرها. (٤) رجاءا إذ لم يثبت استصحاب ذلك شرعا بعنوانه الخاص الا من باب محبوبية النظافة في ي الشريعة المقدسة مطلقا للحائض وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة (١) في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

[٧٨٥] مسألة ٢٤: يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها (٢)، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات، وحمله، ولمس هامشه وما بين سطوره (٣) إن لم تمس الخط، وإلا حرم.

[٧٨٦] مسألة ٣٤: يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها، وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقيا، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

---

(١) لم تثبت كراهتها، لأن الروايات الناهية بأجمعها روايات مرسلة فلا يمكن الاعتماد على شيء منها الا بناءا على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن، وهي غير تامة. هذا إضافة إلى انه قد ورد في بعض الروايات المعتبرة جواز قراءة الحائض القرآن ما شاءت الا السجدة.

(٢) لم يثبت ذلك، لأن الروايات الناهية ضعيفة، وقاعدة التسامح غير تامة، هذا مضافا إلى ما ورد في بعض الروايات المعتبرة جواز الخضاب لها.

(٣) لم تثبت كراهة ذلك أيضا لأن الروايات الناهية ضعيفة وقاعدة التسامح غير تامة. هذا مضافا إلى أن معتبرة داود بن فرقد تدل على الجواز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الاستحاضة
دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل (١) إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو في الأغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليلة ولا لكثيرة حد، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط (٢).

---

(١) الظاهر عدم كفاية ذلك في ترتب أحكام الاستحاضة في البداية وإن طال أمد مكثه فيه ما دام لم يخرج، فإذا خرج ترتب عليه حكم الاستحاضة وإن ظل بعد ذلك في فضاء الفرج نظير ما تقدم في الحيض. (٢) في الاحتياط إشكال بل منع، والأظهر أنه لا يترتب عليه حكم من أحكام الاستحاضة، فإن الدم الخارج من المرأة إذا لم يكن حيضا ودار أمره بين الاستحاضة أو دم القروح أو الجروح في الباطن فالمرجع هو استصحاب عدم كونه استحاضة بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، وبه يثبت أنه دم وليس باستحاضة، وهذا يكفي في عدم ترتب أحكام الاستحاضة عليه إلا إذا كانت للاستحاضة حالة سابقة ثم شك في تحول دمها إلى دم القروح أو الجروح دون العكس، ولا فرق في ذلك بين ما إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٨٧] مسألة ١: الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.
فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة (١)، وتبديل القطنة أو تطهيرها (٢).

علمت المرأة بوجود جرح أو قرح في باطنها وأنه قد يسبب خروج الدم منها وما إذا لم تعلم بذلك، فإذن الحكم بكون هذا الدم المشكوك استحاضة مبنى على أحد أمرين: الأول: أن دم الاستحاضة يعم دم القروح أو الجروح إذا كان في الباطن. الثاني: أصالة السلامة. ولكن كلا الأمرين غير ثابت. أما الأمر الأول فلا دليل عليه، لأن روايات الاستحاضة غير ناظرة إلى هذه الجهة أصلا، بل هي ناظرة إلى الفرق بين دمها ودم الحيض، وأما إذا اتفق خروج دم القروح أو الجروح عن المرأة في مورد فلا يمكن التمسك بها لاثبات كونه دم استحاضة بل يظهر من معتبرة يونس الطويلة أنه غير دم الاستحاضة والحيض، وأما الأمر الثاني فلأن أصالة السلامة بمعنى عدم طرو المرض وإن كانت لا بأس بها إلا أنها حينئذ تكون من الأصول العملية، فلا تثبت أن هذا الدم دم استحاضة، إلا على القول بالأصل المثبت.

(١) على الأحوط فإن عموم ما دل على وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الصغرى لكل صلاة وإن كانت نافلة لا يخلو عن إشكال على أساس أن وضوء المستحاضة وضوء اضطراري كوضوء المسلوس والمبطون ورافع للحدث في فترة خاصة وهي فترة تسع لصلاة واحدة دون أكثر، وبما أن رواياتها واردة لبيان وظيفتها بالنسبة إلى الفرائض فعمومها لغيرها في غاية الاشكال، وبذلك يظهر الحال في المستحاضة المتوسطة. (٢) هذا فيما إذا كان عدم التبديل أو التطهير يؤدي إلى تلوث ظاهر الفرج وإلا فهو مبنى على الاحتياط، إذ احتمال وجوبه تعبدا غير محتمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها - مضافا إلى ما ذكر - غسل قبل صلاة الغداة (١).

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة ويجب فيها - مضافا إلى ما ذكر (٢)، وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها - غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض (٣) لكن يجب لكل ركعتين منها...

---

(١) على الأحوط في غير اليوم الأول، وأما فيه فهو يتبع حدوث موجبه وهو الاستحاضة الوسطى فإن حدثت قبل صلاة الصبح وجب على المرأة المستحاضة بها أن تغتسل لصلاة الصبح، وإن حدثت بعد صلاة الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاتي الظهرين وليس لها تأخير الغسل إلى الفجر الثاني، وإن حدثت بعد الظهرين وجب عليها أن تغتسل للعشاءين، فإذا استمرت هذه الاستحاضة إلى اليوم الثاني فالأحوط وجوبا أن تغتسل قبل صلاة الغداة. (٢) في عموم ذلك إشكال بل منع لعدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى والواجب عليها الأغسال الثلاثة للصلوات اليومية فحسب دون غيرها. (٣) في الكفاية إشكال بل منع، وإن كانت مشهورة بين الأصحاب إلا أن مشروعية الغسل للنوافل رغم استمرار صدور الحدث من المستحاضة بحاجة إلى دليل يدل على أنه لا يكون مانعا منه ولو في فترة خاصة وروايات المسألة لا إطلاق لها من هذه الناحية فإنها ناظرة إلى وظائفها بالنسبة إلى الفراض اليومية، والدليل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضوء (١).

الآخر غير موجود، ودعوى الاجماع لا أثر لها والمسألة مخالفة للقاعدة.

(١) في وجوب الوضوء إشكال ولا يبعد عدمه، فإن مشروعية الوضوء للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى للنوافل مبنية على أنها إذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله بغاية الصلوات اليومية ارتفع الحدث الأكبر عنها إلى وقت صلاة أخرى فيجوز لها حينئذ أن تصلي أية صلاة وإن كانت نافلة بشرط أن تتوضأ لها ولا حاجة بها إلى إعادة الغسل، ولكن الروايات لا تساعد على ذلك فإنها تدل على وجوب الأغسال عليها ثلاث مرات للفراض اليومية فيما إذا أرادت الجمع مع التعجيل وعدم التسامح في التأخير وخمس مرات فيما إذا أرادت التفريق. ويظهر من هذا التحديد في الروايات أن مطهرية غسلها تكون محدودة وفي فترة خاصة وهي الفترة التي تسع للصلاة دون الأكثر، فإذا اغتسلت وصلت صحت صلاتها، فإن الشارع قد اعتبر خروج الدم منها غير ناقض ما دامت قد ظلت في صلاتها وبعد الصلاة تصبح محدثة فلا يجوز لها الدخول في صلاة أخرى من دون أن تغتسل لها، وعلى هذا فوضوؤها للنوافل بعد الاتيان بالفريضة أو قبل الاتيان بها مما لا أثر له، فإن صحة الوضوء في حال استمرار الحدث بحاجة إلى دليل، هذا إضافة إلى أن الاستحاضة الكبرى تكون من الحدث الأكبر فلا يمكن رفعها بالوضوء. وإن شئت قلت: إن المستحاضة بالاستحاضة الكبرى لما كانت مستمرة الحدث كالمسلوس والمبطون كان مقتضى القاعدة عدم مشروعية الوضوء أو الغسل لها لعدم إمكان صحته بعد فرض خروج الحدث منها مستمرا وفي أثنائه فإذن مشروعيته بحاجة إلى دليل وقد دل عليها في الغسل للفرائض اليومية فحسب ولا يعم غيرها، وأما في الوضوء للنوافل فلا دليل على مشروعيته في حقها وإطلاقات أدلته من الآية الشريفة والروايات لا تشمل ذلك فإنها لا تدل على صحة الوضوء من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٨٨] مسألة ٢: إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسطة توجب غسلا واحدا، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضا، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

[٧٨٩] مسألة ٣: إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده (١)، فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها (٢).

المكلف حين خروج الحدث منه وفي أثنائه مستمرا، ولا نظر لها إليه أصلا، فمن أجل ذلك يكون تأثيره وكونه طهورا في هذا الحال بحاجة إلى عناية زائدة ودليل خاص.

(١) الظاهر كفاية التقارن بأن يكون انتهاء الغسل مقارنا لابتداء الفجر بل كفاية القبلية إذا كانت بزمن لا يمنع عن الصدق العرفي بأنها تغتسل عند صلاة الصبح فالعبرة إنما هي بصدق ذلك. (٢) في الجواز اشكال بل منع لما مر ان المستحاضة كالمسلوس والمبطون

فمشروعية الوضوء أو الغسل لها مع استمرار خروج الحدث منها بحاجة إلى دليل وقد دل الدليل على مشروعية الغسل للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى عند كل صلاة، وبما أن طهورية هذا الغسل تكون محددة وفي فترة خاصة فلا يسع لها ان تصلي النوافل به واما الغسل المستقل لأجلها فهو بحاجة إلى دليل واطلاقات أدلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٩٠] مسألة ٤: يجب على المستحاضة اختبار حالها (١) وأنها من أي قسم

الغسل لا تشمل ذلك فإنها ناظرة إلى الغسل المتعارف وهو الغسل بعد صدور الحدث ولا تدل على صحة الغسل أثناء صدوره وفي حال استمراره.

(١) على الأحوط حيث ان المرأة المستحاضة إذا شكت في أنها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى أو الوسطى أو الكبرى، فان كانت استحاضتها مسبوقة بالعدم فعلى ما هو المشهور من وجوب الوضوء عليها مطلقا وان كانت مستحاضة بالاستحاضة الكبرى لكل صلاة، أنها ترجع إلى أصالة البراءة عن وجوب الغسل عليها إذا دار أمرها بين الصغرى والوسطى، أو الصغرى والكبرى، واما إذا دار أمرها بين الوسطى والكبرى فترجع إليها في نفي وجوب الغسل الزائد على غسل واحد، كما أن لها أن ترجع إلى الاستصحاب الموضوعي في المسألة، فإنها إذا شكت في أن استحاضتها هل هي الصغرى أو الوسطى أو الكبرى، فالصغرى متيقنة، والشك انما هو في الزائد على أساس ان خروج الدم منها تدريجي فلا محالة ينتقل من الصغرى إلى الوسطى ومنها إلى الكبرى، فالموضوع مردد بين الأقل والأكثر، وعندئذ ترجع إلى استصحاب عدم بلوغ الدم إلى كمية تشكل كمية الصغرى أو الوسطى. وأما بناء على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى فإذا دار أمرها بين الصغرى والكبرى فبما أنها تعلم اجمالا حينئذ اما بوجوب الوضوء عليها لكل صلاة، أو بوجوب الغسل عليها لكل من صلاة الصبح والظهرين والعشاءين، فلا يتاح لها أن ترجع إلى اصالة البراءة عن وجوب كل من الوضوء والغسل لاستلزام ذلك المخالفة القطعية العملية، وكذلك الحال إذا دار أمرها بين الوسطى والكبرى باعتبار ان لكل منهما أثرا شرعيا خاصا، ولكن لها أن ترجع إلى الاستصحاب الموضوعي تطبيقا لنفس ما تقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

[٧٩١] مسألة ٥: يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة (١)، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها وكذا الخرقة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية، ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلا بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة، نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعة وجب تجديدها.

[٧٩٢] مسألة ٦: إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

[٧٩٣] مسألة ٧: في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما، لكن الأولى تقديم الوضوء.

الباب، واما الوارد في هاتين الروايتين فهو ادخال الكرسف فحسب، وحينئذ فان ظهر الدم عليه وسال فهو استحاضة كثيرة وحكمها وجوب الغسل.

(١) تقدم حكمه وحكم ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٩٤] مسألة ٨: قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها، إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

[٧٩٥] مسألة ٩: يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقة، فإن احتبس الدم، وإلا الاستثفار - أي شد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة - أو غير ذلك مما يحبس الدم، فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل (١)

---

(١) فيه انه لا منشاء لهذا الاحتياط لان المستفاد من روايات الباب ان غسل المستحاضة وكذلك وضوئها طهور ورافع للحدث في فترة يحدده من الزمن وهي الفترة التي تسع لصلاة واحدة أو الصلاتين جمعا كالظهرين والعشائين وبانتهاء هذه الفترة ينتهى مفعوله واما وجود الدم فيها واستمرار خروجه منها في تلك الفترة فلا يضر والا لكان الامر به لغوا وعلى هذا فلا محالة يكون الأمر بالإحتشاء والاستثفار في الروايات انما هو للحفاظ على طهارة بدنها وعدم تنجسه بالدم باعتبار انها شرط في صحة صلاتها ولا يحتمل ان يكون الأمر بذلك من جهة ان خروجه إلى ظاهر الفرج مانع عن غسلها أو وضوئها وذلك لان الروايات الامرة بالغسل في كل يوم ثلاث مرات بمختلف الا لسنة إذا كانت استحاضتها الكبرى وبالوضوء لكل صلاة إذا كانت استحاضتها الصغرى أو الوسطى تنص وتؤكد على ان خروج الدم منها مستمرا في أثناء غسلها أو وضوئها لا يضر والا فليس بامكانها القيام بعملية الغسل أو الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا، والأحوط كون ذلك بعد الغسل، والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار (١) إذا كانت صائمة.

[٧٩٦] مسألة ١٠: إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل (٢) فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر، فتصلي بلا فاصلة.

[٧٩٧] مسألة ١١: إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت من

هذا إضافة إلى ان الروايات الآمرة بالإحتشاء والاستثفار في نفسها ظاهرة في ان هذه العملية انما هي للحفاظ على طهارة بدنها لا من اجل الحفاظ على الطهارة الحدثية لما مر من انها بمقدار فترة الصلاة لا ترتفع بخروج الدم واستمراره منها ومن هنا ذكرنا في التعليق على المسألة الرابعة ان استعمال المستحاضة القطنة أو الكرسف أو الخرقة انما هو للمنع عن انتشار الدم وتلوث بدنها به لا من اجل الاختبار ومعرفة حالها ولا من اجل الحفاظ على الطهارة الحدثية وبذلك يظهر حال الاحتياط الثاني فإنه لا فرق بين الغسل والوضوء من هذه الناحية فكما ان خروج الدم في أثناء الغسل لا يضر فكذلك خروجه في أثناء الوضوء فلا وجه للاحتياط بالتحشي قبل الوضوء دون الغسل.

(١) لا تعتبر المحافظة عليه في تمام النهار في صحة الصوم وإن كانت ممكنة. (٢) تقدم أن مشروعية غسل المستحاضة للنوافل: منها صلاة الليل لا تخلو عن إشكال بل منع، وقد مر عدم كفاية إطلاقات الأدلة لاثبات مشروعيته مطلقا. وأما غسل صلاة الفجر فقد عرفت إناطة مشروعيته بكونه عندها عرفا، فحينئذ إن قامت المستحاضة بعملية الغسل لأجل صلاة الغداة قبل الفجر بزمن فصلت صلاة الليل ثم أتت بصلاة الصبح فإن لم يمنع ذلك عن صدق أنها قامت بعملية الغسل عند صلاة الصبح فهو وإلا فلا يصح، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.
[٧٩٨] مسألة ١٢: يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط (١) إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضا على الأحوط، وأما غسل العشاءين فلا يكون شرطا في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضا، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.
[٧٩٩] مسألة ١٣: إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير (٢) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.
[٨٠٠] مسألة ١٤: إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده أو تشك في كونه لبرء أو فترة، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في

---

(١) أما المستحاضة بالاستحاضة الصغرى والوسطى فيصح صومها سواء قامت بعملية الوضوء أو الغسل أم لا، فلا تكون صحة صومها مشروطة بما تكون صلاتها مشروطة به. وأما المستحاضة بالكبرى فصحة صومها مشروطة بأن تغتسل بالأغسال النهارية والليلية معا، ولكن على الأحوط، لأن عمدة الدليل على هذا الاشتراط هي صحيحة علي بن مهزيار وهي مضطربة متنا وتعليلا، فلا يمكن الأخذ بظاهرها فمن أجل ذلك تصبح المسألة مبنية على الاحتياط. (٢) لا وجه للوجوب وإن قلنا بعدم جريان استصحاب بقاء عجزها إلى آخر الوقت، فإنه لا مانع من قيام المستحاضة بعملية الطهارة والصلاة في أول الوقت رجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأعمال أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط (١)، وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة (٢) إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

---

(١) بل على الأقوى إذ لا فرق في انقطاع دم الاستحاضة وكون المرأة أصبحت نقية منه بين انقطاعه مؤقتا وفي فترة تسع للصلاة والطهارة معا وانقطاعه لبرء، فإنها على كلا التقديرين تكون متمكنة من الصلاة مع الطهارة الاختيارية في الوقت ومعه لا تصل النوبة إلى الصلاة مع الطهارة الاضطرارية، فلو صلت في غير تلك الفترة بطلت صلاتها، ولا فرق في ذلك بين ما إذا علمت بنقائها من الدم في الوقت أو انقطاعه في جزء منه يسع ذلك الجزء للصلاة والطهارة معا، وما إذا لم تعلم بذلك ثم انكشف الخلاف وإن ما قامت به من عملية الطهارة والصلاة كانت باطلة ولا أمر بها في الواقع، وما كانت مأمورا بها لم تقم به، بل الأمر كذلك فيما إذا اعتقدت عدم النقاء وإتاحة الفرصة لها في الوقت لعملية الطهارة والصلاة ثم انكشف الخلاف، فعندئذ يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة والصلاة من جديد، لأن ما أتت به من العملية لم تجزئها. (٢) الظاهر وجوب ذلك بمقتضى استصحاب بقاء انقطاع الدم إلى زمان
يسع لعملية الطهارة والصلاة معا، بل مع الاغماض عنه يكفي في ذلك قاعدة الاشتغال، لأن مقتضاها تحصيل اليقين بالفراغ والخروج عن العهدة وهو لا يمكن إلا بالاستئناف أو الإعادة، فحينئذ إن قامت بعملية الاستئناف أو الإعادة فهو وإن لم تقم بها إلى أن مضى الوقت، فإن انكشف أن الانقطاع كان لبرء أو في فترة تسع للطهارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٨٠١] مسألة ١٥: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة - فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضا، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمم بدله، وإن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط (١)، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت

والصلاة معا وجب عليها قضاؤها وإلا فلا شئ عليها.

(١) بل على الأقوى، لأنها فاقدة للطهورين حينئذ، وما ذكره الماتن (قدس سره) في هذه المسألة من وجوب استمرار المستحاضة على عملها ينافي ما بنى عليه في الفاقد للطهورين من عدم وجوب الصلاة عليه في الوقت ووجوب القضاء خارج الوقت، وعلى هذا فإذا تحولت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى فإن كان قبل أن تعمل المستحاضة بأعمالها أو في أثنائها وجب عليها أن تعمل منذ ذلك الحين ما عليها من الأعمال وفقا لاستحاضتها الحالية، مثال ذلك: امرأة استحاضتها صغرى وقد توضأت ودخلت في الصلاة ثم إن في أثنائها بل في الجزء الأخير منها وجدت أن استحاضتها تحولت إلى وسطى أو كبرى بطلت صلاتها، فيجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة من الغسل أو مع الوضوء وفقا لاستحاضتها الحالية، أو امرأة استحاضتها وسطى وقد قامت بعملية الغسل قبل صلاة الفجر ثم عند صلاة الظهر وجدت أن استحاضتها صارت كبرى فيجب عليها أن تقوم بعملية الغسل لصلاتي الظهرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على عملها لصلاة واحدة، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ وتغتسل وتصلي (١)، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء وإن أخرت

---

(١) إذا تحولت المستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات: الأولى: ما إذا تحولت من الكبرى إلى الصغرى عند صلاتي الظهرين مثلا
وقبل أن تقوم بعملية الطهارة والصلاة، وفي هذه الحالة كما يجب عليها أن تقوم بعملية الغسل بغاية الصلاة بملاك أنها كانت محدثة بالاستحاضة الكبرى وهي توجب الغسل وإن لم تبق حيث لا يرتفع حدثها إلا به كذلك يجب عليها الوضوء لكل منهما بملاك استحاضتها الحالية وهي الصغرى، فإن مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الوضوء على الصغرى لكل صلاة وجوبه عليها وإن كانت مسبوقة بالكبرى، وأما ما دل على وجوب الغسل عليها للكبرى لا يمنع عن وجوب الوضوء بملاك آخر لأنه لا يدل على وجوبه عليها بعنوان الكبرى ولا ينفي وجوبه عنها بعنوان آخر، وأما إغناؤه عن الوضوء فهو لا يجدي لأن ما دل على الاغناء قد قيد بما دل على وجوب الوضوء على الصغرى لكل صلاة، فإن مقتضى إطلاقه وجوب الوضوء عليها وفقا لحالتها الفعلية وإن اغتسلت من الكبرى. الثانية: ما إذا تحولت من الكبرى إلى الصغرى في أثناء قيامها بعملية الطهارة أو
الصلاة، وفي هذه الحالة إن كان التحول في أثناء عملية الطهارة لم تبطل وعليها الاستمرار بها إلى أن تتم ثم يجب عليها الوضوء بعدها بملاك استحاضتها الحالية وهي الصغرى، وإن كان التحول في أثناء الصلاة بطلت الصلاة بالحدث الأصغر وهو الاستحاضة الصغرى، لأن ما دل على أن الغسل للمستحاضة الكبرى طهور إنما هو بمعنى أن الشارع اعتبر خروج الدم منها بعده في أثناء الصلاة غير ناقض وهذا الدليل لا يشمل ما إذا تحولت الكبرى بالصغرى في أثنائها، ولا يدل على أنها غير ناقضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

[٨٠٢] مسألة ٦١: يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع (١)، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين

الثالثة: ما إذا تحولت الاستحاضة الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأفعال كعملية الطهارة والصلاة، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر جمعا، أو المغرب والعشاء كذلك، أو صلاة الصبح، وأما وظيفتها بلحاظ استحاضتها الحالية (الوسطى) فهي الوضوء لكل صلاة لأن مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الوضوء عليها كذلك وجوبه وإن كنت مسبوقة بالكبرى وأما الغسل فهو ساقط عنها بملاك غسلها للكبرى. نعم إذا استمرت إلى اليوم الثاني وجب عليها الغسل فيه، والأحوط أن يكون عند صلاة الصبح. الرابعة: ما إذا تحولت في أثناء العمل فإن كان في أثناء الغسل استمرت به
إلى أن يتم ثم توضأت، وإن كان في أثناء الصلاة بطلت ولا يكفي الغسل لصحتها لأنها محدثة في أثنائها بالوسطى، وبذلك يظهر حال ما ذكره (قدس سره) في المسألة.

(١) على الأحوط في المتوسطة، فإنها إذا اغتسلت عند صلاة الصبح
وصلت ثم عند الزوال انقطع الدم عنها فلا دليل على وجوب الغسل عليها للانقطاع، فإن رواياتها تدل على أن عليها الغسل في كل يوم مرة، فإذا استحاضت قبل صلاة الفجر مثلا بالاستحاضة الوسطى وجب عليها أن تقوم بعملية الغسل والوضوء لصلاة الصبح، ثم إذا انقطع بعد ذلك فلا تدل الروايات على وجوب الغسل للانقطاع، نعم إذا استحاضت بالاستحاضة الكبرى وقامت بعملية الطهارة بغاية الصلاة فصلت ثم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.
[٨٠٣] مسألة ١٧: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة (١) كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة (٢) فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط،

بعد ذلك انقطع الدم وجب عليها الغسل لأجل الصلاة
الآتية بملاك أنها محدثة بحدث الاستحاضة الكبرى ولا يرتفع إلا بالغسل.
(١) فيه إشكال بل منع لما مر من أن طهارة المستحاضة بما أنها طهارة اضطرارية فمقتضى القاعدة فيها البطلان، فإن خروج الحدث منها مستمرا كالمسلوس أو المبطون يمنع عن صحة وضوئها أو غسلها، فإذن تكون الصحة بحاجة إلى دليل خاص يدل عليها وقد عرفت أنه لا إطلاق للروايات بالنسبة إلى غير الفرائض اليومية. نعم قد ورد في صحيحة الفضلاء أن النبى الأكرم (ص) أمر أسماء بنت عميس للاغتسال والطواف بالبيت وصلاته مع عدم انقطاع الدم عنها، ولكن لا بد من الاقتصار على موردها. وأما مس كتابة القرآن إذا وجب عليها فلا دليل على مشروعية الغسل له من أجله، فإذن وظيفتها بالنسبة إليه تكون الجمع بين الغسل والتيمم. (٢) في عدم الاكتفاء به إشكال بل منع، فإن وضوءها أو غسلها للصلاة
طهور حقيقة في فترة خاصة وهي فترة الاشتغال بعملية الصلاة، فإن الشارع في تلك الفترة قد اعتبر خروج الدم منها غير ناقض له وجعله كالعدم، فيجوز لها حينئذ مس كتابة القرآن ونحوه مما هو مشروط بالطهارة في أثناء الصلاة فحسب لا مطلقا. وبذلك يظهر حال المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضا.

[٨٠٤] مسألة ١٨: المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة (١) حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن، ويجوز وطؤها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها، وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت الأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط (٢)، ولا يجب لها الغسل مستقلا (٣) بعد الأغسال الصلاتية وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط، وأما المس فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المس لها مطلقا.

---

(١) مر اختصاص هذا الجواز بمقدار مفعول الغسل وهو الطهارة في جزء من الوقت يتسع لها وللصلاة لا مطلقا. (٢) لكن الأقوى جواز دخول المستحاضة بكافة أنواعها في المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم بل آيات السجدة وإن لم تعمل بما يجب عليها من عملية الطهارة لصلواتها اليومية، حيث أنه لا دليل على أن جواز تلك الأعمال يتوقف على قيام المستحاضة بوظائفها اللازمة. نعم إن جواز مس كتابة القرآن يتوقف على قيامها بها وكان المس أثناء عملية الصلاة، وإلا لم يجز كما عرفت، كما أن جواز وطئها يتوقف عليه بمقتضى قوله (عليه السلام): (فإذا أحلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها).
(٣) لما مر من أنها لا تتوقف على الأغسال الصلاتية، وأما الغسل المستقل فلا دليل على أنه مشروع لها كما تقدم، وبذلك يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٨٠٥] مسألة ١٩: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنه مشكل، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء (١).

[٨٠٦] مسألة ٢٠: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية (٢)، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها.

[٨٠٧] مسألة ٢١: إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله.

[٨٠٨] مسألة ٢٢: إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه (٣) لأحد الحدثين إذا لم يناف

---

(١) بل هو الأقوى لما مر من اختصاص الأدلة بالفرائض اليومية الأدائية ولا تعم قضاء الفوائت. (٢) تقدم أن طهارة المستحاضة بكافة أنواعها طهارة اضطرارية، فإذن لا بد من الاقتصار على مورد دليلها، وبما أن مورده الفرائض اليومية فلا يعم صلاة الآيات، فإذن لا دليل على أن ما تفعله من عملية الغسل أو الوضوء لصلاة الآيات طهور ومسوغ لها وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (٣) تقدم أن ما يجب على المستحاضة من عملية الطهارة بما أنها عملية اضطرارية مجعولة في حال خروج الحدث منها مستمرا فلا بد من الاقتصار على المتيقن ولذا أمر بها في الروايات عند إرادة الصلاة، فإذن تكون صحة غسلها منوطة بأن تقوم به عند إرادتها، فإن صدق هذا العنوان ولم يكن الفصل بغسل الجنابة أو نحوه مضرا بعد إتمام غسلها فلها الاتمام ثم الاتيان بغسل الجنابة أو نحوه، وإن كان مضرا به فلها الاكتفاء باستئناف غسل الجنابة أو مس الميت، بناء على ما هو الصحيح من أن كل غسل يغني عن غسل آخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى.

[٨٠٩] مسألة ٢٣: قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضا خمسة أغسال (١)، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها

---

(١) في الخمسة إشكال بل منع، لأن الاستحاضة إذا كانت متوسطة فالواجب على المرأة المتلبسة بها غسل واحد في كل يوم مرة، ولا فرق بين أن تكون استحاضتها مستمرة أو لا لعدم الدليل على أن قطع دم الاستحاضة ثم عوده عند صلاة أخرى يوجب غسلا آخر وعدم كفاية الغسل الأول، وذلك لأن انقطاع دم الاستحاضة تارة يكون في وقت الصلاة التي صلت المستحاضة مع الغسل والوضوء بمقدار يسع لها وللطهارة معا، فحينئذ يكشف عن بطلان صلاتها ولا بد من الإعادة، ولكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام وتقدم حكمه، وأخرى: يكون في آخر وقتها ولم يبق منه ما يسع لها وللطهارة معا، فعندئذ لا يكشف عن البطلان، وثالثة: يكون بعد خروج وقتها، ومحل الكلام إنما هو في هذين الفرضين. ولكن لا دليل على وجوب الغسل عليها ثانيا إذا عاد الدم عند صلاة أخرى، فإن مقتضى إطلاق ما دل على وجوب غسل واحد على المستحاضة بالاستحاضة الوسطى في كل يوم مرة عدم الفرق بين الفرضين المذكورين. ومن هنا يظهر حال المستحاضة بالاستحاضة الكبرى فإن الواجب عليها في كل يوم ثلاثة أغسال عند إرادة الجمع وخمسة عند التفريق، ومقتضى إطلاق دليله عدم الفرق بين استمرار الدم أو انقطاعه ثم عوده عند صلاة أخرى، ولكن لا بد من افتراض ذلك فيما إذا لم يكن انقطاعه في وقت الصلاة التي صلت مع الغسل بمقدار يسع لها وللطهارة معا كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمس تيممات، وإن لم تتمكن الوضوء أيضا فعشرة، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين وإلا فعشرة (١).

---

(١) هذا مبنى على ما بنى عليه الماتن (قدس سره) من وجوب الوضوء لكل صلاة في الكثيرة أيضا، فإذن تكون ثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة في فرض الجمع بين الصلاتين وخمسة منها بدل الوضوءات الخمسة، وأما بناء على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء فيها فثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة في فرض الجمع وخمسة منها بدل الأغسال الخمسة في فرض التفريق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في النفاس
وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد (١)، أو بعده (٢) قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه الروح (٣)، بل ولو كان مضغة أو علقة، بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، ولا يلزم الفحص أيضا.
وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لو

---

(١) على الأحوط وجوبا الجمع بين تروك النفساء وأعمال الطاهرة.
(٢) لا يكفي في كون الدم نفاسا مجرد خروجه مع الولادة أو بعدها، بل لابد من احراز استناده إليها، فان دم النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة، واما إذا رأته بسبب مرض أو شئ آخر فلا نفاس.
(٣) العبرة إنما هي بصدق الولادة، فإن صدقت فالدم الخارج بسببها نفاس وإن لم تلج فيه الروح، وإن لم تصدق فلا نفاس.
ثم إن الظاهر صدق الولادة إن كان تام الخلقة وإن لم تلج فيه الروح، وأما إذا كان ناقص الخلقة فهو يختلف باختلاف مراتب النقصان، فلا تصدق الولادة على بعض مراتبه، فلا يقال إنها ولدت ولدا بل يقال أنها أسقطت جنينا، وبذلك يظهر حال ما إذا كان مضغة أو علقة، فإن الدم الخارج بسبب سقطهما لا يكون نفاسا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرا من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى، خصوصا إذا كان في عادة الحيض، أو متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلا، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصا في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلا بدم النفاس.

[٨١٠] مسألة ١: ليس لأقل النفاس حد (١)، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، ولو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيام، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوما من الولادة (٢)، والليلة الأخيرة خارجة، وأما الليلة

---

(١) فيه اشكال حيث انه ليس بامكاننا اثبات انه لا حد لأقل النفاس بدليل، نعم قد يستدل عليه بوجوه... الأول: التمسك باطلاقات الأدلة وعدم تقييد النفاس فيها بحد، ومقتضى ذلك إمكان كونه لحظة واحدة.

والجواب: انه لا اطلاق لشيء من روايات الباب من هذه الناحية لأنها تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: الروايات التي تحدد أقصى حد النفاس بأقصى حد الحيض وهو عشرة أيام.

الثانية: الروايات التي تحدد أقصى حد النفاس بأكثر من ذلك، كثمانية عشر يوما أو أكثر. ولا نظر في شيء من المجموعتين إلى بيان أدنى حد النفاس، ولا إطلاق لهما من هذه الجهة، فإنهما في مقام بيان الحد الأقصى له، هذا إضافة إلى أنه لا يبعد أن يقال إن لسان. المجموعة الأولى ظاهر في أن أدناه لا يقل عن ثلاثة أيام باعتبار أنها كلا تنص على أنها تجلس أيام حيضها وهي لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا تكون أكثر من عشرة، ولا يدل شيء منها على وجوب الجلوس عليها بأقل منها.

الثاني: برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد ".

والجواب.. أولا: ان الرواية ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

وثانيا: ان الظاهر منها كون السؤال عن حد نفاسها من حيث الكثرة لا من حيث القلة ولا أقل من إجمالها.

الثالث: بالاجماع المدعى عليه في كلمات الأصحاب.

وفيه: انه لا يمكن الاعتماد عليه، إذ لا طريق لنا إلى كشف ثبوته بين المتقدمين من الفقهاء، وعلى تقدير ثبوته فلا نحرز أنه إجماع تعبدي.

(٢) الظاهر من الروايات أن مبدأ النفاس يحسب من حين رؤية الدم، لا من تاريخ الولادة، بملاك أن الأحكام المذكورة فيها مترتبة على رؤية الدم وخروجه؛ لوضوح أن قوله (عليه السلام) في تلك الروايات: (تقعد أيام قرئها...) ظاهر في ذلك. وأما قوله

(عليه السلام) في صحيحة مالك بن أعين: (إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيضها...) فهو وإن كان ظاهرا بدوا في أن المبدأ من تاريخ الولادة لا من تاريخ رؤية الدم إلا أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن هذا التعبير إنما هو بلحاظ وجود الدم من يوم وضعت وذلك لأمرين؛ أحدهما: فرض وجود الدم في نفاسها في السؤال. والآخر: أن هذا الحكم وغيره من الأحكام إنما هو ثابت على المرأة إذا خرج منها الدم لا مطلقا، وأما ثبوتها مطلقا وإن لم تر الدم فهو بحاجة إلى دليل خاص ولا دليل عليه، وقد عرفت أن مقتضى روايات المسألة بمناسبة الحكم والموضوع هو ثبوتها من تاريخ رؤية الدم لا مطلقا وعليه فالعبرة إنما هي برؤية الدم وهي مبدأ النفاس سواء أكانت الرؤية من تاريخ الولادة كما هو الغالب أم كان بعده،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة (١)، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت (٢)، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة (٣).

[٨١١] مسألة ٢: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير أو الوسط أو

يوما، وهي أيضا روايات كثيرة لا إشكال فيها سندا، وأما دلالة فقد يناقش فيها، وكيفما كان فهي معارضة بالمجموعة الأولى في الدم الزائد على العشرة، فإن مقتضى المجموعة الأولى أنه ليس بنفاس ومقتضى المجموعة الثانية أنه نفاس إلى ثمانية عشر يوما فتسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع في مورد الالتقاء والمعارضة الاطلاق الفوقي بالنسبة إلى وجوب الصلاة والصيام وجواز الوطئ وأصالة البراءة بالنسبة إلى حرمة الدخول في المساجد والمكث فيها ومس كتابة القرآن ونحو ذلك.

المجموعة الثالثة: الروايات التي تحدد الحد الأقصى للنفاس بثلاثين يوما تارة وبأربعين أخرى وبخمسين ثالثة، وهي روايات كثيرة ولا إشكال فيها سندا إلا أنه مضافا إلى إمكان حملها على التقية أنها تسقط من جهة المعارضة، فالمرجع بعد السقوط ما عرفت.

(١) ولا من أيام العادة إذا كانت ذات عادة، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) فيه: أنه من تاريخ رؤية الدم لا من تاريخ الولادة كما إذا لم تر الدم من مبدأ الولادة ورأت بعد يومين أو أكثر فإنه دم نفاس ويترتب عليه أحكامه ويكون مبدأ حساب العشرة أو العادة من ذلك اليوم. نعم مبدأ العشرة التي يمكن أن يكون الدم فيها دم نفاس يحسب من تاريخ الولادة كما تقدم.

(٣) فيه إشكال بل منع لعدم الدليل على أن الدم الخارج منها أثناء الولادة دم نفاس، كما إذا خرج الدم منها حين ظهور رأس الولد، فإنه وإن كان مستندا إلى تحرك الولد وانتقاله من مكان إلى مكان آخر، إلا أنه غير مشمول للروايات التي تدل على إناطة الحكم بالنفساء، وهي لا تنطبق على المرأة الا إذا وضعت، فعندئذ هي نفساء ووليدها منفوس ودمها الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة دم نفاس، ولا تنطبق عليها أثناء الولادة ما لم تلد.

ويؤكد ذلك أمران..

الأول: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: " في المرأة يصيبها الطلق أياما، أو يوما، أو يومين، فترى الصفرة أو دما؟ قال: تصلي ما لم تلد.. الحديث " بتقريب أن تقييد وجوب الصلاة عليها بعدم الولادة يدل بإطلاقه على أن الدم الخارج منها أثناء الولادة ليس بنفاس. ومثلها موثقته الأخرى.

ودعوى: أن المراد من قوله عليه السلام: " ما لم تلد " أي ما لم تشرع في الولادة لا ما لم تنته منها.

مدفوعة: بأن ذلك بحاجة إلى قرينة، والا فالظاهر منه وجوب الصلاة عليها ما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم تنته من الولادة.
الثاني: أكثر من عشرة أيام، كما إذا طالت فترة الولادة يوما أو أكثر واستمر بها الدم بعد الولادة إلى العشرة، فحينئذ إذا كان عدد عادتها عشرة أيام، أو لم تكن ذات عادة عددية فالعشرة كلها نفاس، فإذا ضم إليها الدم في فترة الولادة كان أكثر منها، وهو خلاف الروايات التي تنص على أن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.
فالنتيجة: انه لا دليل على ان الدم الخارج من المرأة أثناء الولادة دم نفاس وان خرج من الرحم بالذات إذ لا دليل على ان كل دم خرج من الرحم نفاس، بل النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة، وهذا الدم ليس بسبب الولادة وإنما هو بسبب تحرك الولد وشروعه في الخروج من الرحم، ولكن مع ذلك كله كان الأحوط والأجدر بها أن تجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطرفين أو يوما ويوما لا، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر (١)، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة، وإن لم تر دما في العشرة فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها (٢) فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها – سواء كانت عشرة أو أقل – وعملت بعدها عمل المستحاضة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفساها عشرة أيام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

---

(١) لا يبعد أن يكون أيام النقاء المتخلل بين نفاس واحد طهرا كما في الحيض، ومع ذلك كان الأجدر لها أن تحتاط بالامتناع عما كانت النفساء ملزمة بالامتناع عنه والاتيان بما كانت الطاهرة ملزمة بالاتيان به.

قد يقال: ان مقتضى اطلاق الروايات التي تنص على ان النفساء تقعد أيام عادتها عدم الفرق بين استمرار الدم في الأيام كلها، وانقطاعه بين فترة وأخرى.

مثال ذلك: إذا كانت عادتها سبعة أيام، ورأت الدم من تاريخ ولادتها يومين، ثم انقطع يوما أو يومين أو ثلاثة أيام، وبعد ذلك رأت دما إلى انتهاء اليوم السابع، فمقتضى اطلاق تلك روايات ان الدمين وما بينهما من النقاء المتخلل نفاس، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة وغيرها، فإن موردها وإن كان ذات العادة الا ان المرتكز في أذهان العرف منها أنها في مقام بيان حكم النفساء تطبيقا للكبرى على الصغرى.

والجواب: ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ان النفساء تقعد أيامها وتترك العبادات فيها من جهة وجود الدم كما هو الحال في الحائض.

وإن شئت قلت: إن هذه الروايات لا نظر لها إلى بيان هذه الجهة، وإنما هي ناظرة إلى بيان أمور أخرى..

الأول: إن النفساء تترك العبادات في أيامها لمكان الدم.

الثاني: إن مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم في ضوء مناسبة الحكم للموضوع، وأن هذه الأحكام أحكام الدم، فمن لم تره فلا موضوع لها.

الثالث: إن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.

فالنتيجة: انه لا اطلاق لها من هذه الناحية.

(٢) هذا فيما إذا رأت الدم من تاريخ الولادة وأما إذا رأته بعد ولادتها فقد تتجاوز أيام العادة العشرة من مبدأ الولادة كما إذا كانت عادتها سبعة أيام أو تسعة أو عشرة فحينئذ تنتهي عادتها بانتهاء أيامها بعد العشرة بيوم أو يومين أو أكثر والدم الزائد عليها استحاضة.

فالنتيجة أن النفساء إذا كانت ذات عادة عددية، فإن كانت على يقين من استمرار دمها حتى يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم جعلت العادة نفاسا والزائد استحاضة، وإن لم تكن على يقين من ذلك وتجاوز العشرة استظهرت بيوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يومين بشرط أن لا يزيد المجموع على العشرة وبعد ذلك اعتبرت نفسها مستحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية وانقطع الدم قبل العشرة فذلك نفاسها، وإن استمر الدم حتى يتجاوزها جعلت الأيام العشرة كلها نفاسا وما بعدها استحاضة، وإن كانت ناسية لعادتها العددية جعلت أكثر الاحتمالات في عادتها نفاسا كما إذا كانت لا تدري أن عادتها هل هي ستة أو سبعة جعلت سبعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٨١٢] مسألة ٣: صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى (١)، وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة (٢) ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضا نفاسا، وإن لم تر اليوم الثاني أيضا فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعدا، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها (٣).

[٨١٣] مسألة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر (٤) لكن الأحوط

---

(١) تقدم أن رؤية الدم قد تتأخر عن تاريخ الولادة ويحسب العشرة من مبدأ رؤية الدم لا من الولادة، فإذا رأت دما بين مبدأ الولادة وبين اليوم العاشر فهو نفاس، وإن كانت الرؤية في اليوم التاسع فإن ذلك اليوم هو اليوم الأول من الأيام العشرة التي هي الحد الأقصى للنفاس، فإن استمر ذلك الدم إلى أن يتجاوز العشرة فقد مر حكمه بالنسبة إلى ذات العادة وغيرها، وكذا إذا لم يتجاوز، وبذلك يظهر حال بقية ما ذكره في هذه المسألة. نعم يحسب العشرة من تاريخ الولادة الحد الأقصى للدم الذي يمكن أن يكون فيه دم نفاس.

(٢) هذا هو الفرع الثاني الذي ذكره الماتن قدس سره وقد ظهر حاله مما تقدم.

(٣) في القوة إشكال بل منع، لما مر من ان المستفاد من مجموعة من روايات الباب بمناسبة الحكم والموضوع ان مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم، ومقتضى إطلاقها ان اقتضاه عشرة أيام، كما ان مقتضى سياقها العرفي ان أقصى زمن يمكن أن يكون الدم فيه دم نفاس هو العشرة من تاريخ الولادة.

وفي وضوء ذلك إذا لم تر المرأة من تاريخ ولادتها دما إلى اليوم الثامن، ورأت من اليوم التاسع كان ذلك نفاسا بمقتضى قاعدة الامكان، وهذه القاعدة وإن لم تثبت في باب الحيض لما ذكرناه هناك من أن المرأة لدى توفر الشروط العامة للحيض فيها إذا شكت في دم أنه حيض تلجأ إلى إحدى القاعدتين، الأولى قاعدة العادة، والثانية قاعدة الصفات دون قاعدة الامكان إذ لا دليل عليها في مقابلهما.

وأما في هذا الباب، فبما أنه لا معيار للصفات فيه، ولا دليل على أنها ترجع في مقام الشك إليها فتلجأ إلى هذه القاعدة تطبيقا لما تقدم.

ثم ان مبدأ النفاس والعادة لما كان من اليوم التاسع في المثال، فإذا استمر بها الدم إلى أن تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عبادة عددية جعلت عادتها نفاسا والزائد استحاضة، وإن كان ناسية أخذت بأكبر الاحتمالات للاستصحاب، والا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعلت العشرة كلها نفاسا، أي من اليوم التاسع إلى اليوم الثامن عشر، وما بعدها استحاضة.
ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين أن ترى الدم بعد سبعة أيام من تاريخ ولادتها وهي مقدار عادتها المفروضة في المسألة، أو تراه قبلها، على أساس أن مبدأ عادتها يحسب من تاريخ رؤية الدم شريطة أن تكون في ضمن العشرة من تاريخ الولادة، سواء أكانت في أولها أم آخرها أم وسطها.
وأما بناءا على ما قواه الماتن قدس سره من أن مبدأ النفاس أي العشرة من تاريخ الولادة فأيضا لا يتم لأن المرأة إذا ولدت ولم تر الدم في تمام أيام عادتها كسبعة أيام مثلا، ثم رأت دما وتجاوز عن العشرة فهي وإن لم تكن مشمولة للروايات التي تنص على أنها تجلس أيام وعادتها لفرض أنها لم تر الدم في تلك الأيام حتى يجب عليها الجلوس فيها وترك العبادات، الا أن الحكم بأن ما رأته من الدم ليس بنفاس لا دليل عليه. فإن ما يمكن أن يتوهم شموله للمقام هو إطلاق ما دل على أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة جعلت الزائد على العادة استحاضة، بدعوى أن اطلاقه غير قاصر عن شمول هذه الصورة.
ولكن لا أساس لهذا التوهم أصلا، لأن مورده ما إذا رأت ذات العادة دما في أيام عادتها واستمر بها بعد العادة إلى أن تجاوز العشرة فإنها جعلت عادتها حيضا إذا كانت في باب الحيض ونفاسا إذا كانت في باب النفاس، والزائد استحاضة. وأما إذا لم تر الدم في أيام عادتها وبعد الانتهاء منها رأت دما وتجاوز عن العشرة فهي غير مشمولة لاطلاقه وخارجة عن موضوعة نهائيا، وحينئذ فإن كانت في باب الحيض تلجأ إلى الصفات، فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا، والا اعتبرته استحاضة، وإن كانت في باب النفاس تلجأ إلى قاعدة الامكان وتجعله نفاسا إلى العشرة من تاريخ الولادة، ومن هنا يظهر أن ما ذكره الماتن قدس سره في الفرع الثاني من أنها إذا رأت
دما في بعض أيام العادة تكمل بما بعدها شريطة أن لا يكون العدد المكمل فوق العشرة، لا يمكن اتمامه بدليل، بل مقتضي إطلاق ما دل على ان ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة اعتبرت عادتها نفاسا دون الباقي، أن الزائد على العادة استحاضة إذا كان ما رأته من أيام العادة بمقدار معتد به كثلاثة أيام أو أكثر فإنه حينئذ لا يبعد كون هذه الصورة مشمولة لاطلاقه، وأما إذا رأت من العادة يوما واحدا واستمر بها الدم إلى أن تجاوز العشرة فالظاهر أنها غير مشمولة له، وعليه فلا دليل على أن الدم الزائد على العادة ليس بنفاس في هذه الصورة، وحينئذ فتلجأ إلى قاعدة الامكان ومقتضاها إنه نفاس إلى العشرة.
فالنتيجة: انه على مسلكه قدس سره لا دليل على التكميل، فإن الدم الزائد على العادة أما إن كله نفاس بمقتضى قاعدة الامكان، أو أن كله ليس بنفاس بمقتضى الإطلاق.
وأما على ما بنينا عليه من أن مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم فمتى ما رأت
الدم يحسب مبدأ النفاس من ذلك التاريخ شريطة أن تكون الرؤية في ضمن العشرة من تاريخ الولادة، فما ذكره قدس سره من الفرق بين الفرعين والحكم بأن الدم المرئي بعد العادة في الفرع الأول ليس بنفاس، وفي الثاني نفاس كلا أو بعضا لا يبتني على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دليل صالح لتبرير الفرق بينهما.
(١) هذا هو الفرع الثاني الذي ذكره الماتن قدس سره وقد ظهر حاله مما تقدم.
(٢) هذا هو الصحيح، وإن كان المشهور اعتباره، وقد استدل على المشهور بوجهين..
أحدهما: دعوى أن النفاس حيض محتبس، ويترتب عليه تمام أحكام الحيض التي منها كون المرأة قد مرت بها قبل ذلك فترة طهر وسلامة من دم الحيض لا تقل عن عشرة أيام.
والجواب.. أولا: أن هذه الجملة: " إن النفاس دم محتبس " لم ترد في شيء من الروايات لا لفظا ولا معنى، بل صحيحة سليمان بن خالد قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحبلى ربما طمثت، قال: نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة " تدل على خلافها.
وثانيا: أنه لا دليل على أن حكم الحيض المحتبس حكم الحيض غير المحتبس مطلقا الا فيما قام دليل على الخلاف، بل الأمر بالعكس وان اشتراكهما في الحكم بحاجة إلى دليل.
والآخر: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: " في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: تصلي ما لم تلد.. الحديث " بتقريب أنها تدل على أن المرأة إذا رأت دما قبل الولادة فهو ليس بحيض وإن كان بلون الحيض.
والجواب.. أولا: أن من المحتمل أن يكون المراد من الصفرة الماء الأصفر بقرينة جعلها في مقابل الدم، وإلا لكان المناسب أن يجعلها في مقابل الحمرة أو السواد، فإذن لو لم تكن الموثقة ظاهرة في الاحتمال الأول لم تكن ظاهرة في الاحتمال الثاني، فتكون مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها.
وثانيا: على تقدير تسليم ظهورها في الاحتمال الثاني، الا أنها لا تدل على اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض المتقدم، وإنما تدل على أن الدم الخارج من المرأة في أيام الطلق ليس بحيض، وأما بالنسبة إلى الدم الخارج منها قبل هذه الأيام فهي ساكتة عنه فترجع فيه إلى قاعدة العادة أو الصفات، فإن كان في وقت العادة فهو حيض وإن كان صفرة، وإن لم يكن في وقتها فإن كان واجدا للصفة فكذلك، والا فهو استحاضة.
(٤) في إطلاقه إشكال، والأظهر هو التفصيل بين ما إذا رأت المرأة دما بعد نفاسها بفترة تقل عن عشرة أيام في موعد عادتها، وما إذا رأت دما كذلك واجدا للصفات، فعلى الأول تعتبر نفسها حائضا، وعلى الثاني تحتاط بالجمع بين الاجتناب عما تتركه الحائض والاتيان بما يطلب من المستحاضة، ولكن المعروف بين الأصحاب اعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر مطلقا، فإذا رأت دما بعد نفاسها بفترة تقل عن العشرة فهو ليس بحيض وإن كان في موعدها أو واجدا للصفة، وقد استدل على ذلك بأمرين:
أحدهما: بصحيحة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام: " في امرأة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما، ثم طهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس " بتقريب أن التعليل فيها يدل على اعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر.

ولكن يمكن المناقشة فيها بأن الصحيحة ظاهرة في أن نفاسها استمر إلى ثلاثين يوما ثم طهرت، وقد تقدم أنها معارضة من هذه الناحية بالروايات التي تنص على أن أقصى النفاس هو أقصى الحيض لا أكثر، وتسقط حينئذ من جهة المعارضة، وعلى هذا فلا يعتبر في كون دمها حيضا أن يكون بعد ثلاثين يوما من الدم فضلا عن مرور فترة طهر بعده لا تقل عن عشرة أيام، بل لو لم تطهر ولم ينقطع الدم عنها بعد الثلاثين وبقى مستمرا فإنه حيض إذا كان في وقت العادة أو واجدا للصفة، بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مراعاة الاحتياط.
[٨١٤] مسألة ٥: إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم (١)، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر (٢)، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم (٣)، وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة

---

(١) على الأحوط الأولى كما مر تفصيله في المسألة (١).
(٢) قد مر أن مبدأ العشرة التي تقعد فيها النفساء من حين رؤية الدم لا من تاريخ الولادة.
(٣) فيه: إن أراد أن إخراج كل قطعة ولادة مستقلة ويترتب عليها أحكامها، ففيه إن صدق الولادة عليه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنه ليس بأكثر من خروج قطعة من اللحم من رحم المرأة. وإن أراد أن إخراج كل قطعة بمثابة خروج جزء من الطفل، ففيه إن كون الدم الخارج مع جزء منه نفاسا مبنى على الاحتياط. ثم إن مراد الماتن (قدس سره) من الشقين هل هو الأول أو الثاني فكلاهما في كلامه محتمل، فحينئذ إن كان مراده الشق الأول فلا بد من افتراض أمرين؛ أحدهما إن ما يخرج من المرأة قطعة قطعة لا يقل عن ثلاث قطع، والآخر أن يكون الفاصل الزمني بين كل قطعة وأخرى عشرة أيام لكي يكون الدم في مجموع الشهر نفاسا إذ الحد الأقصى له عشرة أيام دون الأكثر، وعليه فتكون هنا ثلاث نفاسات والفرض عدم اعتبار الطهر بين نفاسين كما يعتبر بين حيضين.
وإن كان مراده الشق الثاني فلا مانع من كون الدم في مجموع الشهر نفاسا واحدا فإنه إنما لا يكون أكثر من عشرة أيام إذا كان مبدأه بعد تمامية الولادة، وأما ما يكون مع الولادة وقد طالت فلا دليل على تحديده بعشرة أيام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فطهر وإن كان أقل تحتاط بالجمع (١) بين أحكام الطاهر والنفساء.
[٨١٥] مسألة ٦: إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهرا، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.
[٨١٦] مسألة ٧: إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة (٢) وإن كان في أيام العادة، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز، بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم

---

(١) في الاحتياط إشكال بل منع، فإن النقاء المتخلل في المسألة طهر وإن كان أقل من عشرة أيام لأن الفصل الزمني بين النفاسين بعشرة أيام غير معتبر كما يعتبر ذلك بين الحيضين، فمن أجل ذلك يكون الزمن المتخلل بينهما طهرا لا نفاسا ولو كان بمقدار لحظة واحدة، بل قد مر أنه لا يبعد أن يكون النقاء المتخلل في النفاس الواحد بحكم الطهر وإن كانت رعاية الاحتياط فيه أولى، كما إذا كان في أيام العادة أو في الأيام العشرة إن لم تكن ذات عادة. وأما النفاس مع خروج جزء من الولد تدريجا إذا طال، فلا دليل على أن النقاء المتخلل فيه نفاس بل هو طهر وإن كان قليلا، فالنتيجة إن الزمن المتخلل بين الدمين وما فوق طهر كان بقدر عشرة أيام أم أقل، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية.
(٢) في إطلاقه إشكال بل منع تقدم وجهه في المسألة (٤).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

[٨١٧] مسألة ٨: يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلا وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض.

[٨١٨] مسألة ٩: إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما (١) أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض.

[٨١٩] مسألة ١٠: النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها (٢)، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها، وهو أحوط، لكن الأقوى عدمه.

---

(١) بل الأقوى وجوبه بيوم واحد والزائد مستحب فإذا كانت النفساء ذات عادة عددية أقل من عشرة أيام واستمر بها دم النفاس وتجاوز عن عدد أيامها فان كانت واثقة ومتأكدة بأنه سيستمر حتى يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم اعتبرت أيام عادتها نفاسا والزائد استحاضة وان كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز العشرة فعليها الاستظهار بيوم واحد بعد أيام عادتها ثم هي مخيرة بين ان تضيف يوما اخر أو أكثر حسب اختيارها شريطة ان لا يزيد المجموع على عشرة وبين ان تعتبر نفسها مستحاضة وان كانت واثقة بأنه سينقطع على العشرة اعتبرت الزائد كله نفاسا.

وهذا هو المستفاد من روايات الباب فإنها تصنف إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: تنص على وجوب الاستظهار بيوم واحد وتنفي وجوب الزائد صراحة وهي متمثلة في موثقة مالك بن أعين.

الثانية: تدل على وجوب الاستظهار بيومين وتنفي وجوب الزائد نصا وهي متمثلة في صحيحة زرارة وغيرها.

الثالثة: تدل على وجوب الاستظهار إلى عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم وهي متمثلة في صحيحة يونس وعلى هذا فلا بد من رفع اليد عن ظهور المجموعة الثانية والثالثة في وجوب الزائد بنص المجموعة الأولى في نفي وجوبه فالنتيجة ان الاستظهار بيوم واحد واجب وفي الزائد مستحب.

(٢) في كون النفساء كالحائض فيها إشكال بل منع، إذ لا دليل على حرمة شئ منها على النفساء والتعدي من الحائض إليهن بحاجة إلى دليل وإن كان الاحتياط في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٨٢٠] مسألة ١١: كيفية غسلها كغسل الجنابة، إلا أنه لا يغني عن الوضوء (١)، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

فصل

في غسل مس الميت

يجب بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله، والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمم (٢) أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما، ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضا وإن كان الأقوى عدمه.

[٨٢١] مسألة ١: في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا كالعظم والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر، نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر.

---

(١) الأظهر أنه يغني عن الوضوء.

(٢) في القوة إشكال، ووجوب الغسل على من مس الميت المتيمم مبنى على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٨٢٢] مسألة ٢: مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل (١) دون المجرد عنه، وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال، والأحوط الغسل بمسه (٢) خصوصا إذا لم يمض عليه سنة، كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضا الغسل، بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتد به، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

[٨٢٣] مسألة ٣: إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك في أن الممسوس كان إنسانا أو غيره أو كان ميتا أو حيا أو كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيدا أم غيره (٣) أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور، نعم إذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل (٤)

---

(١) على الأحوط في القطعة المبانة من الميت، وأما في القطعة المبانة من الحي فالأظهر عدم وجوب الغسل بمسها وإن كانت مشتملة على العظم.

(٢) لا بأس بتركه فيه وفي السن المنفصل.

(٣) الأظهر أنه لا فرق بين الشهيد وغيره في هذا الحكم وهو وجوب الغسل بالمس، وعلى تقدير الفرق فالظاهر وجوب الغسل لأن المستثنى حينئذ عن العام هو الشهيد، وبما أنه عنوان وجودي إذا شك في تحققه فمقتضى الأصل عدمه وبه يحرز موضوع العام ويترتب عليه حكمه وهو وجوب الغسل.

(٤) هذا فيما إذا كان تاريخ المس معلوما دون الغسل فإن استصحاب عدم المس في الزمن الواقعي للغسل المردد بين ما يكون المس فيه متحققا جزما، وما لا يكون المس فيه متحققا كذلك لا يجري لعدم توفر أركانه لأنه من الاستصحاب في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة (١) المعلوم كونها من الإنسان في

الفرد المردد، فإذن لا مانع من استصحاب عدم الغسل إلى زمن المس وبه يحرز موضوع العام لأنه عبارة عن مس الميت وأن لا يكون الميت مغسلا والأول محرز بالوجدان والثاني بالتعبد. وهذا بخلاف ما إذا كان تاريخ الغسل معلوما دون المس فإن استصحاب عدم الغسل إلى زمان المس لا يجري بعين الملاك المشار إليه آنفا. وأما استصحاب عدم المس إلى زمان الغسل فلا أثر له لأنه لا يثبت أن المس كان بعده، فإذن تنتهي النوبة إلى الأصل في المرتبة الثانية وهو استصحاب عدم وجوب الغسل بهذا المس، أو عدم كون الماس به محدثا، أو على الأقل من أصالة البراءة عن وجوبه. ومن هنا يظهر حال ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولا، فإن الاستصحاب الموضوعي لا يجري بعين الملاك المتقدم فالمرجع فيه حينئذ هو الأصل الحكمي. فالنتيجة وجوب الغسل في الصورة الأولى وعدم وجوبه في الصورتين الأخيرتين.

ودعوى: أن الخارج عن عموم العام هو عنوان المس بعد الغسل وبما أن المس في تمام هذه الصور معلوم بالوجدان والشك إنما هو في وقوعه بعد الغسل فمقتضى الأصل عدم وقوعه بعده.

مدفوعة: بأنها لا تجدي، لأن تاريخ الغسل إذا كان مجهولا فاستصحاب عدم وقوع المس بعده لا يجري إذا كان عنوان البعد ملحوظا بنحو المعرفية والمشيرية إلى واقعة كما هو المفروض بعين ما ذكرناه من الملاك، وهو من الاستصحاب في الفرد المردد، فإذن لا فرق بين استصحاب عدم المس إلى زمان الغسل وبين استصحاب عدمه إلى ما بعده، بل أحدهما عين الآخر فلا اختلاف بينهما إلا في التعبير.

(١) لا إشكال في أن مسها لا يوجب الغسل ولا سيما في المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة.

[٨٢٤] مسألة ٤: إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالا أن أحدهما من ميت الإنسان، فإن مسهما معا وجب عليه الغسل، وإن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل (١).

[٨٢٥] مسألة ٥: لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا، في اليقظة أو في النوم، كان الماس صغيرا أو مجنونا أو كبيرا عاقلا، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضا إذا كان مميزا، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

[٨٢٦] مسألة ٦: في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة (٢) من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[٨٢٧] مسألة ٧: ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط.

[٨٢٨] مسألة ٨: في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال (٣)، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة،

---

(١) هذا فيما إذا كان الطرف الآخر موردا لحكم إلزامي بأن يعلم إجمالا إما أن يجب الغسل بمسه، أو يجب دفن الآخر، وإلا فلا بأس بتركه.

(٢) تقدم عدم وجوب الغسل بمسها وإن قلنا بوجوبه بمس القطعة المبانة من الميت، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٣) إن كان خروجه منها بعد البرد وجب عليها الغسل، وإن كان قبله لم يجب. وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأحوط غسلها في الأول، وغسله بعد البلوغ في الثاني.
[٨٢٩] مسألة ٩: مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل، وإن كان أحوط.
[٨٣٠] مسألة ١٠: الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل، ويتداخل مع الجنابة.
[٨٣١] مسألة ١١: مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (١).
[٨٣٢] مسألة ١٢: مس سره الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.
[٨٣٣] مسألة ١٣: إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلا، نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل (٢) بشرط أن يكون مشتملا على العظم.
[٨٣٤] مسألة ١٤: مس الميت ينقض الوضوء (٣) فيجب الوضوء مع غسله.
[٨٣٥] مسألة ١٥: كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة، إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضا (٤).
[٨٣٦] مسألة ١٦: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

---

(١) في عدم الوجوب إشكال والاحتياط لا يترك.
(٢) قد مر عدم وجوب الغسل بمس العضو المبان من الحي.
(٣) في نقضه الوضوء إشكال بل منع، إذ لم يقم دليل على أنه ينتقض به.
(٤) الأظهر أنه يغني عن الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٨٣٧] مسألة ١٧: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

[٨٣٨] مسألة ١٨: الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته، نعم لو مس في أثنائه ميتا وجب استئنافه.

[٨٣٩] مسألة ١٩: تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعددا كسائر الأحداث.

[٨٤٠] مسألة ٢٠: لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة خصوصا في ميت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله، وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام الأموات
إعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي، وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبية، ولا يكفي مجرد قوله: " أستغفر الله " بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي، وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).
[٨٤١] مسألة ١: يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان، والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.
[٨٤٢] مسألة ٢: إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها إذا كان له مال، بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع، وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصية باستئجارها أيضا.
[٨٤٣] مسألة ٣: يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على لوارث بالإقرار كذبا لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله، نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنه أيضا مشكل، وكذا إذا كان له

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دين على شخص، والأحوط الإعلام (١)، وإذا عد عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا.

[٨٤٤] مسألة ٤: لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لما لهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أمينا، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصا يجب أن يكون أمينا، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أمينا، لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال (٢)، خصوصا إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

فصل

في آداب المريض وما يستحب عليه

وهي أمور:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحد الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحدا، وأما إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموما، فلا بأس به.

---

(١) لكن الأظهر عدم الوجوب لأن سكوته ليس تفويتا لحق الوارث، إذ في زمان سكوته ليس المال مالا له، وفي زمان انتقال المال إليه وهو زمان موته فلا تكليف عليه.

(٢) الأظهر عدم الاشكال ولا فرق بين أن يكون الايصاء لصرف ثلثه في الفقراء أو في المساجد والمدارس أو الحسينيات أو غيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.
الرابع: أن يجدد التوبة.
الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.
السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.
السابع: الإذن لهم في عيادته.
الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما.
التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.
العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " داووا مرضاكم بالصدقة ".
الحادي عشر: أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقة.
الثاني عشر: أن ينصب قيما أمينا على صغاره، ويجعل عليه ناظرا.
الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسرا.
الرابع عشر: أن يهيئ كفنه، ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.
الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في استحباب عيادة المريض وآدابها
عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار: إن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن، ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل، وكذا من اشتد مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله.
ولها آداب:
أحدها: أن يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس، إلا إذا كان المريض طالبا.
الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.
الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا.
الرابع: أن يدعو له بالشفاء، والأولى أن يقول: " اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك ".
الخامس: أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريحه.
السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرة أو سبع مرات أو مرة واحدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): " لو قرأت الحمد على ميت سبعين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا " وفي الحديث: " ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجربوا ولا تشكوا " وقال الصادق (عليه السلام): " من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات " وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق (عليه السلام): " ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض ".

فصل

في ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير

وهي أمور:

الأول: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو عن قوة (١)، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها، وإلا فبتوجيهه جالسا، أو مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس، ولا فرق بين الرجل والامرأة، والصغير والكبير، بشرط أن يكون مسلما، ويجب أن يكون

---

(١) في القوة إشكال. نعم هو الأحوط وكذلك وجوبه على نفس المحتضر فإنه مبنى على الاحتياط، بل لا يبعد عدم وجوبه عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك بإذن وليه مع الإمكان، وإلا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي (١)، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق (٢).

الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقة، على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضا هذا الدعاء " اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك " وأيضا " يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور " وأيضا " اللهم ارحمني فإنك رحيم ".

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس: قراءة سورة (يس) و (الصافات) لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون) (البقرة ٢: ٢٥٧)، وآية السخرة وهي: (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض) (يونس ١٠: ٣)، إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة (لله ما في السماوات والأرض) (البقرة ٢: ٢٨٤) إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

---

(١) الاحتياط فيه وفيما بعده ضعيف لا بأس بتركه.

(٢) هذا في البلاد الواقعة في شمال الكرة التي تكون قبلتها طرف الجنوب. وأما البلاد الواقعة في شرق الكرة أو غربها أو جنوبها فيختلف الحال فيها، فالضابط أن يضع الميت على التراب في القبر بطرف يمينه مستقبل القبلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في المستحبات بعد الموت
وهي أمور:
الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.
الثاني: شد فكيه.
الثالث: مد يديه إلى جنبيه.
الرابع: مد رجليه.
الخامس: تغطيته بثوب.
السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.
السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.
الثامن: التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين، وإن كانت حاملا مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.
فصل
في المكروهات
وهي أمور:
الأول: أن يمس في حال النزع، فإنه يوجب أذاه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.
الثالث: إبقاؤه وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه.
الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.
الخامس: التكلم زائدا عنده.
السادس: البكاء عنده.
السابع: أن يحضره عملة الموتى.
الثامن: أن يخلى عنده النساء وحدهن، خوفا من صراخهن عنده.

فصل

في حكم كراهة الموت

لا يحرم كراهة الموت، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى، ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية، بل ينبغي أن يقول: " اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي " ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيدا عنه، ويستحب ذكر الموت كثيرا، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من: " أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد " مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أن وجوب تجهيز الميت كفائي
الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت – من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن، من الواجبات الكفائية، فهي واجبة على جميع المكلفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب، نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه (١) ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه، وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره (٢) على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من

---

(١) على الأحوط بل لا يبعد عدم وجوبه لعدم ما يصلح أن يعتمد عليه في الحكم بالوجوب، نعم مزاحمته لا تخلو عن إشكال بل منع.

(٢) قد مر الاشكال في ثبوت الولاية له لكي تصل النوبة إلى الاجبار في فرض الامتناع، وعلى تقدير ثبوتها فالظاهر أنها من باب ثبوت الحق له ارفاقا وتسلية لا من باب الارفاق بالمولى عليه وليس للحاكم الشرعي أن يجبر ذي الحق على استيفاء حقه وإنما له أن يجبر من عليه الحق إذا كان ممتنعا على أدائه كإجبار الزوج على الانفاق على زوجته إذا كان ممتنعا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاكم (١)، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضا.
[٨٤٥] مسألة ١: الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.
[٨٤٦] مسألة ٢: إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضا لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب، نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني، فيتمها بنية الاستحباب.
[٨٤٧] مسألة ٣: الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك.
[٨٤٨] مسألة ٤: إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة بل وإن ظن البطلان، فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلا أو فاسقا.
[٨٤٩] مسألة ٥: كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون، وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها، لكن مع

---

(١) تقدم أن وجوب الاستئذان لم يثبت من الولي فضلا عن الحاكم الشرعي، وعلى تقدير ثبوته له فهو من باب ثبوت الحق له لا عليه ولا يثبت للحاكم في صورة امتناعه عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك لا يترك الاحتياط (١).

فصل

في مراتب الأولياء

[٨٥٠] مسألة ١: الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها (٢)، حرة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعة، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضا، ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد، وإذا كان متعددا اشتركوا في الولاية، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث: فالطبقة الاولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم بعد الأرحام المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي، ثم عدول

---

(١) بل الأقوى عدم الكفاية والاجزاء، فإن صلاة الصبي على الميت وإن قلنا بصحتها إلا أن كفايتها عن صلاة البالغين بحاجة إلى دليل، ومقتضى أدلة وجوبها على البالغين عدم الكفاية وعدم سقوطها عن ذمتهم بصلاته.

(٢) هذا الترتيب هو المعروف والمشهور بين الأصحاب الموافق للاحتياط حيث أن إثبات الولاية لهم كذلك بالدليل في المقام في غاية الاشكال بل المنع ولا سيما للحاكم الشرعي فضلا عن عدول المؤمنين، لأن الصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه ونحو ذلك ليست من الأمور الحسبية التي لا يجوز لكل أحد التصدي لها، بل هي أمور واجبة على كافة المسلمين بمقتضى إطلاقات أدلة وجوبها، أذن الحاكم الشرعي فيها أم لم يأذن. وبذلك يظهر حال تمام المسائل الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤمنين.
[٨٥١] مسألة ٢: في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث، والبالغون على غيرهم، ومن مت إلى الميت بالأب والأم أولى ممن مت بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الاولى الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال، وهما على أولادهما.
[٨٥٢] مسألة ٣: إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضا في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.
[٨٥٣] مسألة ٤: إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضا.
[٨٥٤] مسألة ٥: إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة، وإذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستئذان منه أيضا.
[٨٥٥] مسألة ٦: إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية، فلابد من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن.
[٨٥٦] مسألة ٧: إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي، لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط إذنهما معا، ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير، وإن كان أحوط.
[٨٥٧] مسألة ٨: إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإتمام، وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغا أو الغائب حاضرا، أو جن الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

[٨٥٨] مسألة ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلا ليس له الإلزام بالإعادة.

[٨٥٩] مسألة ١٠: إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البينة، ومع عدمها لابد من الاحتياط.

[٨٦٠] مسألة ١١: إذا أكره الولي أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة لأنه أيضا مكلف كالمكره.

[٨٦١] مسألة ١٢: حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذكور من الأولاد البالغين، ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدة، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال، ثم أولادهما، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في تغسيل الميت
يجب كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشريا أو غيره، لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي (١) والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم، وأطفال الكفار بحكمهم، وولد الزنا من المسلم بحكمه، ومن الكافر بحكمه، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه، والطفل الأسير تابع لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه (٢)، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (٣)، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف،

---

(١) تقدم الكلام في كفر هؤلاء ونجاستهم في باب النجاسات نفيا وإثباتا.
(٢) على الأحوط والاتيان به رجاء على تفصيل يأتي في أول فصل الصلاة على الميت.
(٣) العبرة إنما هي باستواء خلقته لا على مضى أربعة أشهر، فإن كان مستويا بحسب الخلقة والصورة وجب تغسيله وتكفينه وتدفينه، وإلا فلا دليل على الوجوب وإن تم له أربعة أشهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحب أيضا، وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن (١).

فصل

في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت

يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مر في الوضوء، والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة، وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية، ولو كان أحدهما معينا والآخر مغسلا وجب على المغسل النية، وإن كان الأحوط نية المعين أيضا، ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذ النية على كل منهم.

فصل

في اعتبار المماثلة بين المغسل والميت

يجب المماثلة بين المغسل والميت في الذكورة والأنوثية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر، إلا في موارد:

---

(١) على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين (١)، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.
الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر (٢)، وإن كان يكره، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، بل والمطلقة الرجعية، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصا إذا كان بعد انقضاء العدة، وخصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت، وأما المطلقة بائنا فلا إشكال في عدم الجواز فيها.
الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب (٣).

---

(١) في التحديد بالثلاث إشكال بل منع وإن كان مشهورا، إلا أن إتمامه بالدليل لا يمكن. نعم قد ورد في موثقة عمار جواز غسل المرأة الصبي والرجل الصبية، فإذن تكون العبرة بصدق هذين العنوانين فإن صدق على الميت عنوان الصبي أو الصبية جاز لكل من الرجل والمرأة غسله ولا تعتبر المماثلة بينه وبين الغاسل، وأما إذا شك في الصدق فالمرجع فيه أصالة البراءة لأن روايات المماثلة مختصة بالرجل والمرأة فلا يمكن التمسك بها، نعم إذا بلغ الصبي أو الصبية إلى حد التمييز فلا يبعد حينئذ عدم الصدق.
(٢) في جواز نظر الزوج إلى عورة زوجته إشكال والاحتياط لا يترك.
(٣) الظاهر عدم اعتباره فإن اللازم هو ستر عورتها وعدم جواز النظر إليها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته (١)، إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة، وأما تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال، وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضا.

[٨٦٢] مسألة ١: الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين (٢)، فلا إشكال فيها، وإلا فإن كان لها محرم أو أمة بناءا على جواز تغسيل (٣) الأمة مولاها - فكذلك، وإلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب، وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة (٤).

[٨٦٣] مسألة ٢: إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر والأنثى

كما هو مقتضى صحيحة منصور الآمرة بإلقاء الخرقة على عورتها حين القيام بعملية غسلها.

(١) في الجواز إشكال ولا يبعد عدمه وكذلك الحال في تغسيل الأمة مولاها، فإن خروجها عن إطلاقات أدلة اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت بحاجة إلى دليل ولم يقم دليل على الخروج وإن كانت المسألة مشهورة بل ربما ادعى فيها الاجماع.

(٢) قد مر أن التحديد بالثلاث غير ثابت فيجوز لكل من الذكر والأنثى أن يغسل الطفل غير المميز وإن تجاوز عمره ثلاث سنين صبيا كان أم صبية.

(٣) مر عدم جواز تغسيل الأمة مولاها.

(٤) بل هو بعيد لأن موارد العلم الاجمالي ليست من موارد القرعة، وأما ورودها في بعض موارده كما في الشاة الموطوءة المشتبهة بين الشياه فهو للنص الخاص لا للقاعدة، وفي المقام بما أن كلا من الرجل والمرأة يعلم إجمالا أما أن نظره إليها حرام أو أن غسلها واجب فيجب الجمع بأن يقوم كل منهما بغسلها وعدم النظر إليها وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب.
[٨٦٤] مسألة ٣: إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولا ويغسل الميت بعده، والآمر ينوي النية (١)، وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين (٢)، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد، وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابي على تقديره وجوده.
[٨٦٥] مسألة ٤: إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.
[٨٦٦] مسألة ٥: يشترط في المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثني عشريا، فلا يجزئ تغسيل الصبي وإن كان مميزا وقلنا بصحة عباداته على الأحوط وإن كان لا يبعد كفايته (٣)، مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابيا في الصورة المتقدمة، ويشترط أن يكون عارفا بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

---

(١) على الأحوط وإلا فمقتضى إطلاق الروايات سقوط النية القربية في المقام، ولا مانع من الالتزام بذلك حيث أنها من المباشر لا يمكن ومن الآمر لا معنى لها.
(٢) هذا بناء على نجاسة أهل الكتاب، وأما بناء على طهارتهم كما قويناها فلا مانع من المس. وبه يظهر عدم تعين التغسيل في الكر أو الجاري.
(٣) تقدم أن كفايته بعيدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في موارد سقوط غسل الميت
قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان:
أحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص، ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، من غير فرق بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمدا أو خطأ، رجلا كان أو امرأة أو صبيا أو مجنونا، إذا كان الجهاد واجبا عليهم، فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم، إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه (١) قبل إخراجه من المعركة، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.
الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص (٢) فإن الإمام (عليه السلام) أو نائبه

---

(١) بل العبرة فيه إدراك المسلمين له وبه رمق الحياة ثم مات ولا يعتبر أن يكون خروج روحه بعد إخراجه من المعركة.
(٢) على الأحوط وجوبا كما أن الأحوط وجوبا غسله بعد الرجم والقصاص، فإن رواية المسألة ضعيفة سندا فالعمدة فيها الاجماع، ولكن الاطمئنان بالاجماع الكاشف عن ثبوت المسألة في زمان المعصومين (عليهم السلام) ووصولها إلينا يدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخاص أو العام يأمره أن يغتسل (١)، غسل الميت مرة بماء السدر، ومرة بماء الكافور، ومرة بماء القراح، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللفافة بعده، ويحنط قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل، لا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونية الغسل من الآمر (٢)، ولو نوى هو أيضا صح، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

[٨٦٧] مسألة ١: سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة، وأما الكفن فإن كان الشهيد عاريا وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة، ولا يجوز نزع ثيابه، وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال خصوصا إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): " ينزع من الشهيد

بيد وطبقة بعد طبقة غير حاصل جزما، فمن أجل ذلك تكون المسألة مبنية على الاحتياط بالجمع بين الغسل قبل الرجم أو القصاص والغسل بعده.

(١) في الأمر إشكال بل منع، إذ لا دليل على اعتباره لا نفيا ولا شرطيا، فإن رواية المسألة لا تدل عليه، والدليل الآخر غير موجود إلا أن يكون الغرض منه قيام المقتول بعملية الغسل، فإذا كان قائما بها لم يجب أمره لعدم الموضوع له حينئذ.

(٢) بل هي من المأمور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل " والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محل إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

[٨٦٨] مسألة ٢: إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع، وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه.

[٨٦٩] مسألة ٣: إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله (١) وتكفينه، خصوصا إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

[٨٧٠] مسألة ٤: من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد، إذا المراد التنزيل في الثواب.

[٨٧١] مسألة ٥: إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك (٢)، وفي رواية يميز بين المسلم

---

(١) فيه: أن هذا الاحتياط لا ينسجم مع ما تقدم منه (قدس سره) من أن سقوط الغسل عن الشهيد عزيمة، إذ عندئذ يدور الأمر بين محذورين فإنه إن كان شهيدا يحرم غسله وإلا وجب، فإذن كيف يمكن الاحتياط فمن أجل ذلك إن كانت هناك أمارة مفيدة للاطمئنان بالشهادة ترتب عليه حكمها، وإلا فمقتضى الأصل عدم كون موته في سبيل الله بنحو الأصل في العدم الأزلي، هذا بناء على أن تكون حرمة غسل الشهيد ذاتية وأما إذا كانت تشريعية كما هي غير بعيدة فلا مانع من الاحتياط.

(٢) لكن الأجدر والأولى أن يقوم بالأعمال المذكورة وإن كان مقتضى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلما.

[٨٧٢] مسألة ٦: مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (١).

[٨٧٣] مسألة ٧: القطعة المبانة من الميت، إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره، بل تلف في خرقة وتدفن (٢)، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل (٣)

القاعدة عدم وجوب شئ منها على أساس أنه ليس في روايات الباب ما يدل على وجوب غسل كل ميت إلا ما خرج كالكافر ونحوه حتى يمكن إحراز موضوع العام بالأصل العملي، وعلى هذا فلا مانع من الرجوع إلى أصالة عدم كون هذا الفرد المشتبه مسلما ويترتب عليها عدم وجوب القيام بشئ من تلك الأعمال ولا تعارض بأصالة عدم كونه كافرا لأنها لا تجري في نفسها بلحاظ عدم ترتب أثر عملي عليها.

(١) تقدم أن الأظهر عدم الفرق بين مس الشهيد وغيره، أما المقتول بالقصاص فالأمر فيه أيضا كذلك، فإن ما دل على وجوب الغسل والتحنيط ولبس الكفن عليه على تقدير تماميته، حكم خاص في مورده ولا يصلح أن يكون مقيدا لاطلاق ما دل على أن مس الميت قبل غسله سبب للغسل لفرض أنه لا يصدق عليه أنه غسل بعد موته.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط الا إذا صدق عليه عنوان الميت الناقص فحينئذ يجب ترتيب تمام احكام الميت عليها من تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها، وإلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتلف في خرقة وتدفن، وإن كان الأحوط تكفينها (١) بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظما مجردا، وأما إذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملا على القلب، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة، إلا إذا كان بعض محل المئزر أيضا موجودا، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقا، ويجب حنوطها أيضا.

[٨٧٤] مسألة ٨: إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

[٨٧٥] مسألة ٩: إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأة.

فلا دليل على الترتيب وبذلك يظهر ان أغلب ما ذكر في هذه المسألة مبني على الاحتياط ولا دليل عليه. فالظابط الكلي: ان القطة المبانة من الميت ان كان مما لا يصدق عليه عنوان
الميت الانساني الناقص كما إذا كانت صدرا وحده أو رأسا أو رجلا أو يدا أو نحو ذلك فغسلها ودفنها مبني على الاحتياط، وان كانت مما يصدق عليه عنوان الميت ولو ناقصا وجب ترتيب جميع أحكام الميت عليها، ومن هذا القبيل ما إذا بقي عظامه المجردة المتصلة بدون اللحم، كما إذا أكل لحمها السبع مثلا، فإنه يصدق عليه عنوان ميت الانسان الناقص، وروايات المسألة موافقة للقاعدة ولا تدل على خلاف ما عرفت.

(١) لا بأس بتركه وإلا إذا صدق عليها عنوان الميت الناقص فحينئذ يجب تكفينها لا انه أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في كيفية غسل الميت
يجب تغسيله ثلاثة أغسال:
الأول بماء السدر، الثاني بماء الكافور، الثالث بالماء القراح، ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب، وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة، فيجب أولا غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، وكذا السرة، ولا يكفي الارتماس - على الأحوط - في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب، نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.
[٨٧٦] مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه (١).
[٨٧٧] مسألة ٢: يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلة يعتبر أن

---

(١) بل كفايتها مقارنا لعملية الشروع فيه زمانا كما تقدم في الوضوء وغسل الجنابة، ولا يلزم إزالتها قبل عملية الشروع حتى في الماء القليل بناء على ما استظهرناه من عدم انفعاله بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس فضلا عن الماء الكثير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريبا، لكن المناط ما ذكرنا.

[٨٧٨] مسألة ٣: لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحبا، والأولى أن يكون قبله.

[٨٧٩] مسألة ٤: ليس لماء غسل الميت حد، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات، نعم في بعض الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بست قرب، والتأسي به (صلى الله عليه وآله) حسن
مستحسن.

[٨٨٠] مسألة ٥: إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أغسال (١)، ونوى بالأول ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

[٨٨١] مسألة ٦: إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب، والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع، وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في

---

(١) الأحوط وجوبا الجمع بينها وبين التيمم، فإذا تعذر السدر والكافور وجب بدلا عن الغسل الأول والغسل بالماء الخالص وينوي به بدلا عن الغسل بماء السدر والتيمم أيضا وينوي به بدلا عنه، ووجب بدلا عن الغسل الثاني الغسل بالماء الخالص وينوي به بدلا عن الغسل بماء الكافور والتيمم أيضا وينوي به بدلا عنه، وإذا تعذر الماء الخالص وجب بدلا عن الغسل الثالث الغسل بالماء الخالط بأحدهما وينوي به بدلا عن الغسل بالماء الخالص والتيمم أيضا وينوي به بدلا عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط.
[٨٨٢] مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول (١)، ويأتي بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل الثلاثة في الأولى، وفي كل من الأول والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني (٢) مع الكافور، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث، فييممه أولا، ثم يغسله بماء الكافور، ثم ييممه بدل القراح.
[٨٨٣] مسألة ٨: إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلك

---

(١) هذا في الصورتين الأخيرتين وأما في الصورة الأولى فيجب صرفه في الغسل الأخير لتمكن المكلف منه دون الأول والثاني، فإن روايات الباب تدل على أمرين:
أحدهما: أن كل غسل من هذه الأغسال الثلاثة واجب مستقل.
والآخر: اعتبار الترتيب بينها. ونتيجتها أن المكلف إذا تمكن من الأول لم يجز له تركه والاتيان بالثاني، لأن صحته مشروطة بالاتيان بالأول مع التمكن كما هو المفروض في الصورة الثانية، وليست الوظيفة فيها التخيير بين غسل الميت بالماء مع السدر وغسله بالماء مع الكافور بعد عدم التمكن من الغسل بكليهما معا، لأن الغسل بالماء مع الكافور في طول الغسل بالماء مع السدر، فما دام يظل المكلف متمكنا من الأول فمع ذلك إذا تركه وشرع في الثاني بطل الثاني لأن صحته مشروطة بالاتيان بالأول أو بعدم التمكن منه دون العكس.
(٢) ظهر مما مر أن هذا الاحتمال هو المتعين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما يخاف معه تناثر جلده ييمم – كما في صورة فقد الماء – ثلاثة تيممات.
[٨٨٤] مسألة ٩: إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج (١)، أو العمرة (٢)، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.
[٨٨٥] مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط (٣).
[٨٨٦] مسألة ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحي (٤) لا بيد الميت، وإن كان

---

(١) بل بعد السعي بين الصفا والمروة حيث أن الطيب لا يحل على المحرم المتمتع إلا بعد طواف الحج والسعي بينهما، فإنما دل على أنه لا يحل إلا بعد الاتيان بهما وإن كان معارضا بما دل على أنه يحل بالحلق ولكنهما يسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي وهو ما دل على حرمة الطيب على المتمتع.
(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم، فإن المعتمر بالعمرة إنما يخرج من الاحرام ويحل له الطيب ونحوه بالتقصير بعد الاتيان بالسعي بين الصفا والمروة.
(٣) الظاهر تعين إعادة الغسل في هذه الصورة، بل إذا أمكن الغسل بعد الدفن بنبش القبر وإخراج الميت لأجله إذا لم يؤد ذلك إلى أضرار تلحق بالميت أو هتك لكرامته وجب الاخراج، وكذلك إذا غسل بلا سدر أو كافور.
(٤) بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم بيد الميت، بأن يقوم الحي بعملية التيمم مرة بيده وأخرى بيد الميت.
ودعوى انصراف الدليل إلى الأول وإن كانت غير بعيدة بدوا، إلا أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع في أمثال المقام هو الثاني، فمن أجل ذلك يكون الاحتياط في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدد.

[٨٨٧] مسألة ١٢: الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمم لفقد الماء، أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه، وإن كان أحوط (١).

فصل

في شرائط الغسل

وهي أمور:

الأول: نية القربة، على ما مر في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة عن كل عضو (٢) قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل، كما مر سابقا.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وتخليل الشعر، والفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس: إباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل

---

(١) لا يترك كما تقدم.

(٢) مر حكمه في المسألة (١) من كيفية غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسدة والفضاء (١) الذي فيه جسد الميت، وإباحة السدر والكافور، وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته (٢)، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

[٨٨٨] مسألة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل

---

(١) الأظهر أن هذه الأمور جميعا لا تكون من شروط صحة الغسل بل هو صحيح حتى في فرض الانحصار والعلم بعدم الإباحة بناء على إمكان الترتب كما هو الظاهر فإن المكلف في هذا الفرض وإن كان مأمورا بتيمم الميت بدلا عن غسله بملاك أنه يستلزم التصرف في الحرام، إلا أنه إذا عصى وقام بعملية غسله في الفرض المذكور لا مانع من الحكم بصحته على القول بالترتب باعتبار أن الحرام لا يكون متحدا مع الواجب.

(٢) في إطلاق عدم وجوب الإعادة إشكال بل منع، أما في صورة نسيان غصبية الماء أو السدر أو الكافور فلا تجب الإعادة إلا إذا كان الناسي هو الغاصب فإنه حينئذ وإن كان تكليفه ممتنعا إلا إن هذا الامتناع لما كان بسوء اختياره فمن أجل ذلك يكون الفعل مبغوضا فلا يصلح أن يكون مصداقا للواجب.

وأما في صورة الجهل بغصبية أحد هذه الأمور الثلاثة؛ فالظاهر وجوب الإعادة لأن الجهل لا يكون رافعا للحرمة الواقعية، فإذا ظلت الحرمة في الواقع لم يمكن الحكم بالصحة لأن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب إلا أن يكون جهله بها جهلا مركبا، فعندئذ يكون حاله حال الناسي فلا يمكن تكليفه بالواقع، وأما الجهل بغصبية ظرف الماء ومصبه ومكان الغسل والسدة وفضاء الغسل فلا يمنع من صحة الغسل بل قد عرفت أن العلم بها لا يمنع عن صحته فضلا عن الجهل بها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مماثلا، بل قيل: إنه أفضل، ولكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد (١) في غير العورة مع المماثلة.

[٨٨٩] مسألة ٢: يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط، بل ولا رجحان في ذلك وإن حكي عن العلامة (قدس سره) رجحانه.

[٨٩٠] مسألة ٣: لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

[٨٩١] مسألة ٤: النظر إلى عورة الميت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

[٨٩٢] مسألة ٥: إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه (٢) لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي، وأما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلى على قبره.

[٨٩٣] مسألة ٦: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضا، نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام (٣) إلا إذا كان في قبال المقدمات الغير

---

(١) لم يثبت ذلك.

(٢) هذا فيما إذا لم يستلزم النبش مضرة تلحق بالميت وهدرا لحرمته وكرامته، وإلا لم يجز.

(٣) على الأحوط، إذ لا دليل على أنه حرام غير دعوى أنه حق للميت على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواجبة فإنه لا بأس به حينئذ.
[٨٩٤] مسألة ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور.
[٨٩٥] مسألة ٨: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو مني، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصا إذا كان في أثناء الغسل بالقراح، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.
[٨٩٦] مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة، نعم الأحوط غسله لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع (١)، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه، فإنها أيضا تطهر بالتبع، والأحوط غسلها.

الأحياء، ولكن تلك بحاجة إلى الاثبات.
(١) بل يطهر بالغسل بتبع غسل الميت لا أنه يطهر بلا غسل وتبعا فإنه لا معنى له.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في آداب غسل الميت
وهي أمور:
الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها والأولى وضعه على ساجة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.
الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.
الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته.
الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأول.
الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.
السادس: أن يكون عاريا مستور العورة.
السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.
الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر، وإلا تركت بحالها.
التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، والأولى أن يكون في الأول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث بالقراح.
العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.
الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.
الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا إذا كانت امرأة حاملا مات ولدها في بطنها.
الثالث: عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.
الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.
الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.
السادس: عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.
السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.
الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.
التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافا إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.
العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.
الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكررا: " رب عفوك عفوك " أو يقول: " اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك " خصوصا في وقت تقليبه.
الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيبا في بدنه إذا رآه.

فصل

في مكروهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.
الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه.
الثالث: حلق رأسه أو عانته.
الرابع: نتف شعر إبطيه.
الخامس: قص شاربه.
السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله.
السابع: ترجيل شعره.
الثامن: تخليل ظفره.
التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضطرار.
العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.
الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر.
الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٨٩٧] مسألة ١: إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه (١) ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد: أن سنا من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه، وقال: " الحمد لله " ثم أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال: " ادفنه معي في قبري ".

[٨٩٨] مسألة ٢: إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

[٨٩٩] مسألة ٣: لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما مر، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة (٢).

---

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة (٩) و (١٠) من فصل كيفية غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في تكفين الميت
يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلا كان أو امرأة أو خنثى أو صغيرا بثلاث قطعات: الأولى: المئزر، ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة، والأفضل من الصدر إلى القدم. الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل إلى القدم. الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط أن لا يحسب الزائد (١) على القدر الواجب على الصغار من الورثة وإن أوصى به أن يحسب من الثلث، وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور (٢)، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاثة تجعل إزارا، وإن لم يمكن فثوبا، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول.

---

(١) بل الأقوى ذلك؛ فإن القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة مقدما على الديون والوصايا، وأما القدر المستحب منه فيخرج من الثلث مع الوصية وإلا فيؤخذ من حصة الكبار مع الإجازة دون الصغار.

(٢) هذا فيما إذا كان المقدور لا يقل عن قطعة واحدة من قطعات ثلاث بملاك أن الظاهر من الروايات تعدد الواجب لا وحدته فسقوط بعضها لا يلازم سقوط الآخر، وأما إذا كان أقل منها فوجوبه مبنى على الاحتياط وكذا ما بعده، بل يتعين إذا توقف ستر عورة الميت واحترامه على ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٠٠] مسألة ١: لا يعتبر في التكفين قصد القربة، وإن كان أحوط.
[٩٠١] مسألة ٢: الأحوط في كل من القطعات (١) أن يكون وحده ساترا لما تحته، فلا يكتفي بما يكون حاكيا له وإن حصل الستر بالمجموع، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.
[٩٠٢] مسألة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار (٢)، ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضا.
[٩٠٣] مسألة ٤: لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط (٣)، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلا أو امرأة، ولا بالمذهب، ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا (٤) كان أو شعرا أو وبرا، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول، وأما من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضا المنع، وأما في حال الاضطرار فيجوز

---

(١) بل لا يبعد اعتبار ذلك بملاك أن الستر والمواراة قد أخذ في مفهوم الكفن عرفا من ناحية، وكون الواجب منه متعددا من ناحية أخرى، فالنتيجة اعتبار المواراة في كل قطعة منه.
(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن التكفين بالمغصوب غير جائز حتى في حال الاضطرار، وأما التكفين بجلد الميتة في حال الاضطرار فلا يبعد جوازه، لأن الطهارة ليست من شروط الكفن، بل هي واجبة مستقلة فتسقط عند التعذر.
(٣) بل على الأظهر لاطلاق النص.
(٤) على الأحوط، بل لا يبعد جوازه حيث أنه لا دليل على الملازمة بين عدم جواز الصلاة فيه وعدم جواز التكفين به، وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالجميع.
[٩٠٤] مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع (١)، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، بيانه أن هاهنا صورا:
الأولى: ما إذا دار الأمر بين الكفن بالجلد المذكى الطاهر وبين الحرير، أو بينه وبين الثوب النجس من القطن، قدم الجلد، إذ ما دام المكلف متمكنا من تكفين الميت بشئ طاهر غير ممنوع لا يجوز تكفينه بشئ نجس أو ممنوع كالحرير.
الثانية: ما إذا دار الأمر بين الثوب النجس والحرير الطاهر كفن الميت بالأول، وإن كان الأحوط الجمع بين تكفينه بهما معا حيث أن ما دل على طهارة الكفن ظاهر عرفا في أنها واجبة مستقلة وليست من شروط صحة التكفين به، فإذا كانت واجبة كذلك سقطت عند التعذر وبقي الأمر بالتكفين على حاله، وعندئذ فلا تصل النوبة إلى التكفين بالثوب الحرير، فإن جواز التكفين به مشروط بالاضطرار وعدم التمكن من التكفين بغيره، ومع التمكن لا تصل النوبة إليه كما هو مقتضى معتبرة الحسين بن راشد. نعم لو كان ظاهرا في شرطية طهارته فعندئذ يتعين التكفين بالحرير إلا أن يكون الحرير نجسا أيضا فيترك حينئذ ويكتفى بالنجس غير الحرير.
الثالثة: ما إذا دار الأمر بين الحرير وغير المأكول، قدم غير المأكول وإن كان جلدا.
الرابعة: ما إذا دار الأمر بين الجلد المذكى والمذهب، فالحكم التخيير بينهما إذا كان كل منهما طاهرا، وكذلك إذا دار الأمر بينه وبين شعر ووبر غير المأكول من حيوان طاهر، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) في هذه المسألة.
فالنتيجة: أن تكفين الميت لا يسقط بحال إلا مع العجز عنه بالذات، غاية الأمر إن له مراتب طولية، فلا يجوز الانتقال من الأولى إلى الثانية إلا مع العجز عنها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء.

[٩٠٥] مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (١).

[٩٠٦] مسألة ٧: إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

[٩٠٧] مسألة ٨: كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة، مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فيعطي الولي من مال المولى عليه.

[٩٠٨] مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره (٢)، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات

---

(١) بل على الأقوى لدلالة معتبرة الحسين بن راشد على جواز الكفن بالمنسوج من الحرير وغيره إذا كان غير الحرير هو الأكثر.

(٢) في اعتبار اليسر في غير ما يستلزم الحرج إشكال إذ لا يبعد القول بأن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن وجوب كفن الزوجة على الزوج تكليف فعلي فورى بإعطاء الكفن من ماله إذا لم يكن حرجيا وأما إذا لم يقم بذلك وعصى إلى أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.
الثاني: عدم تقارن موتهما.
الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس.
الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.
الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية.
[٩٠٩] مسألة ١٠: كفن المحللة على سيدها لا المحلل له.
[٩١٠] مسألة ١١: إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها، حتى لو كان وضع عليها فينزع منها، إلا إذا كان بعد الدفن.
[٩١١] مسألة ١٢: إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج.
[٩١٢] مسألة ١٣: كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه، بل في مال الميت، وإن لم يكن له مال يدفن عاريا (١).
[٩١٣] مسألة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

دفنت فلا يظهر من الرواية أنه يظل في ذمته دينا كسائر ديونه حتى يجب عليه أن يؤديه إلى ورثتها.
(١) بل لا يبعد وجوب بذل الكفن إلا إذا كان ضرريا لأن دفن الميت المؤمن عاريا هتك لحرمته وهدر لكرامته وهو غير جائز جزما فإن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا، فإذا لم يكن له مال ولا باذل ومتبرع له ولا زكاة فعلى الحاكم الشرعي أن يقوم بتكفينه إما من بيت المال إن كان وإلا فيأمر المسلمين بالقيام به، وإلا فعليهم القيام به كفاية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩١٤] مسألة ١٥: إذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها (١)، فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته.
[٩١٥] مسألة ١٦: إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط (٢).
[٩١٦] مسألة ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وإن كان أحوط.
[٩١٧] مسألة ١٨: كفن المملوك على سيده (٣) وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر (٤)، ولا فرق بين أقسام المملوك، وفي المبعض يبعض، وفي المشترك يشترك.
[٩١٨] مسألة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة - في غير الزوجة والملوك (٥) - مقدما على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال، وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة

---

(١) على إشكال إلا إذا كان كفنها حرجيا على الزوج كما تقدم في المسألة (٩).
(٢) بل على الأظهر إذ لا يبعد دعوى شمول إطلاق المعتبرة لهذه الصورة أيضا.
(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده.
(٤) مر أن كفنها على زوجها دون سائر مؤن تجهيزها.
(٥) على الأحوط فيه كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكبار من الورثة في حصتهم، إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلا أو بعضا، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

[٩١٩] مسألة ٢٠: الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة (١)، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفا هتكا لحرمة الميت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على الأقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة.

[٩٢٠] مسألة ٢١: إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (٢)، فلا

---

(١) لكن الأظهر الاقتصار فيه على المتعارف اللائق بشأن الميت والحافظ لكرامته من الكفن وغيره من مؤن التجهيز له كما أنه قد يقتضي كون الواجب هو الفرد الأفضل إذا كان الميت عظيم الشأن والكرامة بحيث يكون الفرد الوسط المتعارف هتكا لحرمته وهدرا لكرامته.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في تقديمه على حق الغرماء والرهانة لأنهما من توابع الدين ومقدمة لايصاله، والفرض تقديم الكفن على الدين والوصية، فإذا كانت تركة الميت منحصرة بما تعلق به حق الرهانة أو الغرماء ودار الأمر بين صرفها في كفنه أو دينه تعين الأول بمقتضى نص معتبرة السكوني وصحيحة زرارة، وأما حق الجناية فهو متعلق برقبة العبد الجاني، فإن كانت عمدية فلولي المقتول الخيار بين الاقتصاص منه أو استرقاقه، وإن كانت خطأية فعلى مولى الجاني إما أن يدفع الدية أو نفس العبد، فإذا مات المولى والحال هذه ولم تكن عنده تركة غيره تقدم حق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يترك مراعاة الاحتياط.
[٩٢١] مسألة ٢٢: إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين (١)، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن، لكنه أحوط، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه، والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته (٢) حتى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم.
[٩٢٢] مسألة ٢٣: تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

الجناية على الكفن لأن ما دل على تقديم الكفن على الديون والوصايا لا يعم هذا الحق، فإنه ليس من توابع الدين الثابت على ذمة الميت بل هو متعلق بذمة العبد الجاني، فمن أجل ذلك لا مالية له ولا يقدم أحد على شرائه باعتبار أن كل من اشتراه فعليه أن يدفع دينه إلى ولى المقتول وهي قيمته، ومن هنا لو أقدم أحد على شرائه فاشتراه وتحمل ديته فحينئذ يجب صرف ثمنه في الكفن ولكنه مجرد فرض لا واقع خارجي له.
(١) لا يبعد وجوبه عليهم كفاية على تفصيل قد مر في المسألة (١٣).
(٢) بل هو الأظهر كما هو مقتضى صحيحة الفضل بن يونس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في مستحبات الكفن
وهى أمور:
أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى طولا وعرضا، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر.
الثاني: المقنعة للامرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضا المسمى.
الثالث: لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها.
الرابع: خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة.
الخامس: خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا وعرضها شبرا أو أزيد، تشد من الحقوين، ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.
السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها بردا يمانيا، بل يستحب لفافة ثالثة أيضا، خصوصا في الامرأة.
السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خفيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قبل الامرأة، وكذا ما أشبه ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في بقية المستحبات
وهي أيضا أمور:
الأول: إجادة الكفن، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها، وقد كفن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوبا عليه.
الثاني: أن يكون من القطن.
الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار: " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن في حبرة حمراء ".
الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات.
الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.
السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة، وهي - على ما قيل - حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق، وتسمى الآن قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.
السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه.
الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه، بأن يكتب: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا (صلى الله عليه وآله) رسول الله، وأن عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجة القائم (عليهم السلام) أولياء الله وأوصياء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأئمتي، وأن البعث والثواب والعقاب حق.

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن، ودعا جوشن الصغير والكبير، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام): " إن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن اكتبه على كفنه وأن أعلمه أهل بيتي "، ويستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان (رحمه الله) وهما:

وفت على الكريم بغير زاد * من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كل شيء * إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو:

" حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه يوسف ابن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لما وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تدخل علينا ولا تحدثنا بحدث فنستفيده منك؟ وقد كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قعد في العمارية فأطلع رأسه فقال (عليه السلام): سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام)
يقول: سمعت أبي جعفر ابن محمد (عليه السلام) يقول: سمعت أبي محمد بن على
(عليه السلام) يقول: سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبي الحسين ابن
علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول:
سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عز وجل
يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، فلما مرت
الراحلة نادى: أما بشروطها وأنا من شروطها "، وإن كتب السند الآخر أيضا
فأحسن وهو: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الكريم بن
محمد الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن
يحيى الأهوازي، قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدثنا الحسن
محمد بن جمهور، قال: حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)
عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن محمد بن علي (عليه السلام) عن
علي بن الحسين (عليه السلام) عن الحسين بن علي (عليه السلام) عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام)
عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرائيل عن ميكائيل عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح
والقلم، قال: يقول الله عز وجل: " ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل
حصني أمن من ناري ".

وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار
بإمامتهم كان حسنا، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد
الورود، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام)، أو يجعل
في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمة، ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء
بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهيئ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور، ففي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحديث: " من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة ".
الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.
(تتمة): إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل
في مكروهات الكفن
وهي أمور:
أحدها: قطعه بالحديد.
الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديدا، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس بأكمامه.
الثالث: بل الخيوط التي يخاط بها بريقه.
الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور، نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر.
الخامس: كونه أسود.
السادس: أن يكتب عليه بالسواد..
السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجا.
الثامن: كونه ممزوجا بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: المماكسة في شرائه.
العاشر: جعل عمامته بلا حنك.
الحادي عشر: كونه وسخا غير نظيف.
الثاني عشر: كونه مخيطا، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

فصل
في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه على المساجد السبعة وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضا، بل هو الأحوط، والأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحة، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه، بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، فلا يجوز قبله، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه، والأولى أن يكون قبله، ويشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا جديدا، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقا.

[٩٢٣] مسألة ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والخنثى والذكر والحر والعبد، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر (١) ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وإن كان يحرم

---

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة (٩) و (١٠) من فصل كيفية غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهما استعمال الطيب حال الحياة.
[٩٢٤] مسألة ٢: لا يعتبر في التحنيط قصد القربة، فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضا (١).
[٩٢٥] مسألة ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة، والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل، وأقل الفضل مثقال شرعي، والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.
[٩٢٦] مسألة ٤: إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط، وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه.
[٩٢٧] مسألة ٥: يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه.
[٩٢٨] مسألة ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره.
[٩٢٩] مسألة ٧: يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.
[٩٣٠] مسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش.

---

(١) فيه: أن سقوط الواجب عن شخص بقيام غيره به بحاجة إلى دليل بلا فرق بين أن يكون الواجب مشروطا بقصد القربة أو لا، فإن مجرد عدم اعتبار قصد القربة في الحنوط لا يكفي في سقوطه بفعل غير من وجب عليه. ودعوى أن سقوطه بفعل الصبي المميز إنما هو بملاك إطلاق دليله خاطئة، فإن إطلاقه كسائر إطلاقات أدلة الواجبات قد قيد بحديث الرفع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٣١] مسألة ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام)، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.
[٩٣٢] مسألة ١٠: يكره اتباع النعش بالمجمرة، وكذا في حال الغسل.
[٩٣٣] مسألة ١١: يبدأ في التحنيط بالجبهة (١)، وفي سائر المساجد مخير.
[٩٣٤] مسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة (٢).

فصل

في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى محسنا أو مسيئا كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: " إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسئ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر " وفي آخر: " إن النبي (صلى الله عليه وآله) مر على قبر يعذب صاحبه، فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله، وقال يخفف عنه العذاب ما داما رطبين " وفي بعض الأخبار: إن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه، وكان هذا معمولا بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله).

---

(١) على الأحوط الأولى.
(٢) على الأحوط الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٣٥] مسألة ١: الأولى أن تكونا من النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر، وإلا فمن الخلاف أو الرمان، وإلا فكل عود رطب.
[٩٣٦] مسألة ٢: الجريدة اليابسة لا تكفي.
[٩٣٧] مسألة ٣: الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجزئ الأقل والأكثر، وفي الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.
[٩٣٨] مسألة ٤: الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت، وفي بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ، وفي بعض آخر: يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.
[٩٣٩] مسألة ٥: لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.
[٩٤٠] مسألة ٦: لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.
[٩٤١] مسألة ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا (صلى الله عليه وآله) رسول الله وأن الأئمة من بعده أوصياؤه ويذكر
أسماؤهم واحدا بعد واحد.

فصل
في التشييع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر: إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للآخرة كما أن الوليمة مذكرة للدنيا.
وليس للتشييع حد معين، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: " أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه " وفي بعضها: " من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة، ويرفع له مائه ألف درجة وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث " وفي آخر: " من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد " وفي بعض الأخبار: " يؤجر بمقدار ما مشى معها ".
وأما آدابه فهي أمور:
أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: " إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت " وهذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقا أن يقول: " الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ".
الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: " بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ".
الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.
الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.
الخامس: أن يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها، والأول أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن.
السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزين.
الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.
التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها.
العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.
ويكره أمور:
أحدها: الضحك واللعب واللهو.
الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.
الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام عن المشيع.
الرابع: تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.
الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، ولا سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.
السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.
السابع: أن يقول المصاب أو غيره: " ارفقوا به " أو " استغفروا له " أو " ترحموا عليه " وكذا قول: " قفوا به ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح.
التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسلم.
العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

فصل

في الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمدا، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطريا أو مليا مات بلا توبة، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين، وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حيا، وإن تولد ميتا فلا تستحب أيضا، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتا في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه (١).

---

(١) على الأحوط والاتيان بها رجاء وذلك لأن المستفاد من الآية الشريفة أن موضوع عدم جواز الصلاة على الكافر وملاكه هو كفره بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله) الذي
هو عبارة عن عدم الايمان بهما، وأما موضوع النهي في الرواية كموثقة عمار وإن كان هو النصراني إلا أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن ملاكه هو كفره بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وعلى هذا فإذا شككنا في ميت أنه مسلم أو كافر
فمقتضى الأصل أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٤٢] مسألة ١: يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمنا وأن يكون مأذونا من الولي (١) على التفصيل الذي مر سابقا فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

[٩٤٣] مسألة ٢: الأقوى صحة صلاة الصبي المميز، لكن في إجزائها من المكلفين البالغين إشكال (٢).

[٩٤٤] مسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين (٣)، فلا تجزئ قبلهما ولو في أثناء التكفين عمدا كان أو جهلا أو سهوا، نعم لو تعذر الغسل والتيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة فيصلي

كافر لأن الكفر أمر عدمي وهو عدم الايمان بالله أو الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأما إيمانه بشئ آخر فهو غير دخيل في كفره الذي هو الموضوع للأحكام المذكورة، هذا إضافة إلى أنه ليس في روايات الباب ما يدل على وجوب الصلاة على كل ميت وتغسيله، وقد خرج عنه الكافر بدليل خاص، بل في بعضها يكون الموضوع له خصوص من مات من أهل القبلة. فإذن لا أثر لاستصحاب عدم الكفر بل الأمر على العكس حينئذ فيرجع إلى عدم إسلامه، ومن ذلك يظهر حال وجوب غسله أيضا، ولكن مع ذلك لا بأس بالاحتياط في كلا المقامين.

(١) على الأحوط، بل لا يبعد عدم وجوب الاذن منه في ذلك إذ لا دليل على ولايته فيه. نعم لا تجوز مزاحمته كما تقدم.

(٢) بل الأقوى عدم الاجزاء كما تقدم في المسألة (٥) من الأعمال المتعلقة بتجهيز الميت.

(٣) على الأحوط لزوما حيث أنه لا دليل على هذا الاشتراط غير دعوى الاجماع في المسألة، وأما الروايات فلا يستفاد منها هذا الترتيب وإن كانت لا تخلو عن إشعار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه، وإلا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلي عليه، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

[٩٤٥] مسألة ٤: إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة، والحاصل كل ما يتعذر يسقط وكل ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن.

[٩٤٦] مسألة ٥: يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، وإلا نوى بالبقية الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقا.

[٩٤٧] مسألة ٦: قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض الميت (١) فإن كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه، وإلا فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه. وعلى هذا فإن وجد عضوا تاما وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضا إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت.

[٩٤٨] مسألة ٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن.

---

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة (١٢) من فصل يجب المماثلة بين المغسل والميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٤٩] مسألة ٨: إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.
[٩٥٠] مسألة ٩: إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأة، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.
[٩٥١] مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له، والأحوط له الاستئذان من الولي (١)، ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.
[٩٥٢] مسألة ١١: يستحب إتيان الصلاة جماعة، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلا للرجال وأن لا يكون ولد زنا (٢)، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة

---

(١) تقدم أنه لا يبعد عدم اعتبار إذنه مطلقا، وعلى تقدير اعتباره فالظاهر سقوطه بسبب الوصية.
(٢) في اعتبار غير البلوغ والعقل والايمان من الشرائط إشكال بل منع، فإن اعتبارها مبنى على تمامية مقدمتين:
الأولى: أن تكون صلاة الميت صلاة حقيقة، والفرض أنها ليست بصلاة كذلك لأنها متقدمة بالركوع والسجود والطهور، وهي فاقدة للجميع، ولا دليل على اعتبارها في الإمامة لكل شئ وإن لم يكن صلاة.
الثانية: أن هذه ليست بجماعة حقيقة؛ وإنما هي جماعة صورة، وعلى هذا فما هو معتبر في صلاة الجماعة من الشرائط فلا يمكن الحكم باعتبارها فيها أيضا، لأن دليلها غير شامل لها والدليل الآخر غير موجود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا من عدم الحائل وعدم علو مكان الإمام وعدم كونه جالسا مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

[٩٥٣] مسألة ١٢: لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين.

[٩٥٤] مسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

[٩٥٥] مسألة ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء، والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن (١).

[٩٥٦] مسألة ١٥: يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء، فلا يتقدم ولا يتبرز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلون جلوسا (٢).

[٩٥٧] مسألة ١٦: في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحدا.

[٩٥٨] مسألة ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائض بين النساء وقفت في صف وحدها.

[٩٥٩] مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في

---

(١) بل هذا هو الأظهر لظهور صحيحة زرارة في شرطية ذلك في صحة إمامتها لهن.

(٢) هذا إذا لم يتمكن من ستر العورة إذا صلى فرادى وإلا وجب الاتيان بها فرادى متسترا دون جماعة عن جلوس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأثناء، ويجوز قطعها أيضا اختيارا، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها.

[٩٦٠] مسألة ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة.

[٩٦١] مسألة ٢٠: إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلا ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففا، وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء، ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في كيفية صلاة الميت
وهي أن يأتي بخمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة
على النبي (صلى الله عليه وآله) (١) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة،

---

(١) هذا الترتيب مبنى على الاحتياط؛ فإن المستفاد من مجموع روايات
الباب بضم بعضها إلى بعضها الآخر أنه ليست لصلاة الميت كيفية خاصة وصيغة
مخصوصة، لأن الروايات المعتبرة الواردة في المسألة الآمرة بها مختلفة بعضها مع
بعضها الآخر كما وكيفا، فمنها ما يشتمل على الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)
والدعاء للميت
والدعاء للمصلي ومنها ما يشتمل على الشهادة والصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله)
والدعاء
للميت، ومنها ما يشتمل على الشهادتين والصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله) والدعاء
للميت
والدعاء للمؤمنين، وعلى ذلك فمقتضى القاعدة تقييد إطلاق المطلق منها بالمقيد.
فالنتيجة: اعتبار الأمور الأربعة في صلاة الميت، فإن ما لا يكون مشتملا على
الشهادتين مثلا وإن كان دالا بإطلاقه الناشئ من السكوت في مقام البيان على عدم
اعتبارهما فيها، ولكن ما يكون مشتملا عليهما فبما أنه دال عليه لفظا فهو يصلح
لتقييد هذا الاطلاق ورفع اليد عنه لوضوح أن الاطلاق الناشئ من السكوت في
مقام البيان من أضعف الاطلاقات فيتقدم عليه كل إطلاق مستند إلى ظهور اللفظ
فضلا عما نحن فيه الذي تكون نسبته إليه نسبة التقييد. وعلى هذا فلا وجه للأخذ
بالقدر المشترك بينها وهو الصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله) والدعاء للميت ورفع اليد
عما
يختص به كل منها من الشهادتين والدعاء للمؤمنين لفرض عدم المعارضة بين ما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف، فيجزئ أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالا: " الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر " والأولى أن يقول بعد التكبيرة الاولى: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها

يشتمل عليها وما لا يشتمل على شئ منهما كما عرفت، فإذن كيف يمكن رفع اليد عنهما، فإنه بلا موجب ومقتض.

ثم إن هنا مجموعة أخرى من الروايات المعتبرة التي هي ناصة في عدم اعتبار دعاء خاص فيها كقوله (عليه السلام) في صحيحة الفضلاء: (ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقت، تدعوا بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله)...).

وهذه الروايات تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الروايات المذكورة في التعيين حتى عن الشهادتين فيها باعتبار أنها تدل على أن صلاة الميت تبدأ بالصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيحمل الأمر بالشهادتين حينئذ على الاستحباب.

فالنتيجة: أن هذه الروايات تدل على وجوب طبيعي الدعاء في الصلاة على الميت من دون الدلالة على التعيين لا كما ولا كيفا. فإذن يكون الواجب فيها هو صرف وجود الدعاء الصادق على القليل والكثير، وعليه فيجوز للمصلي على الميت أن يدعوا بعد كل تكبيرة بدعاء سواء أكان ذلك الدعاء هو الدعاء المشهور كما وكيفا أم كان دعاء آخر كذلك، كما يجوز له أن يكرر دعاءا واحدا بعد كل تكبيرة وإن كان الأحوط فيها هو الكيفية الخاصة المشهورة وهي الاتيان بالشهادتين بعد الأولى وبالصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله) وآله (عليه السلام) بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة،

والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم الخامسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " وبعد الثانية: " اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمدا، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين " وبعد الثالثة: " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير " وبعد الرابعة: " اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحتمك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين " والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار " وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله " هذا المسجى " إلى آخره: " هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك " وأتى بسائر الضمائر مؤنثا، وإن كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة: " اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم " وإن كان مجهول الحال يقول: " اللهم إن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه " وإن كان طفلا يقول: " اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا ".

[٩٦٢] مسألة ١: لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقا، وإن نقص سهوا بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلا أتمها.

[٩٦٣] مسألة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين (١) والثاني على الصلاة على محمد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

[٩٦٤] مسألة ٣: يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها.

[٩٦٥] مسألة ٤: ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراما.

[٩٦٦] مسألة ٥: إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة، بل مع المعلومية أيضا يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

[٩٦٧] مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول أو الثانية في الثانية في الثاني بنى على الإتيان (١)، وإن كان الاحتياط أولى.

[٩٦٨] مسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

---

(١) فيه إشكال والأظهر عدم البناء على الاتيان، لأن البناء عليه يقوم على أساس جريان قاعدة التجاوز في المسألة وجريانها يتوقف على أن يكون الواجب بعد كل تكبيرة دعاء خاص مقرر من قبل الشرع فيه بحيث لو أتى بدعائه بعد الاتيان بكل منها صحت الصلاة، وإلا بطلت، وحينئذ فإذا دخل المصلي فيه وشك في تكبيرته جرت قاعدة التجاوز ولا حاجة إلى ما ذكره الماتن (قدس سره) من التقييد، وأما بناء على ما عرفت من المأمور به بعد كل تكبيرة طبيعي الدعاء بنحو صرف الوجود لا دعاء خاص مقرر من قبل الشرع فلا تجري القاعدة لأن دخوله في دعاء حينئذ لا يكون محققا للتجاوز عنها، فإذا رأى نفسه في الصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله) مثلا وشك في تكبيرتها لم تجر القاعدة لعدم صدق التجاوز وكذلك إذا شك في التكبيرة الأولى دونها، فإن مرجع هذا الشك إلى الشك في أن هذه التكبيرة هل هي التكبيرة الأولى أو أنها الثانية بلحاظ أن الصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله) كما يمكن أن يأتي بها بعد الثانية يمكن أن يأتي بها بعد الأولى إذ ليس لها محل معين من قبل الشرع على الفرض وقد عرفت أن الدخول فيها لا يحقق عنوان التجاوز عنها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في شرائط صلاة الميت
وهي أمور:
الأول: أن يوضع الميت مستلقيا.
الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.
الثالث: أن يكون المصلي خلفه محاذيا له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.
الرابع: أن يكون الميت حاضرا، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضرا في البلد.
الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار (١)، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.
السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.
السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا.
الثامن: استقبال المصلي القبلة.
التاسع: أن يكون قائما.

---

(١) هذا فيما إذا كان مانعا عن صدق الحضور، وإلا فهو بعنوانه ليس من الشروط، وبذلك يظهر حال الشرط السادس والسابع أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.
الحادي عشر: قصد القربة.
الثاني عشر: إباحة المكان (١).
الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.
الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط (٢) كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر.
الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين (٣) والحنوط كما مر سابقا.
السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.
السابع عشر: إذن الولي (٤).

---

(١) فيه: أن إباحة المكان ليست شرطا في صحة صلاة الميت لعدم اتحاد الواجب مع الحرام لكي يقال إن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب، فلو صلى عليه في مكان مغصوب عالما وعامدا صحت الصلاة، غاية الأمر أنه ارتكب الحرام وعصى.
(٢) لا بأس بتركه وإن كان أولى.
(٣) على الأحوط وجوبا كما تقدم في المسألة (٣) من فصل الصلاة على الميت.
(٤) على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٦٩] مسألة ١: لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

[٩٧٠] مسألة ٢: إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يجوز أن يصلي جالسا، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس (١) إن خيف على الميت من الفساد مثلا، وإلا فالأحوط الجمع.

[٩٧١] مسألة ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات (٢) إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير، وإن كان بعض الجهات مظنونا صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع.

[٩٧٢] مسألة ٤: إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة (٣).

---

(١) بل لا يبعد التخيير لأصالة البراءة عن تعيين الجلوس.

(٢) الأقوى كفاية الصلاة إلى جهة واحدة بمقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: (يجزئ المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة) فإن بإطلاقه يعم المقام أيضا، هذا إذا لم يكن بعض الجهات مظنون القبلة وإلا تعينت الجهة المظنونة بمقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: (يجزئ التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة).

(٣) بل وإن كان في مكان مغصوب كما مر آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٧٣] مسألة ٥: إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذونا من ولي أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر (١).
[٩٧٤] مسألة ٦: إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوبا وجب الإعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه.
[٩٧٥] مسألة ٧: إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره (٢)، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.
[٩٧٦] مسألة ٨: إذا صلي على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه (٣).

---

(١) على الأحوط، بل لا يبعد الاجزاء كما تقدم في المسألة (١) من فصل الصلاة على الميت.
(٢) على الأحوط وجوبا، فإن عمدة الدليل على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة هشام بن سالم: (لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد الدفن)، وأما سائر الروايات فهي مخدوشة من ناحية السند. والصحيحة لا تدل على أكثر من مشروعية الصلاة على قبره وجوازها دون وجوبها. وأما أنها إذا جازت وجبت بمقتضى المطلقات الآمرة بالصلاة عليه ولو كانت بعد الدفن، فلا يمكن المساعدة عليه، لأن تلك المطلقات قد قيدت بما قبل الدفن بمقتضى الروايات الدالة على وجوب الاتيان بها بعد الفراغ من عملية الغسل والكفن وقبل البدء بعملية الدفن، فلا إطلاق لها حينئذ.
(٣) بل هي الأقوى، لأن الصلاة على قبره إنما تكفي إذا لم يتمكن المكلف من الصلاة عليه مباشرة، وأما مع التمكن منها فيكشف عن بطلان الصلاة على قبره وعدم وجوبها في الواقع، كما إذا فرض أنه خرج عن قبره بعد ساعة من الدفن أو أكثر أو يوم أو يومين بحيث أن الميت يظل باقيا على حاله، والفرض أن صلاة الميت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٧٧] مسألة ٩: يجوز التيمم لصلاة الجنازة وإن تمكن من الماء، وإن كان الأحوط (١) الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

[٩٧٨] مسألة ١٠: الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[٩٧٩] مسألة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائما في إجزاء صلاة

ليست موقتة بوقت خاص كزمان الدفن مثلا. ومن هنا لو خرج من قبره قبل الصلاة فلا شبهة في وجوبها فيكون المقام نظير من صلى مع التيمم في أول الوقت ثم تمكن في آخر الوقت من الوضوء، فإنه يكشف عن بطلان الصلاة مع التيمم وعدم وجوبها. نعم إذا لم يتمكن إلى أن خرج الوقت أجزأت، ولكن المقام من قبيل الفرض الأول باعتبار أن الصلاة على الميت لم تكن محددة بلحاظ الوقت فمتى تمكن من الصلاة عليه انكشف عن بطلان الصلاة على قبره.

ودعوى: أن الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري يجزئ عن المأمور به الواقعي، إنما تتم فيما إذا كان الأمر الاضطراري موجودا في الواقع ومتعلقا به فحينئذ لا مناص من الاجزاء، وأما إذا لم يكن موجودا فيه بل كان مجرد خيال واعتقاد فلا أثر له وما نحن فيه كذلك لما عرفت من أن التمكن من الصلاة عليه مباشرة يكشف عن عدم تعلق الأمر بالصلاة على قبره واقعا وأنها غير مشروعة.

(١) بل هو الأظهر، لأن مشروعية التيمم وكونه طهورا إنما هو في إطار عدم التمكن من استعمال الماء بسبب من الأسباب، وعلى هذا فصلاة الجنازة وإن لم تكن مشروطة بالطهارة إلا أنها مستحبة فيها، فإذن استحباب التيمم لها وكونه طهارة إنما هو في ظرف عدم تمكن المصلي من الوضوء أو الغسل بجهة من الجهات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاجز عن القيام جالسا إشكال (١)، بل صحتها أيضا محل إشكال.
[٩٨٠] مسألة ١٢: إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالسا فإنها لا تجزئ عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائما.
[٩٨١] مسألة ١٣: إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقا، نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقدا للصحة وقاطعا بها.
[٩٨٢] مسألة ١٤: إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده (٢)، نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي أيضا قاطعا بصحتها.

---

(١) بل الظاهر عدم الإجزاء لأنها ليست مصداقا للصلاة المأمور بها فإن صلاة الميت واجبة على طبيعي المكلف الصادق عليه وعلى غيره، والفرض أن الطبيعي في ضمن غيره قادر على الصلاة عليه قائما، ومعه لا تكون الصلاة جالسا مشروعة لكي تكون مجزئة. وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.
(٢) بل يجب عليه ذلك لأنه يرى بمقتضى تقليده أو اجتهاده أن هذه الصلاة باطلة وأن ذمته تبقى مشغولة بها، فإذن لا محالة تكون وظيفته الاتيان بها فما في المتن من الفرق بين هذه الصورة وصورة العلم الوجداني بالبطلان لا وجه له أصلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٨٣] مسألة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلي عليه قبل الإنزال، بل يصلي عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل (١)، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فورا والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

[٩٨٤] مسألة ١٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت (٢) سواء اتحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

---

(١) في عدم جواز الانزال قبل ثلاثة أيام منع، بل لا يبعد وجوب إنزاله والقيام بعملية غسله والصلاة عليه ودفنه كغيره من الأموات، فإن روايات الانزال بعد ثلاثة أيام بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، فلا دليل عليه، فإذن لا فرق بينه وبين غيره من حيث القيام بعملية تجهيزه وعدم جواز التأخير ولا سيما أن بقاءه مصلوبا ثلاثة أيام هتك لحرمة الميت المؤمن وهدر لكرامته.

(٢) في الجواز إشكال والأحوط أن يأتي بها بعنوان الذكر والدعاء للميت لا بعنوان الصلاة، فإن مشروعية تكرارها مرة ثانية بحاجة إلى دليل وقد ثبتت في موارد خاصة بفعل النبى (صلى الله عليه وآله) أو الامام (عليه السلام)، والتعدي بحاجة إلى قرينة. وأما في غيرها من الموارد فلا تثبت، لأن الروايات متعارضة، فبعضها يدل على المشروعية والآخر يدل على عدم المشروعية فيسقطان فمقتضى الأصل عدمها، ولا وجه لحمل الروايات الناهية على الكراهة بقرينة الروايات الآمرة، فان هذا الحمل إنما يصح لو كانت الروايات الناهية ظاهرة في الحرمة التكليفية، وأما إذا كانت ظاهرة في الارشاد إلى عدم مشروعية الاتيان بها مرة ثانية كما هو كذلك، والروايات الآمرة ظاهرة في الارشاد إلى مشروعيته، فلا محال لهذا الحمل. فإذن لا فرق بين كون الميت من أهل العلم والشرف والتقوى، وكونه من غيرهم. نعم لا بأس بعنوان الدعاء كما نص به في نفس الروايات الناهية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٨٥] مسألة ١٧: يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا (١) لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلي على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضا إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه (٢).

[٩٨٦] مسألة ١٨: الميت المصلي عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا (٣) ما لم يمض أزيد من يوم وليلة (٤)، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

[٩٨٧] مسألة ١٩: يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

---

(١) في وجوب إعادة الصلاة على قبره في هذا الفرض إشكال بل منع، حيث أن مقتضى نص موثقة عمار عدم وجوب الإعادة.

(٢) بل هي الأقوى كما مر آنفا في المسألة (٨).

(٣) فيه إشكال بل منع، فإنه لو قلنا بمشروعية تكرارها قبل الدفن لم نقل بها بعده لعدم الدليل واختصاصه بما قبل الدفن، ومقتضى الأصل عدمها.

(٤) لا وجه لهذا التحديد الزمنى، ولا دليل عليه في المسألة، كما لم يكن دليل على ذلك التحديد في المسألة (١٧) فلو التزمنا بجواز تكرارها هنا ومشروعيته فلازمه جوازه ما دام يظل الميت باقيا ولم يتلاش، وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٨٨] مسألة ٢٠: يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة (١)، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة، ويجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضي الفريضة (٢)، وإن أمكن أن يصلي الفريضة مؤمنا صلى ولكن لا يترك القضاء أيضا.

[٩٨٩] مسألة ٢١: لا يجوز على الأحوط (٣) إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلا.

---

(١) الظاهر تقديم الفريضة عليها في وقت فضيلتها دون العكس.

(٢) هذا فيما إذا لم يتمكن من إدراك ركعة في الوقت أيضا وإلا وجب الجمع بين الاتيان بها في هذا الحال بعد الدفن ثم القضاء، فإن مقتضى حديث (من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك الصلاة) وإن كان عدم وجوب القضاء، إلا أن الاشكال في عموم هذا الحديث لسائر الفرائض اليومية باعتبار أن مورده فريضة الصبح، فمن أجل ذلك يكون الاحتياط بالجمع في محله.

(٣) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن الاتيان بها أثناء الفريضة إن كانت ماحية لصورتها لم تجز، وإلا فلا مانع منها كما إذا اقتصر على المقدار الواجب منها بدل القنوت أو في أثنائه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٩٠] مسألة ٢٢: إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلي على كل واحد منهما منفردا، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلي صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

[٩٩١] مسألة ٢٣: إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه:

الأول: أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول، مثلا إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول

ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتم بقية صلاته، ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلا فالأحوط عدم القطع (١).

---

(١) بل الأظهر أنه مخير بينه مع التشريك في المقدار الباقي، وبين أن يقطع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في آداب الصلاة على الميت
وهي أمور:
الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم، وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضا إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقا (١).
الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويتخير في الخنثى، ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.
الثالث: أن يكون المصلي حافيا، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.
الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.
الخامس: أن يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.
السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضا، وأن يسر

ويستأنف الصلاة لهما.
(١) مر الكلام فيه في المسألة (٩) من فصل شرائط الصلاة على الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأموم.
السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.
الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.
التاسع: ان تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.
العاشر: أن يقف المأموم خلف الامام وإن كان واحدا، بخلاف اليومية، حيث يستحب وقوفه إن كان واحدا إلى جنبه (١).
الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.
الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: " الصلاة " ثلاث مرات.
الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.
الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.
[٩٩٢] مسألة ١: إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا.
وإن أراد التشريك فهو على وجهين:
الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حرا كان أو عبدا، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حرا، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع

---

(١) بل هو الأظهر لظهور الروايات في ذلك على ما سيأتي في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التساوي فالقرعة، وكل هذا على الأولوية لا الوجوب، فيجوز بأي وجه اتفق.
الثاني: أن يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الدفن
يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما، والأقوى كفاية (١) مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلا بدونه.

[٩٩٣] مسألة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب (٢) ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل

---

(١) الظاهر عدم كفاية ذلك، فإن المتبادر من كلمة الدفن بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية المواراة المطلقة في باطن الأرض التي تحافظ على الميت من العوامل والمضار الخارجية وتمنع عنه الوحوش والطيور وتكف رائحته الكريهة وأضرارها عن الناس وإن لم تكن هناك وحوش وطيور وأناس لأن الحفرة التي يدفن فيها الميت لا بد أن تكون كذلك.

(٢) هذا فيما إذا دفن الميت في طرف شمال الكعبة، وأما إذا دفن في طرف جنوبها فالأمر بالعكس تماما وإذا دفن في طرف غربها جعل رأسه إلى الجنوب، وأما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الرأس بلا جسد (١)، بل في الصدر وحده، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك.
[٩٩٤] مسألة ٢: إذا مات ميت في السفينة فان أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط (٢) مع الإمكان اختيار الوجه الأول، كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.
[٩٩٥] مسألة ٣: إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها

إذا دفن في طرف شرقها فيجعل رأسه إلى الشمال، فيختلف ذلك باختلاف البلاد شمالا وجنوبا وشرقا وغربا بالنسبة إلى الكعبة.
(١) على الأحوط فيه وفيما بعده حيث لا دليل على ذلك غير صحيحة يعقوب بن يقطين الدالة على أن الميت وضع في القبر على كيفية خاصة، من دون دلالتها على تعيينها، ولكن عمل المتشرعة في الخارج بما أنه قد جرى على الدفن بالكيفية المذكورة فيكشف عن ثبوتها في زمان المعصومين (عليهم السلام) وأنها وصلت إليهم يدا بيد، ولا نحرز أن عملهم قد جرى على الدفن كذلك في أجزاء الميت أيضا وإن كان الاحتياط في محله.
(٢) بل هو الأظهر للنص، وأما الوجه الثاني فهو وإن كان منصوصا عليه إلا أن نصوصه ساقطة سندا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأيسر (١) على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوة (٢).

[٩٩٦] مسألة ٤: لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة.

[٩٩٧] مسألة ٥: إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك، كما أن في السفينة إذا أريد القاؤه في البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر (٣) إياه بمجرد الإلقاء.

[٩٩٨] مسألة ٦: مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

[٩٩٩] مسألة ٧: يشترط في الدفن أيضا إذن الولي (٤) كالصلاة وغيرها.

[١٠٠٠] مسألة ٨: إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن، ومع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

---

(١) على الأحوط لما مر من أن الدليل على وجوب الدفن مستقبل القبلة على الجانب الأيمن لبى وهو عمل المتشرعة وشموله للمسألة لا يخلو عن إشكال.

(٢) في القوة إشكال بل منع فيما إذا لم تلج الروح فيه.

(٣) هذا إذا كان بلع الحيوان له هتكا لحرمته وإلا لم يجب اختياره.

(٤) في الاشتراط إشكال بل منع وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (١) من فصل مراتب الأولياء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٠٠١] مسألة ٩: الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا (١) من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلما فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

[١٠٠٢] مسألة ١٠: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار (٢)، كما لا يجوز العكس أيضا، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش، أما الكافر فلعدم الحرمة له، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

[١٠٠٣] مسألة ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته.

[١٠٠٤] مسألة ١٢: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته (٣).

---

(١) بل لا شبهة فيه لأنه ولد للمسلم كسائر أولاده، فلا فرق بينهما إلا في أنه ولد له من عمل محرم، وأما عدم التوارث فهو ثابت بدليل خاص.

(٢) هذا فيما إذا كان هدرا لكرامته وهتكا لحرمته، وإلا فالجواز غير بعيد، إذ لا دليل عليه غير دعوى الاجماع المبنية على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا.

(٣) بل الظاهر الجواز، لأنه ليس كالدفن في المساجد أو المدارس أو الحسينيات، فإنه لما كان على خلاف جهة الوقف لم يجز، وأما القبر فهو ليس ملكا للميت ولا متعلقا لحقه فإن من حقه أن يكون فيه بملاك أن إخراجه منه هدر لكرامته وهتك لحرمته، وأما دفن ميت آخر فيه بحيث لا يستلزم عنوانا ثانويا كالهتك أو نحوه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٠٠٥] مسألة ١٣: يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت (١) حتى الشعر والسن والظفر، وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم، نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم،
وعن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله): أنه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة.
[١٠٠٦] مسألة ١٤: إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسد ويجعل قبرا له.
[١٠٠٧] مسألة ١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشرة النساء أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فان

كما إذا كان قبره منبوشا فلا مانع منه.
(١) على الأحوط؛ حيث أن عمدة الدليل عليه الاجماع المدعى في المسألة، وهو غير تام. وأما مرسلة ابن أبي عمير فمضافا إلى أنها ضعيفة سندا من جهة الارسال فيمكن المناقشة في دلالتها أيضا باعتبار أن مدلولها مباشرة هو وجوب جعل الجزء الساقط من الميت في كفنه لا وجوب دفنه كذلك. وعلى هذا فكما يحتمل أن يكون ذلك مقدمة لدفنه الواجب شرعا مع الميت يحتمل أن يكون ذلك حفاظا على كرامة الميت واحترامه لا أنه مقدمة له وإلا لكان الأولى الأمر به مباشرة بلا حاجة إلى تطويل المسافة والتغيير في صيغة التعبير، فإذن لا ظهور للمرسلة في وجوب الدفن تعبدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيا وجب إخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي (١).

فصل

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

---

(١) هذا بالنسبة إلى شخص ثالث فإنه لا يجوز له أن يقتل أحدهما مقدمة لحياة الآخر، وأما الأم فلا مانع من أن تقوم بقتل ولدها مقدمة لحياتها إذ لا يجب عليها القضاء على نفسها مقدمة لحياة ولدها، هذا فيما إذا علمت بموت أحدهما، وأما إذا لم تعلم واحتملت بقاء كليهما على قيد الحياة فلا يجوز لها قتل ولدها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ الميت أهبته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالا عظيمة.
الخامس: إن كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولا، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضا.
السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.
السابع: أن يسل من نعشه سلا فيرسل إلى القبر برفق.
الثامن: الدعاء عند السل من النعش بأن يقول: " بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر ". وعند معاينة القبر: " اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار " وعند الوضع في القبر يقول: " اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به " وبعد الوضع فيه يقول: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقه منك رضوانا " وعند وضعه في اللحد يقول: " بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) " ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو
الله أحد ويقول: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وما دام مشتغلا بالتشريج يقول: " اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين " وعند الخروج من القبر يقول: " إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين " وعند إهالة التراب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه يقول: " إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك بروحه، ولقه منك رضوانا، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك " وأيضا يقول: " إيمانا بك وتصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما ".

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويدني فمه إلى أذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول: " يا فلان بن فلان اسمع افهم " ثلاث مرات، " الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعلي إمامك، والحسن إمامك إلى آخر الأئمة (عليهم السلام) أفهمت يا فلان " ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: " ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك ".

وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: " اسمع افهم يا فلان بن فلان " ثلاث مرات ذاكرا اسمه واسم أبيه، ثم يقول: " هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسيد النبيين وخاتم المرسلين، وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسين ابن علي والقائم الحجة المهدي (صلوات الله عليهم) أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما: الله ربي، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيي،
والإسلام ديني، والقرآن كتابي والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبى إمامي، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي، وعلي زين العابدين إمامي، ومحمد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي، ومحمد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة، ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب، وأن محمدا (صلى الله عليه وآله) نعم الرسول، وأن علي بن أبي
طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، وأن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) حق، وأن الموت حق، وسؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث حق والنشور حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطاير الكتب حق وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور "، ثم يقول: " أفهمت يا فلان " وفي الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول: " ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستقر من رحمته " ثم يقول: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك، ولقه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك " والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضا إن كان غير عربي.

الرابع عشر: أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، فإنه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا: " إنا لله وإنا إليه راجعون " على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلا فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرش عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، وإذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحب أن يقول حين الوضع: " بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك " وأيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرات إنا أنزلناه وأن يستغفر له ويقول: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقه منك رضوانا، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك " أو يقول: " اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه " ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا، ويستحب الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفن.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه: " لا إله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا الله ربي، محمد نبيي، علي والحسن والحسين - إلى آخر الأئمة - أئمتي ".
السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمرا.
الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها إلى العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حد لزمانها، ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له أيضا، وحده بعضهم بيومين أو ثلاثة، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.
التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية.
الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولون: " اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا ".
الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.
الثاني والثلاثون: أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه أعظم المصائب.
الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصا في موت الأولاد.
الرابع والثلاثون: قول " إنا لله وإنا إليه راجعون " كلما تذكر.
الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول: " السلام عليكم يا أهل الديار - الخ " وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصا عصره وصبيحة السبت للرجال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحب أن يقول: " السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون "، ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلا وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات، ويستحب أيضا قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات، والأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة ويجوز قائما، ويستحب أيضا قراءة يس، ويستحب أيضا أن يقول: " بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله ".

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن، وهي - على رواية - ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة: " اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ". وفي رواية أخرى في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط قراءة آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون)، الظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوله بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه وآية من آية الكرسي، ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئا منها وجب عليه ردها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

[١٠٠٨] مسألة ١: إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.

[١٠٠٩] مسألة ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

[١٠١٠] مسألة ٣: يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل

في مكروهات الدفن

وهي أيضا أمور:

الأول: دفن ميتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقا، وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية، والأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة، ومعها فالأولى جعل حائل بينهما. وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضا.

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلا إذا كانت الأرض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ندية، وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضا.
الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفا من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضا يكون مكروها، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.
الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمة التراب، فإنه يورث قساوة القلب.
الخامس: سد القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.
السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.
السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.
الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.
التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.
العاشر: اتخاذ المقبرة مسجدا إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء.
الحادي عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء (عليهم السلام) والأئمة (عليهم السلام).
الثاني عشر: الجلوس على القبر.
الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.
الرابع عشر: الضحك في المقابر.
الخامس عشر: الدفن في الدور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.
السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.
الثامن عشر: الاتكاء على القبر.
التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريبا منه ثم ترفع وتوضع في دفعات كما مر.
العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.
الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين.).
[١٠١١] مسألة ١: يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحا كما إذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال، والخبر الذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

[١٠١٢] مسألة ٢: يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب وما لم يكن مشتملا على الويل والثبور، لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولا.

[١٠١٣] مسألة ٣: لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر (١) بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط، وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيهما أيضا.

[١٠١٤] مسألة ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة (٢) شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها.

[١٠١٥] مسألة ٥: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[١٠١٦] مسألة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلا أو مجنونا إلا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا، ولا يكفي الظن به، وإن بقي عظما فإن كان صلبا ففي جواز نبشه إشكال، وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بأدنى حركة

---

(١) على الأحوط، بل لا يبعد الجواز لضعف الروايات الناهية عنها سندا فلا تصلح لاثبات الحرمة، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) في الكفارة إشكال، بل منع فيه وفيما بعده حيث أنها لم ترد إلا في رواية سدير وهي ضعيفة وبذلك يظهر حال المسألة الآتية إذ لا دليل عليها إلا هذه الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر جوازه، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس وإن طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا أو مستجارا، والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة، وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا إذا لم يظهر جسد الميت، وكذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصيانا فإن إخراجه لا يكون من النبش، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوه.

[١٠١٧] مسألة ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه، وكذا إذا كان كفنه مغصوبا أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوراث فيجوز نبشه لإخراجه، نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني: إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه، وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشكال (١)، وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلي على قبره، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا أو نسيانا.

الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده.

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة، منه معه (٢)، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة – على الأقوى – وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

السابع: إذا كان موضوعا في تابوت ودفن كذلك، فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فإنه خال عن الإشكال (٣)، أو أقل إشكالا.

---

(١) هذا لا ينسجم مع ما ذكره في المسألة (١٠) من كيفية غسل الميت حيث يظهر من احتياطه هناك في وجوب إعادة الغسل فيما إذا اتفق خروجه بعد الدفن، أنه لا يرى جواز النبش في مفروض المسألة لأجل إعادته، ولكن تقدم في تلك المسألة أن الأظهر وجوب النبش فيها إذا لم يؤد إلى أضرار تلحق بالميت أو هتك حرمته وهدر كرامته.

(٢) على الأحوط كما تقدم في المسألة (١٣) من فصل الدفن.

(٣) الظاهر أنه فيه إشكالا، لأن المتفاهم العرفي من الروايات الآمرة بدفن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي (١).
التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا.
العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.
الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.
الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجبا لهتك حرمته أو لأذية الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الإجماع وهو أمر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.
[١٠١٨] مسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء، وأولاد الأئمة (عليهم السلام) سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكن الأحوط

الميت في الأرض مواراته في بطنها، وأما إذا وضع في الصندوق والتابوت ودفن في الأرض فلا يصدق عليه عنوان المواراة فيها التي هي الواجبة شرعا، فإن تلك المواراة مواراة في الصندوق لا في الأرض، فإذن لا تجوز العملية المذكورة وإن كانت مؤقتة فإن فيها تأجيلا للدفن الواجب شرعا إلا أن يقال أن عدم جواز تأجيل الدفن إنما هو بملاك احترامه والحفاظ على كرامته لا لدليل لفظي تعبدي. وبما أن القيام بتلك العملية لا يستلزم هتكا لحرمته وهدرا لكرامته وإن استلزم تأخير الدفن فلا مانع منه.
(١) تقدم الاشكال في اعتبار إذن الولي في صحة القيام بتجهيزات الميت، بل لا يبعد عدم اعتباره وعليه فالدفن المذكور محكوم بالصحة فلا يجوز نبشه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم التخريب مع عدم الحاجة (١)، خصوصا في المباحة وغير الموقوفة.
[١٠١٩] مسألة ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه (٢) مع عدم العلم بإندارسه أو كونه في مقبرة الكفار.
[١٠٢٠] مسألة ١٠: إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب بالنبش أو يباشره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت، لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.
[١٠٢١] مسألة ١١: إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط بخلاف حرمة النبش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلا فليس له الرجوع مطلقا.
[١٠٢٢] مسألة ١٢: إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانيا في ذلك

---

(١) الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فان كان التخريب هتكا للميت وهدرا لكرامته لم يجز وإلا فلا مانع منه بلا فرق بين الصورتين.
(٢) بل الأظهر جوازه لأن حرمة النبش إنما هي بملاك أن فيه هتكا لحرمة الميت المؤمن وهدرا لكرامته، وأما إذا لم يكن مؤمنا فلا مانع منه، وأما إذا شك في إيمانه كما في المقام، فمقتضى الأصل عدمه ويترتب عليه جواز نبشه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المكان، بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازما عليه بعقد لازم.
[١٠٢٣] مسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضا (١)، نعم إذا كان عظما مجردا أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه.
[١٠٢٤] مسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه.
[١٠٢٥] مسألة ١٥: من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم، ومكة أرجح من سائر مواضعه، وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم (٢)، يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة.
[١٠٢٦] مسألة ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.
[١٠٢٧] مسألة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنيا، ففي الخبر: " من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة ".
[١٠٢٨] مسألة ١٨: يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: " من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة ".

---

(١) لا بأس بتركه. نعم بناء على أن إذن الولي يكون معتبرا فلا بد من الاستئذان منه فيه أيضا لأنه دفن آخر جديد.
(٢) الرواية معتبرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٠٢٩] مسألة ١٩: يستحب مباشرة غسل الميت، ففي الخبر: " كان فيما ناجى الله به موسى (عليه السلام) ربه قال: يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه ".

[١٠٣٠] مسألة ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه، ففي الحديث: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه "، في خبر آخر: " لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر إليه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الأغسال المندوبة
وهي كثيرة، وعد بعضهم سبعا وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة.
وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله، والمكانية أيضا في الحقيقة فعلية، لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه، أما الزمانية فأغسال:
أحدها: غسل الجمعة، ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحث عليه كثيرة، وفي بعضها أنه " يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة "، وفي آخر: " غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة ". وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: " أنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد " وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (عليه السلام): " واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد " وفي ثالث: " الغسل واجب يوم الجمعة "، وفي رابع قال الراوي: " كيف صار غسل الجمعة واجبا، فقال (عليه السلام): إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة... إلى أن قال: وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة " وفي خامس: " لا يتركه إلا فاسق " وفي سادس: عمن نسيه حتى صلى قال (عليه السلام): " إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته " إلى غير ذلك، ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنهم، لكن الأقوى استحبابه والوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

[١٠٣١] مسألة ١: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال (١)، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام).

[١٠٣٢] مسألة ٢: يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس (٢) بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها، أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضا، ولا دليل عليه، وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، وأما إذا لم

---

(١) بل إلى الغروب على الأقوى، فان موثقة ابن بكير ظاهرة في تحديد وقته بما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في قبالها ما يدل على انه ينتهي إلى الزوال لكي يصلح ان يكون معارضا لها أو مقدما عليها.

(٢) في الحكم بالجواز إشكال بل منع، نعم لا بأس بالاتيان به رجاء. وبه يظهر حال تقديمه ليلة الجمعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه (١)، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

[١٠٣٣] مسألة ٣: يستحب أن يقول حين الاغتسال:

" أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".

[١٠٣٤] مسألة ٤: لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقه بل الأحوط مطلقا، وبالنسبة إلى الرجال آكد، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

[١٠٣٥] مسألة ٥: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في مقام التوبيخ لشخص: " والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى ".

[١٠٣٦] مسألة ٦: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد

---

(١) بل يستحب وتدل عليه موثقة سماعة بن مهران وعبد الله بن بكير، وعليه فإذا فات في يوم الجمعة استحب الاتيان به يوم السبت، وبه يظهر حال ما إذا دار الأمر بين التقديم والقضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز تقديمه أيضا يوم الخميس (١)، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبية.

[١٠٣٧] مسألة ٧: إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصدا للأمرين.

[١٠٣٨] مسألة ٨: الأولى إتيانه قريبا من الزوال، وإن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر.

[١٠٣٩] مسألة ٩: ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعد، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحا، وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى (٢).

[١٠٤٠] مسألة ١٠: إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمدا تجب الكفارة، والأحوط قضاؤه يوم السبت (٣)، وكذا إذا تركه سهوا أو لعدم التمكن

---

(١) تقدم أن جواز التقديم في صورة اعواز الماء وعدم كفايته للغسل الذي هو مورد النص غير ثابت من جهة ضعفه سندا فضلا عن مفروض المسألة.

(٢) بل الأقوى كما مر من أن ما بعد الزوال من يوم الجمعة أداء القضاء.

(٣) في الاحتياط إشكال بل منع، فإن القضاء لما كان بأمر جديد فهو بحاجة إلى دليل يدل عليه ولا دليل في المقام على وجوب قضاء المنذور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه (١) فإن الأحوط قضاؤه، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.
[١٠٤١] مسألة ١١: إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت، وأما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا بغسل آخر ففي الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق.
[١٠٤٢] مسألة ١٢: غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر، إذا المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل.
[١٠٤٣] مسألة ١٣: الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.
[١٠٤٤] مسألة ١٤: إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزئ، نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.
الثاني: من الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان، يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان (٢) وتمام ليالي العشر الأخير،

---

(١) الظاهر بطلان النذر في هذا الفرض حيث أن صحته مشروطة بتمكن الناذر من القيام بالمنذور في ظرفه فإذا لم يتمكن منه كشف عن عدم انعقاده.
(٢) في استحباب الغسل فيها محل إشكال بل منع، إلا بناء على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن وهي غير تامة، نعم قد ثبت استحباب الغسل في الليلة الأولى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضا يستحب الغسل في اليوم الأول منه (١)، فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به، والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه.

[١٠٤٥] مسألة ١٥: يستحب أن يكون الغسل في الليلة الاولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

[١٠٤٦] مسألة ١٦: وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أول الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره، نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي (ص)، وقد مر أن الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره.

[١٠٤٧] مسألة ١٧: إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول

من شهر رمضان وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والسابع والعشرين. وأما في سائر ليالي شهر رمضان من الأفراد والأزواج لم يثبت استحبابه شرعا، نعم لا بأس بالاتيان به فيها رجاء.

(١) لم يثبت استحبابه شرعا. نعم لا بأس بالاتيان به رجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصا مع الفصل بينهما. ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

[١٠٤٨] مسألة ١٨: لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيدين الفطر والأضحى، وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار: " أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعلية أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته "، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال (عليه السلام): " واجب إلا بمنى " وهو منزل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب (١)، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند إرادته: " اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك "، ثم يقول: " بسم الله " ويغتسل، ويقول بعد الغسل: " اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهورا لديني، اللهم أذهب عني الدنس "، والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر، وكذا

---

(١) هذا هو الأظهر فإنه مقتضى اطلاق ما دل على استحباب غسل يومها حيث ان اليوم اسم لما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب الغسل في ليلة الفطر (١)، ووقته من أولها إلى الفجر، والأولى إتيانه أول الليل، وفي بعض الاخبار: " إذا غربت الشمس فاغتسل ". والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ووقته تمام اليوم.

الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضا ممتد إلى الغروب والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب (٢)، وهي أوله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضا، ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير (٣) والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن: يوم المباهلة (٤)، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وان قيل: انه يوم الحادي والعشرين، وقيل: انه يوم الخامس

---

(١) في استحبابه إشكال بل منع، إلا بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٢) الأقوى عدم ثبوت استحباب الغسل في هذه الأيام إلا بناء على تمامية قاعدة التسامح. نعم لا بأس بالاتيان به رجاء، وكذا لم يثبت استحباب الغسل في يوم المبعث.

(٣) الأظهر عدم ثبوت استحبابه وإن كان الاستحباب معروفا، إلا بناء على قاعدة التسامح. نعم لا بأس بالاتيان به رجاء.

(٤) فيه: أن استحباب الغسل في يوم المباهلة وإن كان مشهورا إلا أنه لا دليل عليه. نعم إن المستحب هو الغسل من أجل المباهلة، كما هو ظاهر الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعشرين، وقيل: انه يوم السابع والعشرين منه ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.
التاسع: يوم النصف من شعبان (١).
العاشر: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول.
الحادي عشر: يوم النيروز.
الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.
الثالث عشر: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.
الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.
[١٠٤٩] مسألة ١٩: لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر (٢)، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.
[١٠٥٠] مسألة ٢٠: ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا، فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

---

(١) لم يثبت استحباب الغسل فيه ولا في يوم المولود، ولا في يوم النيروز، ولا في يوم التاسع من ربيع الأول، ولا في يوم دحو الأرض، ولا في كل ليلة من ليالي الجمعة. نعم لا بأس بالاتيان به في هذه الأيام رجاء.
(٢) قد مر عدم ثبوت استحباب تقديم غسل الجمعة في المسألة (٢) من هذا الفصل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الأغسال المكانية
أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها (١) وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة (عليهم السلام) ووقتها قبل الدخول عند إرادته، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية غسل واحد (٢) في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضا فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

---

(١) الظاهر عدم استحباب الغسل للدخول فيه، وكذلك الحال في مسجد النبى (صلى الله عليه وآله) وسائر المشاهد المشرفة. نعم قد ثبت استحباب الغسل لدخول حرم مكة والمدينة ولدخولهما ودخول الكعبة.

(٢) هذا فيما إذا لم يتخلل الحدث بينهما وإلا فلا يكفي حيث أن الظاهر من الروايات بمناسبة الحكم والموضوع أن يكون الدخول في تلك الأماكن المشرفة مع الطهارة الغسلية ومع تخلل الحدث لا يكون الدخول فيها مع الطهارة الغسلية وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٠٥١] مسألة ١: حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل

في الأغسال الفعلية.

وقد مر أنها قسمان:

القسم الأول: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال:

أحدها: للإحرام (١)، وعن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

السادس: للحلق، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضا.

---

(١) ما ذكره الماتن (قدس سره) في هذا الفصل من الأغسال لم يثبت استحباب أكثر منها شرعا وإنما الثابت استحباب مجموعة منها كالغسل للاحرام من إحرام الحج أو العمرة، وللطواف وللوقوف بعرفات والذبح والنحر والحلق والاستخارة والاستسقاء والمباهلة والمولود وترك صلاة الكسوف مع احتراق القرص كله ومس الميت بعد تغسيله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد.
الثامن: لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام.
التاسع: لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا.
العاشر: لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا ولو من غير صلاة.
الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.
الثاني عشر: لأخذ تربة الامام الحسين (عليه السلام).
الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصا لزيارة الحسين (عليه السلام).
الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء بل له مطلقا.
الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضا – على وجه –.
السادس عشر: للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل:
" اللهم إن فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة " فسترى ما تحب.
السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلاه ويقول مائة مرة: " يا حي يا قيوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يا حي لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل وأغثني الساعة الساعة " ثم يقول: " أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة " وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أحد.

الثامن عشر: لدفع النازلة، يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدعي باطلا.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتغسيل الميت ولتكفينه.

الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل، ولكن قيل إنه لا دليل عليه، ولعله مصحف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية، أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضا أغسال:

أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين: فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر: " قم فاغتسل فصل ما بدا لك " يمكن توجيهه بكل من الوجهين والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث إنه حيوان خبيث والأخبار في ذمه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: " اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة "، وفي آخر: " من قتله فكأنما قتل شيطانا "، ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزه (رحمهما الله) وجوبه لكنه ضعيف، ووقته من حين الولادة حينا عرفيا، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر، وقد يقال إلى سبعة أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمدا، فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب.

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوبا بحق لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم فإنه يستحب معه مطلقا ولو كان في اليومين الأولين، لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلا دعوى الانصراف وهي محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو: " من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه الغسل عقوبة "، وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحملها لا يثبت في حقه الغسل.
الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمدا، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها، وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.
السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها، ففي الخبر: " أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها " واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.
السابع: غسل من شرب مسكرا فنام، ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروسا للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.
الثامن: غسل من مس ميتا بعد غسله.
[١٠٥٢] مسألة ١: حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له، وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم، وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها، كما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ناقصا مثل الجبيرة، وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطا، فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

[١٠٥٣] مسألة ٢: وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه وفي أول الليل ليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وإن كان دون الأول في الفضل، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فورا ففورا.

[١٠٥٤] مسألة ٣: ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

[١٠٥٥] مسألة ٤: الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء (١)، فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبيا.

[١٠٥٦] مسألة ٥: إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا، بل لا يبعد كون التداخل قهريا، لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية، لعدم معلومية كونه

---

(١) الأظهر هو الكفاية في كل غسل ثبت استحبابه شرعا لدلالة مجموعة من الروايات عليها، منها قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: (الغسل يجزئ عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسلا صحيحا حتى يكون مجزئا عما هو معلوم المطلوبية.
[١٠٥٧] مسألة ٦: نقل عن جماعة - كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي رحمهم الله - استحبابا لغسل نفسا ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (البقرة ٢: ٢٢٢) وقوله (عليه السلام): " إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل " وقوله (عليه السلام): " أي وضوء أطهر من الغسل " و " أي وضوء أنقى من الغسل " ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.
[١٠٥٨] مسألة ٧: يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في التيمم
ويسوغه العجز عن استعمال الماء، وهو يتحقق بأمور:
أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه، ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر، وفي البرية (١) يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة

---

(١) في وجوب الفحص على النحو المذكور إشكال بل منع، حيث أن مقتضى القاعدة عدم وجوب الفحص لأن المسوغ الرئيسي للتيمم أمران:
أحدهما: عدم وجود الماء في مساحة من الأرض التي يقدر المكلف على الوصول إليها والتحرك ضمنها ما دام الوقت باقيا.
والآخر: عدم التمكن من استعمال الماء على الرغم من وجوده وتوفره عنده.
وعلى هذا فمقتضى الأصل لدى الشك في كل من المسوغين عدمه ويترتب عليه وجوب التيمم لاحراز موضوعه به وهو عدم وجود الماء وتيسره، أو عدم التمكن من استعماله، وأما على مقتضى النصوص التي يكون موردها المسافر وعمدتها صحيحة زرارة فوظيفته طلب الماء ما دام في الوقت، فإذا خاف فوته وجب عليه التيمم والصلاة، ولا تدل على تحديد مقدار الطلب بغلوة سهم أو سهمين حسب اختلاف الأرض. نعم قد ورد هذا التحديد في رواية السكوني وهي ضعيفة سندا من جهة وجود النوفلي في سندها وعلى هذا فالمستفاد من الصحيحة بمناسبة الحكم والموضوع أن وظيفة المسافر إذا لم يكن عنده ماء ودخل عليه الوقت أن يطلب الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك في هذه الصورة (١) فيطلب إلى أن يزول ظنه، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

[١٠٥٩] مسألة ١: إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها

إثناء السير ويكون بصدده، لا أنه يقطع سيره ويطلب الماء يمينا وشمالا أو شرقا وغربا في الحدود المعينة، بل هو حال سيره في الطريق يطلب الماء يمنة ويسرة وينظر إلى جوانبه لعله يجد الماء ويراه إلى أن خاف فوت الوقت لا أن وظيفته التيمم والصلاة متى دخل عليه الوقت ولم يكن عنده ماء مع احتمال وجدانه أثناء السير في الطريق، فالصحيحة تدل على عدم جواز البدار إلى التيمم. نعم إذا كان نازلا في مكان وجب عليه الطلب في ضمن المساحات التي يمكن الوصول إليها والتحرك ضمنها بلا حرج ومشقة ما دام لم يخف فوت الوقت، كما إذا نزل في مكان آخر الوقت أو حصل له الاطمئنان بعدم وجود الماء في ضمن تلك المساحات، وليس مدلول الصحيحة وجوب الطلب في مجموع الوقت من المبدأ إلى المنتهى حيث أن فيه حرجا ومشقة عظيمة بل مدلولها عدم جواز البدار إلى التيمم على المسافر في أول الوقت وطلب الماء أثناء السير أو ضمن المساحات المذكورة.

(١) بل الظاهر في صورة الاطمئنان بوجود الماء فيما زاد على المساحة التي يقدر على الوصول إليها والسير ضمنها وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا إذا لم يكن حرجيا ولا يكون التيمم مشروعا في حقه حينئذ، كما أنه مع الاطمئنان بعدم وجوده فيها يسقط الطلب. نعم الظن بوجوده فيه لا أثر له، وبذلك يظهر حال ما قبله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سقط وجوب الطلب فيها أو فيه (١) وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالطلب.

[١٠٦٠] مسألة ٢: الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

[١٠٦١] مسألة ٣: الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب (٣) وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثقا.

[١٠٦٢] مسألة ٤: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص (٤) حتى يتقين العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين

---

(١) تقدم الاشكال في حصر وجوب الطلب في المسافات المحدودة بل المنع.

(٢) بل الأظهر عدم الاشكال في الاكتفاء به بل بمطلق اخبار الثقة وإن لم يكن عدلا وبه يظهر حال المسألة الآتية.

(٣) لا معنى للاستنابة في عملية الطلب والفحص فإن وجوبه بما أنه وجوب طريقي فالغرض منها تحصيل العلم بالحال ليعلم أنه مأمور بالوضوء أو التيمم وعليه فقيام غيره مقامه في هذه العملية لا يؤدي إلى حصول العلم له بالحال إلا أن يكون الغرض منه إخباره بالحال بعد العملية وهو حجة إذا كان ثقة إلا أن ذلك لا ينسجم مع ما بنى عليه الماتن (قدس سره) من الاشكال في حجية خبر العدل الواحد فضلا عن مطلق الثقة.

(٤) تقدم أن مقتضى القاعدة عدم وجوب الفحص، فوجوبه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه إلا على المسافر بالكيفية التي قد مرت آنفة. نعم إذا توقف عليه إحراز موضوع التيمم وجب كما إذا فرض أنه علم بوجود الماء في منزله في زمان وعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خاص بالبرية.
[١٠٦٣] مسألة ٥: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة (١)، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور.
[١٠٦٤] مسألة ٦: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلا فالأحوط الإعادة (٢).
[١٠٦٥] مسألة ٧: المناط في السهم والرمي والقوس (٣) والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.
[١٠٦٦] مسألة ٨: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت.
[١٠٦٧] مسألة ٩: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة

وجوده فيه في زمان آخر، ولا يعلم المتقدم من المتأخر، ففي مثل ذلك يسقط الاستصحابان من جهة المعارضة فلا يتمكن من إحراز موضوعه وهو عدم وجود الماء عنده وتيسره له فحينئذ يجب الفحص بمقتضى العلم الاجمالي. نعم لو كانت حالته السابقة عدم وجود الماء لكانت وظيفته التيمم لاحراز موضوعه بالأصل.
(١) بل الإعادة هي المتعينة في مفروض المسألة لما مر من أن الواجب على المسافر القيام بعملية الطلب والفحص ما دام في الوقت ولم يخف فوته على الكيفية المشار إليها آنفة.
(٢) بل هي الأقوى ما دام في الوقت كما مر.
(٣) مر أن تحديد وجوب الطلب بذلك غير ثابت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور.

[١٠٦٨] مسألة ١٠: إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها.

[١٠٦٩] مسألة ١١: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة (١).

[١٠٧٠] مسألة ١٢: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة (٢) أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة، وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

[١٠٧١] مسألة ١٣: لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول

---

(١) في عدم وجوب الإعادة في الوقت إشكال بل منع، فإنه إذا تبين وجود الماء فيه وتمكنه من الوضوء به والصلاة انكشف عن بطلان التيمم والصلاة معه وإن كان قيامه بعملية التيمم كان مقتضى وظيفته ظاهرا، أي بعد الفحص والاطمئنان بعدم وجود الماء. نعم إذا تبين وجوده خارج الوقت لم يجب القضاء لأن وظيفته كانت التيمم حينئذ.

(٢) بل الإعادة هي الأقوى إذا كان الانكشاف في سعة الوقت كما هو المفروض، وأما القضاء فهو غير واجب إذا كان الانكشاف في خارج الوقت، وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت (١) أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

[١٠٧٢] مسألة ١٤: يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل.

[١٠٧٣] مسألة ١٥: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة (٢) يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

[١٠٧٤] مسألة ١٦: إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضر بحاله، وأما إذا كان مضرا بحاله فلا، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب

---

(١) فيه: أن الأظهر الجواز حيث لا يترتب عليهما تفويت واجب أو ملاك فعلي ملزم لكي يكون مانعا عنهما.

(٢) تقدم أن وجوب الفحص لا يختلف باختلاف هذه الخصوصيات ولا يدور مدارها لا أصلا ولا فرعا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك (١).
[١٠٧٥] مسألة ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب، كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول.
الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف، أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقا تيمم (٢)، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم، ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقا أو كافرا، ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم.
[١٠٧٦] مسألة ١٨: إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في

---

(١) إذا لم تكن في عملية الاقتراض مهانة ومذلة فإن علم أو اطمأن بعدم إمكان الأداء أمكن القول بعدم وجوبها باعتبار أن عملية الوضوء حينئذ تعد إتلافا لمال الناس وتفويتا لحقه وإن لم يعلم أو لم يطمئن بذلك، فلا يبعد القول بوجوبها، ولا أثر للظن لأنه مع تمكنه من تلك العملية متمكن من الوضوء ومعه لا تصل النوبة إلى التيمم حيث أن القدرة على الوفاء ليست شرطا في جواز عملية الاقتراض ولا في صحتها فمع العلم بعدم إمكان الوفاء جاز الاقتراض وضعا وتكليفا.
(٢) هذا فيما إذا كان حرجيا، إذ المشقة ما لم يكن تحملها حرجيا لم تمنع عن وجوب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصح، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل (١)، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

[١٠٧٧] مسألة ١٩: إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته (٢)، نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل،

---

(١) في الحكم بالبطلان مطلقا إشكال بل منع فإنه مبنى على أن يكون الاضرار بالنفس بتمام مراتبه حراما، وأما بناء على ما هو الصحيح من أنه لا دليل عليه كما تقدم في ضمن مسائل الوضوء والغسل وإنما يكون الحرام بعض مراتبه فإن بلغ الضرر إلى المرتبة المحرمة بطل وإلا فلا.

(٢) في الصحة إشكال بل منع، فإن التبين إذا كان في الوقت كما هو المفروض فالأظهر حينئذ وجوب الإعادة سواء كان موضوع وجوب التيمم الضرر الواقعي أو الخوف النفساني، أما على الأول فظاهر إذ بعد التبين ينكشف أنه كان من الأول مأمورا بالوضوء أو الغسل دون التيمم وإن الأمر به كان خياليا ومن هنا لا فرق بين أن يكون ذلك في الوقت أو خارجه. وأما على الثاني فلأن موضوع وجوب التيمم إذا كان الخوف فلازمه أنه متى تحقق في النفس تحقق الموضوع واقعا وإن لم يكن ضرر في الواقع إلا أن الخوف موضوع له في تمام الوقت ولا أثر له إذا كان في بعض الوقت إذ حينئذ يكون المكلف متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت ومعه لا تصل النوبة إلى الصلاة مع الطهارة الترابية فإذا ارتفع الخوف في الوقت انكشف أنه غير مأمور بالتيمم، فإذن لا فرق بين كون الموضوع الضرر الواقعي أو الخوف النفساني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح (١)، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين، وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح (٢) وإن تبين عدمه. كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده.

[١٠٧٨] مسألة ٢٠: إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم وصح عمله، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرا فالأولى الجمع بينه وبين التيمم (٣)، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

---

(١) هذا فيما إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة وإلا فلا يمكن الحكم بالصحة لأن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب. نعم إذا كان اعتقاد عدم الضرر بالغا درجة اليقين والجزم كان كالناسي فحينئذ لا مانع من الحكم بالصحة.

(٢) في الحكم بعدم الصحة مطلقا إشكال بل منع، إلا أن يكون من جهة أن المكلف إذا قام بعملية الوضوء أو الغسل والحال هذه فقد علم أنه قام على خلاف وظيفته الفعلية ومعه لا يمكن أن يتأتى منه قصد القربة فيقع حينئذ ما أتى به باطلا، ولكن ذلك فيما إذا كان معتقدا حرمة الوضوء أو الغسل في هذه الحال وإلا فلا مانع من التقرب به كما هو الغالب. نعم يكون عدم صحة التيمم مع اعتقاد عدم الضرر مستندا إلى عدم تأتي قصد القربة منه حيث أنه يعلم بعدم مشروعيته والحال هذه وأنه مأمور بالوضوء أو الغسل. نعم لو لم يكن ملتفتا إلى ذلك ومتمكنا من قصد القربة صح.

(٣) هذا لا ينسجم مع ما يظهر منه (قدس سره) من حرمة الاضرار بالنفس بتمام مراتبه فإنه حينئذ يتعين التيمم ولا وجه للأولوية بالجمع، كما أنه لا يتم إطلاقه وإن لم نقل بذلك كما هو الصحيح فيما إذا فرض أن الضرر يبلغ حد الحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٠٧٩] مسألة ٢١: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، والفارق وجود النص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضا.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه (١) أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلا أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث

---

(١) نعني بالخوف من استعمال الماء إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يخاف المتوضئ من التعرض للعطش في المستقبل بنحو يقع في الخطر أو الضرر أو الحرج.

الحالة الثانية: أن يخاف المتوضئ تعرض شخص آخر ممن تجب عليه صيانته وحفظه للخطر أو الضرر أو الحرج، فإن مقتضى إطلاق موثقة سماعة بدوا وإن كان كفاية خوف قلة الماء للتيمم إلا أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن خوف القلة لا موضوعية له وإنما هو طريق إلى التعرض في ضرر العطش أو خطره في المستقبل ووقوعه في الحرج والشدة.

الحالة الثالثة: أن يخاف على ما يهمه أمره في السفر كدابته، أو يضره فقده كفرسه أو يجب عليه حفظه كالحيوان الذي أودع عنده أو نحو ذلك مما يتعلق بشؤونه بحيث لو صرف الماء في الوضوء أو الغسل لوقع في ضيق وحرج.

ففي كل هذه الحالات يجوز التيمم. وإذا أصر المكلف على الوضوء فتوضأ على الرغم من الظروف المذكورة صح منه الوضوء في الحالة الثانية والثالثة. وأما في الحالة الأولى فإن كان الخطر أو الضرر بنحو يكون ارتكابه محرما لم يصح وإلا صح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرض بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ، وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به، وأما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم، كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها أيضا، وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضا (١) وفى الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

[١٠٨٠] مسألة ٢٢: إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم، لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر

---

(١) فيه إشكال بل منع، لما مر من أن المسوغ للتيمم أحد أمرين؛ الأول: عدم تيسر الماء، والآخر: عدم التمكن من استعماله، وكلا الأمرين غير متوفر في هذه الصورة لأن الماء متيسر له وهو متمكن من استعماله ومعه لا يجوز له تفويته وصرفه في شئ آخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لشربه، نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطاؤه، الماء النجس (١) ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمم (٢) لأن الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص

---

(١) فيه إشكال ولا يبعد الجواز، فإنه إذا توضأ بالماء الطاهر فعلا وبقي الماء النجس فقد أدى ذلك إلى اضطرار رفيقه شرب الماء النجس، وعليه فلا يكون شربه حراما عليه في الواقع لكي يكون ذلك تسبيبا إلى الحرام. (٢) في التقديم إشكال والأظهر التخيير، فإن التقديم في أمثال المسألة مبنى على تمامية أمرين؛ أحدهما: عدم الفرق بين الواجبات الضمنية والواجبات الاستقلالية في تطبيق قواعد باب التزاحم. والآخر: تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل في مقام المزاحمة.. وكلا الأمرين غير تام.

أما الأمر الأول: فلأن الواجبات الارتباطية كأجزاء الصلاة مثلا واجبة بوجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في بعض صوره (١)، والأولى أن يرفع الخبث أولا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا

الترجيح على إحراز أن الأولى أهم من الثانية، أو لا أقل من الاحتمال،
وهذا يتوقف على مقدمة خارجية وهي إحراز أن البدل في فرض العجز عن المبدل يكون وافيا بتمام ملاكه أو معظمه، وعندئذ فلا مناص من التقديم حيث أن الخطاب بالصلاة مع الطهارة المائية حينئذ لا محالة يكون مقيدا لبا بعدم الاشتغال بالصلاة مع الطهارة الخبثية دون العكس باعتبار أن المكلف إذا ترك الاشتغال بالصلاة مع الطهارة الخبثية لا يتمكن من استيفاء ملاكها، وهذا بخلاف ما إذا ترك الاشتغال بالصلاة مع الطهارة المائية فإنه يتمكن من استيفاء ملاكها عن طريق الاتيان بالصلاة مع الطهارة الترابية فعندئذ لا محالة يحكم العقل بتقديم الطهارة الخبثية على الطهارة الحدثية ولا يرى ملزما لتقييد خطابها لبا بترك الاشتغال بها حيث أن في هذا التقديم لا يفوت من المكلف شئ دون العكس، فإذن ينحصر الوجه في الترجيح بالرجوع إلى الأهمية بلحاظ أن الأمر على هذا يدور بين استيفاء ملاك كلا الواجبين واستيفاء ملاك أحدهما فحسب، ومن المعلوم أن العقل يستقل بالأول.
ولكن إثبات هذه المقدمة في غاية الاشكال، إذ لا طريق لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعية لا أصلا ولا كما ولا كيفا، فحينئذ من أين يعلم أن البدل في فرض العجز عن المبدل يكون وافيا بتمام ملاكه أو معظمه إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن قسطا مهما من ملاك المبدل لا يستوفي بالبدل فقد يكون ذلك القسط مساويا في الأهمية لملاك ما ليس له بدل أو أهم منه، فكل ذلك محتمل في الواقع، فعندئذ كما يحتمل أهمية ملاك ما ليس له بدل كذلك يحتمل أهمية ملاك ما له بدل، هذا إضافة إلى أن لكل منهما بدلا، فكما أن للصلاة مع الطهارة المائية بدلا وهو الصلاة مع الطهارة الترابية فكذلك للصلاة مع الطهارة الخبثية وهو الصلاة مع النجاسة أو عريانا.
(١) فيه: أن النص ضعيف سندا فلا يمكن الاعتماد عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للماء حال التيمم، وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل (١) لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا يتعين صرفه في رفع الحدث، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

[١٠٨١] مسألة ٢٣: إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضا يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال بل لا يبعد تقديم الثاني (٢)، نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير

---

(١) في البطلان إشكال بل منع حتى على القول بوجوب تقديم رفع الخبث على رفع الحدث فإن الوظيفة على أساس هذا القول وإن كانت الصلاة مع الطهارة الخبثية والتيمم دون الوضوء أو الغسل ولكن بما أن الوضوء أو الغسل مستحب في نفسه فإذا عصى المكلف ولم يصرف الماء في الطهارة الخبثية وصرفه في الوضوء أو الغسل بداعي استحبابه النفسي فلا مانع من الحكم بصحته، وحينئذ فوظيفته الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية في ثوب أو بدن نجس لاضطراره إلى الصلاة فيه بعد صرف الماء في رفع الحدث. نعم لو توضأ بداعي أن هذه الصلاة هي التي تفرضه عليه مع أنه يعلم أنها تفرض التيمم عليه دونه لكان باطلا لأنه تشريع.

(٢) على الأحوط باعتبار أنه مبنى على مانعية النجاسة بصرف وجودها لا بوجودها الانحلالي وهو إن كان غير بعيد حسب ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البدن والتيمم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عريانا على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه (١).

[١٠٨٢] مسألة ٢٤: إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيهما إشكال (٢).

[١٠٨٣] مسألة ٢٥: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم (٣) لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال.

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو

---

(١) بل لا وجه له، فالأظهر هو التخيير بين صرف الماء في الوضوء أو في تطهير البدن أو الثوب وقد مر وجهه آنفا.

(٢) بل الظاهر تقديم الصلاة عن طهور في الوقت على شرب الماء النجس، فان الامر يدور في الحقيقة بين وجوب الصلاة في الوقت وحرمة شرب الماء النجس بعد ما لم يكن لدى المكلف ما يتيمم به وفي مثل ذلك لا شبهة في تقديم الأول على الثاني للأهمية.

(٣) بل هو بعيد، والأظهر فيه التخيير لما مر من أن المقام غير داخل في باب التزاحم لكي يجب القيام بعملية تطبيق قواعده عليه، وعلى تقدير دخوله في هذا الباب فقد تقدم في المسألة (٢٢) أن ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل لم يثبت بعنوانه بل لا بد من إرجاعه إلى مرجح آخر وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت (١)، وربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم وادراك تمام الوقت أو الوضوء وادراك ركعة أو أزيد قدم الثاني، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت (٢) ومراعاة الطهارة المائية والأول أهم، ومن المعلوم أن الوقت

---

(١) لكن الأظهر فيه التخيير بين إيقاع جزء من الصلاة خارج الوقت مع الطهارة المائية وإيقاع تمام الصلاة فيه مع الطهارة الترابية، ويظهر وجهه من التعليق الآتي.

(٢) هذا مبنى على دخول المسألة في باب التزاحم وحينئذ فلا بد من تطبيق قواعده عليها، ولكن قد مر أن المسألة داخلة في باب التعارض فتقع المعارضة بين إطلاق دليل الوقت وإطلاق دليل الطهارة المائية، فإن كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة فلا بد من تقديم الأول على الثاني لما حققناه في محله من أن ما دل على أن المخالف للكتاب لا يكون حجة لا يقصر عن شمول المخالف لاطلاقه أيضا إذا كان مستندا إلى ظهور اللفظ وإن كان كلاهما من الكتاب كما في المقام فيسقط كلا الاطلاقين من جهة المعارضة فيرجع إلى أصالة البراءة عن شرطية كل منهما للصلاة تعيينا، فالنتيجة التخيير حينئذ بين الصلاة مع الطهارة المائية المستلزمة لوقوع مقدار منها خارج الوقت والصلاة مع الطهارة الترابية التي لا تستلزم ذلك، وأما قوله (عليه السلام) في
صحيحة زرارة: (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل...) فلا يدل على أن الوظيفة في مفروض المسألة التيمم لظهوره بمناسبة مورده في خوف فوت الوقت تماما ولا نظر له إلى صورة العلم بأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم (١)، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

[١٠٨٤] مسألة ٢٦: إذا كان واجدا للماء وأخر الصلاة عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم والصلاة، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطا شديدا.

[١٠٨٥] مسألة ٢٧: إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل، وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم (٢)، والفرق

إذا طلب الماء وجده ولكنه لا يدرك من الوقت إلا جزءه، وأما إذا ترك الطلب وتيمم وصلى فيدرك الوقت كله، ولا يدل على أن وظيفته في هذه الصورة التيمم. فإذن تكون الصحيحة أجنبية عن هذه المسألة. فالنتيجة أن مقتضى القاعدة فيها التخيير وإن كان الأحوط اختيار التيمم.

(١) مر أن الأظهر فيه التخيير، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية أيضا.

(٢) هذا فيما إذا خاف فوت الصلاة تماما في الوقت، وأما إذا خاف فوت جزء منها فيه فقد مر أن الأظهر فيه التخيير وبذلك يظهر حال المسألة الآتية. ثم إن هذا الخوف وإن كان موجودا في الصورة الأولى أيضا إلا أن وجود الأصل المؤمن في مورده يجعله كلا خوف، فإن الظاهر من الخوف هو ما لا يكون المكلف معذورا في مورده. وإن شئت قلت: إن احتمال الفوت إنما يكون منشأ للخوف إذا لم يكن المكلف معذورا فيه، وأما إذا كان معذورا كما في الصورة الأولى لوجود الأصل المؤمن فيها وهو استصحاب بقاء الوقت، فلا يكون منشأ للخوف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الصورتين أن في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى، والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

[١٠٨٦] مسألة ٢٨: إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضا إلى التيمم، وهذه الصورة أقل إشكالا من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة (١)، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلا فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

[١٠٨٧] مسألة ٢٩: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل (٢)، لأنه ليس مأمورا بالوضوء

حيث أنه لا موضوعية لخوف الفوت بما هو من دون أن يرى الشخص نفسه مسؤولا فيه، ولعل ما ذكره الماتن (قدس سره) من الفرق بين الصورتين مبنى على ذلك.

(١) الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين في كلا المسوغين للتيمم وهما عدم تيسر الماء للمكلف في تمام الوقت وعدم تيسر استعماله مع وجوده وتوفره لديه فإن الماء متيسر له كذلك في كلتا الصورتين ولكنه لا يتمكن من استعماله فيهما لضيق الوقت، هذا بناء على أن تكون الوظيفة في مثل المسألة التيمم تعيينا، ولكن لا يبعد أن تكون الوظيفة فيها التخيير بين التيمم وإدراك تمام الصلاة في الوقت وبين الوضوء وإدراك مقدار منها فيه.

(٢) في البطلان إشكال بل منع، إلا في حالة واحدة وهي أن يقوم بعملية الوضوء أو الغسل تشريعا بأن يتوضأ أو يغتسل على أساس أنه يبني على أن الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

[١٠٨٨] مسألة ٣٠: التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقدا للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الاولى أيضا لا تكفي لصلاة أخرى، بل لابد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة (١).

التي ضاق وقتها توجب عليه الوضوء أو الغسل ولا تسمح له بالتيمم مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمم شرعا لا الوضوء أو الغسل، ففي هذه الحالة يقع الوضوء أو الغسل باطلا، وأما إذا توضأ أو اغتسل بداعي كونه مستحبا في نفسه أو من أجل غاية أخرى أو يكون جاهلا بأن تلك الصلاة تستوجب التيمم عليه فالوضوء أو الغسل صحيح، بل مع العلم أيضا إذا لم يكن على نحو التشريع، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) لكن الأظهر عدم الكفاية لأن السبب المسوغ للتيمم فيها ضيق الوقت عن العمل، وإلا فالماء موجود ولا مانع من استعماله شرعا، وعلى هذا فالتيمم مشروع ومعوض عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى العمل الذي ضاق وقته دون غيره، وعليه فإذا ضاق وقت صلاة العصر كان التيمم مشروعا من أجلها دون صلاة أخرى لعدم المسوغ له بالنسبة إليها وهو عدم تيسر استعمال الماء من أجل ضيق الوقت، وعندئذ فالمكلف وإن كان غير متمكن من استعماله شرعا إلى حين فقد هذا الماء أثناء الصلاة أو بعدها ولا يوجد عنده ماء آخر إلى أن دخل وقت صلاة المغرب فعلى الرغم من ذلك لا يسوغ له الاتيان بصلاة المغرب بهذا التيمم لعدم توفر مسوغه وهو ضيق الوقت بالنسبة إليها، والفرض أن مشروعية التيمم وبدليته عن الوضوء أو الغسل تدور مدار توفر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٠٨٩] مسألة ٣١: لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلا عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

[١٠٩٠] مسألة ٣٢: يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

[١٠٩١] مسألة ٣٣: في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة إشكال، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم (١).

مسوغه وجودا وعدما، وأما مشروعيته بالنسبة إليها بملاك أنه فاقد للماء فعلا فهي لم تثبت قبل دخول وقتها، بل الثابت خلافها، فإن التيمم غير مشروع قبل دخول الوقت وأما بعد دخول وقتها فإن كان فاقدا للماء في تمام الوقت فيجوز له التيمم وإلا فلا. فإذن لا بد من الاتيان بتيمم آخر لها إذا استمر فقدان الماء إلى آخر الوقت.

(١) بل الانتقال هو الأظهر لاطلاق أدلة مسوغية التيمم وبدليته عن الوضوء والغسل بالنسبة إلى كل ما هو مشروط بالطهارة حتى ولو كان شرطا كماليا، كما إذا كان العمل صحيحا بدون الطهارة ولكن معها يكون أفضل كصلاة الميت فإنها صحيحة بدونها ولكن وقوعها معها يكون أفضل وأكمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٠٩٢] مسألة ٣٤: إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل لعدم الأمر به (١) وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها، وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا، وإن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أولا وجب إعادة التيمم.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنية الذهب (٢) أو الفضة وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم، وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.

[١٠٩٣] مسألة ٣٥: إذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضا أو كان الماء

---

(١) مر الكلام فيه في المسألة (٢٩) من فصل التيمم.

(٢) تقدم في فصل حكم الأواني في المسألة (٤) أن الأظهر اختصاص حرمة استعمالها في الأكل والشرب فقط، وعلى تقدير حرمة استعمالها مطلقا فلا تمنع عن صحة الغسل فيها إذا كان بأخذ الماء منها تدريجا بناء على ما هو الحق من صحة القول بالترتب، وقد سبق ذلك في بحث الأواني وفي الشرط الخامس من شرائط الوضوء، وبه يظهر حال الاناء المغصوب وما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه، وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذه الفعل أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى.

[١٠٩٤] مسألة ٣٦: لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية.

الثاني: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضا مطلقا، وخص بعضهم بخصوص الوضوء، ولكن القدر المتيقن من هذا أيضا صورة خاصة (١) وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوءه فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضا لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث إن الحكم استحبابي.

---

(١) في ثبوت الاستحباب فيها إشكال بل منع، إلا بناء على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن باعتبار أن رواية المسألة وإن كانت خاصة بهذه الصورة ولا تعم غيرها إلا أنها ضعيفة من جهة الارسال، فإذن لا يمكن إثبات الاستحباب في غير موردها حتى بناء على تمامية القاعدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذكر بعضهم موضعا ثالثا وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إن الكون في المسجدين جنبا (١) حرام فلابد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء.

[١٠٩٥] مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

فصل

في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك وإن كان حجرا الجص والنورة قبل الإحراق وأما

---

(١) بل مع التساوي لا مسوغ للتيمم فإنه وظيفة المضطر ولا اضطرار في هذا الفرض والرواية الآمرة بالتيمم لا إطلاق لها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعده فلا يجوز على الأقوى (١)، كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقا مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوهما (٢) مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض، وإلا وجب ودخل في القسم الأول، والأحوط اختيار ما غباره أكثر (٣)، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلا وجب ودخل في القسم الأول، فما

---

(١) في القوة إشكال بل منع، لأن الاحراق لا يوجب تبدل الشئ عن حقيقته، فالجص كما أنه من أجزاء الأرض قبل الاحراق كذا بعده وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، حيث أن الظاهر هو كون العقيق والفيروزج وما شاكلهما من حجر الأرض وجزء منها، غاية الأمر أنها من الأحجار الكريمة ذات قيمة غالية باعتبار ما فيها من الخصوصية النادرة الموجبة لرغبة الناس إليها من جهة وندرة وجودها في الخارج من جهة أخرى، ولعل لأجل ذلك أطلق عليها اسم المعدن.

هذا إضافة إلى أن هذا الاطلاق لا يضر، فإن المعدن لم يكن موضوعا لحكم في شئ من الروايات، فالعبرة إنما هي بكونها من أجزاء الأرض، فإن كانت كما هو كذلك جاز التيمم بها والسجود عليها، وإلا فلا.

(٣) لا بأس بتركه إلا إذا فرض أن كثرته تبلغ بمقدار يصدق عليه التراب فحينئذ يتعين التيمم به، لا أنه أحوط.

وأما إذا لم تبلغ هذا المقدار، كما هو المفروض فلا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون منشأ للاحتياط الوجوبي، مع أن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين القليل منه والكثير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتيمم به له مراتب ثلاث:
الاولى: الأرض مطلقا غير المعادن.
الثانية: الغبار.
الثالثة: الطين، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضا، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما، ومراعاة هذا القول أحوط، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الأداء أيضا، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري، وإلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضا.

[١٠٩٦] مسألة ١: وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضا بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر (١).

[١٠٩٧] مسألة ٢: لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص (٢) المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض، لكن في حال الضرورة بمعنى

---

(١) على الأحوط الأولى في الجميع.

(٢) مر أن الأظهر جواز التيمم بها في هذا الحال أيضا، إلا الرماد إذا كان من الحطب أو الشجر أو الحشيش أو نحوها. نعم إذا كان من الأرض فلا بأس بالتيمم به أيضا، وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها.

[١٠٩٨] مسألة ٣: يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين.

[١٠٩٩] مسألة ٤: يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني.

[١١٠٠] مسألة ٥: يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضا بأن لم يكن علاها الملح.

[١١٠١] مسألة ٦: إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا ثم المسح بها (١)، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

[١١٠٢] مسألة ٧: لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا.

[١١٠٣] مسألة ٨: إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذا بته وجب كما مر، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

[١١٠٤] مسألة ٩: إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء

---

(١) في الوجوب إشكال بل منع، إذ لا دليل على أن الحائل إذا كان من نفس ما يتيمم به مانع، كما أنه لا مانع من إزالته حتى بالماء. وبه يظهر حال ما في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه.
[١١٠٥] مسألة ١٠: إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر (١).
[١١٠٦] مسألة ١١: يجوز التيمم اختيارا على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.
[١١٠٧] مسألة ١٢: إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، وإن صلى به بطلت ووجب الإعادة أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كونه المتقدمة وظيفته.
[١١٠٨] مسألة ١٣: المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد، ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهرا وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه.

فصل

في شرائط ما يتيمم به

يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه، ويشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر.

---

(١) هذا لا ينسجم مع ما ذكره (قدس سره) آنفا حيث أنه هناك قد احتاط في التقديم، وأما هنا فقد أفتى به. وعلى كل حال فقد ظهر حال المسألة مما تقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط أيضا إباحته وإباحة مكانه والفضاء الذي يتمم فيه ومكان المتيمم (١)، فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل (٢) والنسيان.

[١١٠٩] مسألة ١: إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل (٣) لأنه يعد استعمالا لهما عرفا.

[١١١٠] مسألة ٢: إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين (٤) كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

---

(١) في اعتبار إباحته إشكال بل منع، فإن ما هو معتبر في صحة التيمم إباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه على أساس أن المعتبر فيه الضرب على الأرض وهو تصرف في المغصوب، فلا يمكن أن يقع مصداقا للواجب، وأما إذا كان مكانه مباحا فهو صحيح وإن كان مكان المتيمم مغصوبا، فإن الحرام حينئذ يكون غير الواجب، فلا مبرر لاشتراط صحته بعدمه.

(٢) هذا إذا كان الجهل جهلا مركبا، وأما إذا كان بسيطا فيبطل لأن الحرام لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب في الواقع.

(٣) في البطلان إشكال بل منع، لما مر من أنه لا دليل على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة مطلقا، وإنما الحرام هو استعمالها في الأكل والشرب فحسب.

(٤) هذا غير بعيد حيث أن المكلف في هذا الحال لا يتمكن من إحراز أن ما أتى به صلاة من جهة عدم إحراز أن التيمم بأحدهما طهور، وعندئذ فلا يمكن التمسك بإطلاقات أدلة وجوب الصلاة في المقام لعدم إحراز أن ما يأتي به مع التيمم بأحدهما صلاة لكي يمكن التمسك بها، فإنه إن كان ذلك تيمما بالمباح في الواقع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١١١] مسألة ٣: إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته.

[١١١٢] مسألة ٤: التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

[١١١٣] مسألة ٥: لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به كما مر، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت، وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضا (١).

[١١١٤] مسألة ٦: المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال (٢)، لأن هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا، بل لو توضأ بالماء الذي فيه

ووجوب التيمم، لأنه وجوب غيري لا شأن له إلا بالوجوب النفسي ولا يزاحم غيره إلا به، فعندئذ لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المزاحمة، وبما أن وجوب الصلاة أهم من حرمة الغصب فلا مناص من تقديمه عليها، ونتيجة ذلك أن حرمة الغصب قد سقطت ويجب عليه حينئذ التيمم بكلا الترابين والاتيان بالصلاة.

(١) لا بأس بترك هذا الاحتياط والاكتفاء بالقضاء خارج الوقت وإن كان الاحتياط أولى على أساس وجود الأصل الموضوعي في المقام النافي لكون المشكوك ترابا ولو على نحو الأصل في العدم الأزلي، وبه يحرز أنه فاقد الطهورين.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيه حيث أن اضطراره في ذلك المكان إلى التصرف فيه والاستيلاء عليه رافع لحرمته واقعا، والتيمم فيه ليس تصرفا زائدا على ما يشغله جسمه من المكان كما، فإن هذا المقدار لا يختلف باختلاف حالاته وضعا لكي يقال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان مما له قيمة له يمكن أن يقال بجوازه، والإشكال فيه أشد (١)، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

[١١١٥] مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معا يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب تمام الكفين عليه، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن (٢) ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضا إن كانت ويصلي، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضا (٣).

أنه غير مضطر إليه فلا يجوز، فإن التيمم عبارة عن ضرب اليدين على وجه الأرض، والضرب ليس تصرفا زائدا فيه بل هو حال من حالات اليدين، هذا إضافة إلى أن الصلاة لا تسقط عنه في هذا الحال، فعندئذ لا بد له من قيامه بعملية التيمم وإن فرضنا أنها تصرف زائد، لأن حرمتها لا يمكن أن تزاحم وجوب الصلاة.

(١) الأظهر الجواز، لأن الوضوء به ليس تصرفا زائدا في المكان، وأما الاشكال فيه من ناحية أنه تصرف في الملك والتصرف فيه كالتصرف في المال محرم.. فقد حققنا في محله أنه لا دليل على حرمة التصرف في الملك إذا لم يكن مالا. أما سيرة العقلاء فهي إنما تقوم على حرمة التصرف في المال بدون إذن صاحبه لا على الملك إذا لم يكن مالا.

وأما الدليل اللفظي فموروده المال دون الملك، فالتعدي بحاجة إلى قرينة.

نعم لا تجوز مزاحمة المالك في ملكه وحقه، وأما إذا لم تكن مزاحمة فلا مانع من التصرف فيه وإن لم يحرز رضاه، وعليه فلا وجه للاشكال. وبه يظهر حال ما ذكره الماتن (قده) في المسألة تماما.

(٢) هذا مبنى على قاعدة الميسور وهي غير تامة، فإذن تكون الوظيفة الاتيان بالمرتبة المتأخرة.

(٣) مر أنه لا دليل على الاكتفاء به إلا بملاك قاعدة الميسور، فإذن يكون فاقد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١١٦] مسألة ٨: يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد، ويستحب أيضا نفضها بعد الضرب.
[١١١٧] مسألة ٩: يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة.
[١١١٨] مسألة ١٠: يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز، وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق.

فصل
في كيفية التيمم
ويجب فيه أمور:
الأول: ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع بدون الضرب، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب

الطهورين فوظيفته القضاء خارج الوقت، وأما الأداء في الوقت فهو مبنى على الاحتياط.
وأما ما في المتن من الاحتياط بالإعادة فهو في غير محله، فإنه إذا اتضح له في الوقت تمكنه من الطهارة المائية اتضح بطلان تيممه وكونه غير مأمور به، وإنما هو مأمور بالوضوء أو الغسل، وحينئذ فلا تكون الإعادة مبنية على الاحتياط، بل هي واجبة جزما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع (١)، ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما، ونجاسة الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضا (٢)، ويعتبر

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده، وذلك لأن مقتضى إطلاق الروايات الآمرة بالضرب الظاهرة في شرطيته للتيمم أنه شرط له مطلقا حتى في حال الاضطرار وعدم التمكن منه، وعلى هذا فإذا لم يتمكن المكلف من الضرب على الأرض باليدين سقط وجوب التيمم ولا يمكن التمسك بإطلاق دليله لأنه قد قيد بالضرب فلا إطلاق له، كما أنه لا يمكن التمسك بإطلاق ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال، لأنه لا يكون مشرعا ولا يدل على أن وضع اليدين شرط في هذا الحال وطهور مع أن مقتضى إطلاق دليل المقيد أنه ليس بشرط وطهور حتى في هذا الحال، فإذن لا موضوع لهذا الدليل، بل مع الشك في أن وضع اليدين على الأرض شرط في هذا الحال أو لا، لا يمكن التمسك بإطلاقه، لأن موضوعه الصلاة ولا صلاة إلا في فرض كون وضع اليدين عليها شرطا وطهورا، ومن المعلوم أن الدليل لا يثبت موضوعه ولو بإثبات قيده المقوم له، ولكن مع ذلك فالاحتياط بالجمع بينه وبين القضاء في خارج الوقت لا يترك فيه وفيما بعده. نعم إذا تعذر الضرب بباطن الكفين أو دفعة واحدة تعين الضرب بظاهرهما أو بالتعاقب لأن دليل المقيد بالضرب بباطن الكف لا إطلاق له لانحصاره بالروايات البيانية الحاكية لفعل المعصوم (عليه السلام)، فعندئذ لا مانع من التمسك بإطلاق الآية الشريفة ونحوها.

(٢) لا بأس بتركه وإن كان الاحتياط أولى، فإن الواجب هو مسح الجبهة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كون المسح بمجموع الكفن على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذا المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفا.

وأما شرائطه فهي أيضا أمور:

الأول: النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة.

الثاني: المباشرة حال الاختيار.

الثالث: الموالاة وإن كان بدلا عن الغسل، والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته.

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس: الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع: طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار (١).

[١١١٩] مسألة ١: إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءا يسيرا

والجبينين إلى الحاجبين، ولا دليل على وجوب مسح غيرهما.

(١) في اعتبار الطهارة فيهما إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا، لكن قد مر أنه لا يلزم المداقة والتعميق.
[١١٢٠] مسألة ٢: إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء.
[١١٢١] مسألة ٣: إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، وأما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.
[١١٢٢] مسألة ٤: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها (١).
[١١٢٣] مسألة ٥: إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان.
[١١٢٤] مسألة ٦: يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.
[١١٢٥] مسألة ٧: إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن (٢)، وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما

---

(١) تقدم في المسألة (٢٩) من أحكام الجبائر في الوضوء عدم كفاية المسح عليها، فمن أجل ذلك الأحوط الجمع بين المسح عليها أو بها والقضاء في خارج الوقت ولا يمكن التمسك في أمثال المقام بما دل على أن الصلاة لا تدع بحال، فإن مورده ما إذا كان المكلف متمكنا من الصلاة ولو بمرتبة نازلة منها فإنها لا تسقط عنه، وأما إذا شك في أن هذا العمل صلاة أو لا فلا يمكن التمسك به لأن الدليل لا يثبت موضوعه.
(٢) مر عدم اعتبار طهارته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتيمم به ولم يمكن تجفيفه.
[١١٢٦] مسألة ٨: الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة (١) فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.
[١١٢٧] مسألة ٩: إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به (٢).

---

(١) بل الأحوط الجمع بين التيمم باليد السالمة والمقطوعة بضربهما على الأرض ومسح الجبهة والجبينين بهما ومسح اليد المقطوعة باليد السالمة بدلا عن الكف ومسح اليد السالمة بالمقطوعة، وبين الاستنابة في اليد المقطوعة، والتيمم باليد السالمة، فإنه مقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحدهما في هذه الحالة، هذا إذا كانت إحدى اليدين مقطوعة، وأما إذا كانت كلتاهما مقطوعة فتكون وظيفته بمقتضى العلم الاجمالي الجمع بين التيمم بهما والاستنابة.
(٢) بل لا يبعد أن تكون الوظيفة في هذا الحال هي الضرب بالظاهر والمسح به لما تقدم من اختصاص دليل تقييد الضرب بالباطن بحال الاختيار ولا فرق في الحائل بين أن يكون حائلا لجميع أجزاء الباطن أو بعضهما، فإن الاكتفاء بضرب ذلك البعض على الأرض بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه إلا قاعدة الميسور وهي غير تامة، ولكن مع ذلك يكون الاحتياط في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١٢٨] مسألة ١٠: الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.
[١١٢٩] مسألة ١١: لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالإجمال.
[١١٣٠] مسألة ١٢: مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها، ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع.
[١١٣١] مسألة ١٣: إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل، وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل ان كان على وجه التقييد (١).
[١١٣٢] مسألة ١٤: إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل (٢)، وإن أتى

---

(١) فيه: أن التقييد بمعنى التضييق والحصة لا معنى له في أمثال المقام، فإذن لا محالة يرجع التقييد في المقام إما إلى التخلف في الداعي، أو إلى التشريع، فإن رجع إلى الأول كما إذا فرض أنه قصد امتثال الأمر الفعلي المتعلق بالتيمم ولكن بتخيل أنه جاء من قبل صلاة الظهر ثم بان أنه جاء من قبل صلاة العصر فيكون من الاشتباه في التطبيق، فعندئذ لا شبهة في الصحة، وأما إن رجع إلى التشريع كما إذا بنى تشريعا على أن صلاة الظهر هي التي تفرض عليه التيمم مع علمه بأن ما تفرض عليه التيمم هو صلاة العصر دون الظهر، فعندئذ لا شبهة في البطلان، وبما أنه لا يمكن في المقام أن يكون على وجه التشريع لجهله بالواقع فإذن لا محالة يكون من قبيل التخلف في الداعي والاشتباه في التطبيق، فلا وجه حينئذ للحكم بالبطلان.
(٢) فيه: أن التقييد بمعنى التضييق والحصة غير معقول؛ لأن التيمم فعل خارجي غير قابل للتقييد بهذا المعنى، وبمعنى الاتيان به بديلا عن الوضوء فهو غير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح، وكذا إذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلا.

[١١٣٣] مسألة ١٥: في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

[١١٣٤] مسألة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٣٥] مسألة ١٧: إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالا يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

[١١٣٦] مسألة ١٨: المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضا وإن كان الأحوط ما ذكروه، وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

[١١٣٧] مسألة ١٩: إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعين به

والتخلف في الداعي لا
في المأمور به فعندئذ لا مانع من الحكم بصحته باعتبار أنه أتى بالمأمور به عينا في الواقع بنية القربة غاية الأمر أنه نوى شيئا زائدا عليه وهو بدليته عن الوضوء غفلة أو جهلا وهذا لا يضر ولا يمنع عن الصحة لما عرفت من أن البدلية ليست من مقومات المأمور به شرعا حتى يكون فقدانها موجبا لبطلانه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبنى على الصحة (١)، وكذا إذا شك في شرط من شروطه، وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أحرى على ما مر في الوضوء (٢) خصوصا فيما هو بدل عنه.

[١١٣٨] مسألة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر (٣).

---

(١) هذا فيما إذا لم يكن الشك في الجزء الأخير، وأما إذا كان الشك فيه فلا تجري القاعدة لعدم إحراز الفراغ من التيمم حينئذ لاحتمال أنه بعد في أثنائه، إلا إذا كان الشك فيه بعد الدخول في غيره المترتب عليه كالصلاة أو بعد فوت الموالاة.

(٢) مر في المسألة (٤٥) من شرائط الوضوء.

(٣) قد مر في شرائط الوضوء أن الإباحة شرط حتى في حال الجهل، فإن الحرام لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب إلا إذا كان جاهلا مركبا أو ناسيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام التيمم
[١١٣٩] مسألة ١: لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها (١) وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاة القضاء (٢) أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

---

(١) في الحكم بعدم الجواز مطلقا إشكال، ولا يبعد الجواز فيما إذا أتى به بداعي محبوبيته في نفسه، أو الكون على الطهارة باعتبار أنه عبادة كالوضوء والغسل، ولا يمكن أن يكون منشأ عباديته كونه مقدمة للواجب، فإن الأمر الغيري لا يصلح أن يكون منشأ لها، فإذن لا محالة يكون منشؤها محبوبيته في نفسه باعتبار أنه طهور كما في الروايات، وعلى هذا فإذا فرض كون المكلف فاقدا للماء قبل دخول الوقت جاز له أن يقوم بالتيمم بغاية الكون على الطهارة، أو لغاية كونه محبوبا في نفسه، فإذا دخل الوقت جاز له حينئذ أن يصلي به شريطة أن لا يتيسر له استعمال الماء، وأما التيمم قبل الوقت من أجل الصلاة بعده، فإن كان بداعي الأمر الغيري لم يجزئ إلا تشريعا، كما هو الحال في الوضوء أو الغسل قبل الوقت أيضا، وإن كان بداعي كونه محبوبا في نفسه أو الكون على الطهارة فهو صحيح كما هو الحال في الوضوء أو الغسل، فإذن لا فرق بين التيمم وبين الوضوء والغسل من هذه الناحية.

(٢) في مشروعية التيمم لصلاة القضاء إشكال بل منع لعدم المسوغ له، فإن صلاة القضاء مطلوبة مرة واحدة في طول العمر فإذا علم المكلف بزوال العذر في المستقبل والتمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية لم يجز له التيمم فعلا والاتيان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١٤٠] مسألة ٢: إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

[١١٤١] مسألة ٣: الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوما، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم، فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة (١)

بها معه، ولا فرق فيه بين أن يكون العذر عدم تيسر الماء أو المرض، نعم إذا كان مأيوسا من ارتفاع العذر أو مطمئنا ببقائه جاز له القيام بعملية التيمم، غاية الأمر إذا ارتفع العذر في المستقبل وتمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية وجبت الإعادة، وكذلك الحال إذا لم يكن على يقين من البداية بأنه سيشفي من مرضه أو يصير واحدا للماء في المستقبل، فإنه يجوز له حينئذ الاتيان بها مع التيمم، وإذا تيسر له بعد ذلك استعمال الماء أعاد ما أتى به.

(١) في القوة إشكال بل منع، نعم لا بأس بالجواز ظاهرا أو رجاء وذلك لأن التيمم وظيفة من لا يتيسر له استعمال الماء في تمام الوقت، أي من المبدأ إلى المنتهى، فمن تيسر له كذلك ولو في جزء منه متسع لها مع الوضوء أو الغسل لم تنتقل وظيفته إلى التيمم لأن المأمور به هو طبيعي الصلاة المقيدة بالطهارة المائية بين المبدأ والمنتهى والفرض أنه متمكن منه، وعلى هذا فإن كان على يقين بأن الطهارة المائية ستتاح له في آخر الوقت أخر الصلاة إلى ذلك الحين لكي يصلي معها،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا مع الظن بالبقاء (١)، والأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع.

استصحاب بقاء العذر واستمراره لعدم التنافي بينهما، فإن ما يترتب على هذا الاستصحاب هو جواز الاتيان بها مع التيمم في أول الوقت ظاهرا وهو لا ينافي وجوب الإعادة عند انكشاف الحال وعدم استمرار العذر واقعا، لأن مفادها أن وجوب الصلاة مع الطهارة المائية منجز على المكلف في الواقع على تقدير ثبوته وتمكن المكلف من الاتيان بها. والاستصحاب لا ينفي ذلك حتى يكون منافيا له، وأما إذا كان المكلف على يقين من استمرار العذر فقام وتيمم وصلى في أول الوقت ثم صادف أن العذر غير مستمر على خلاف اعتقاده، فهل يجزئ ما أتى به؟!
فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء ووجوب الإعادة، لأن المكلف إذا كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت لم يكن مكلفا بالصلاة مع الطهارة الترابية. وأما الروايات الواردة في المسألة فهي على مجموعتين:
الأولى: ما يدل على وجوب الإعادة إذا تيسر الماء للمكلف قبل ذهاب الوقت.
الثانية: ما يدل على الاجزاء وعدم وجوب الإعادة إذا اتفق تيسره في الوقت.
فالمجموعتان وإن كانتا متعارضتين في أنفسهما، إلا أنه بملاحظة التعليل الوارد في المجموعة الثانية بلسان التوسعة والتسهيل على المكلف فهي تكون أقوى دلالة من الأولى، فمن أجل ذلك يحكم العرف بتقديمها على الأولى حيث أنها بهذا التعليل يصلح لدى العرف أن تكون قرينة على التصرف فيها.
فالنتيجة: إن مقتضى الروايات أن المكلف إذا كان على يقين من استمرار العذر وعدم تيسر الماء له، ثم صادف عدم استمراره وتيسر الماء له في وقت متسع للإعادة مع الوضوء أو الغسل هو عدم وجوبها والاجزاء.
(١) لا أثر للظن بعد ما لم يكن حجة وبه يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١٤٢] مسألة ٤: إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضا وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

[١١٤٣] مسألة ٥: المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفي، فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضا، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

[١١٤٤] مسألة ٦: يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه (١) ولا يجب التأخير إلى زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنوافل الموقتة (٢) حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

[١١٤٥] مسألة ٧: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى

---

(١) مر حكم هذه المسألة في المسألة (١) من أحكام التيمم.

(٢) في الجواز إشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، فمقتضى القاعدة عدم الجواز، بل مقتضى الروايات الآمرة بالفحص والتأخير عدمه أيضا، نعم لا بأس بالجواز ظاهرا بمقتضى استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت، أو رجاء، ولكنه لا يجزئ إذا زال العذر وتيسر له استعمال الماء في الوقت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المختار صحت صلاته ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة (١).

[١١٤٦] مسألة ٨: لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح (٢) بعد

---

(١) هذا القول هو الصحيح فإنه مقتضى القاعدة، فإذا بان سعة الوقت في الواقع اتضح له أنه لم يكن مأمورا بالتيمم، كما أنه مقتضى الروايات الآمرة بالفحص والتأخير، حيث إن المقصود بوجوب التأخير عدم جواز البدار واقعا بدون الفحص والطلب مع احتمال وجدان الماء في آخر الوقت، ولا ينافي ذلك جواز البدار ظاهرا بمقتضى الاستصحاب أو رجاء كما تقدم.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، ويظهر ذلك من خلال بيان صور المسألة:

الصورة الأولى: ما إذا كان المكلف عند دخول الوقت متيمما بتيمم صحيح بسبب فقدان الماء وعدم تيسره له كما إذا تيمم لذلك السبب بغاية صلاة الظهرين فصلاهما به، ثم يظل باقيا على هذا التيمم إلى أن دخل وقت العشاءين، وله حينئذ حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون على يقين من بداية الوقت على استمرار عدم تيسر الماء له إلى الفترة الأخيرة من الوقت.

الحالة الثانية: أن لا يكون على يقين من ذلك ويحتمل تيسر الماء له في الفترة الأخيرة.

الصورة الثانية: ما إذا دخل وقت الصلاة على المكلف وهو لا يتيسر له الطهارة المائية مع عدم كونه متيمما بتيمم صحيح، وله في هذه الصورة أيضا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون على يقين بعدم إتاحة الفرصة له للطهارة المائية قبل ذهاب الوقت.

الحالة الثانية: أن لا يكون على يقين من ذلك ويحتمل بأن الطهارة المائية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا، نعم الأحوط استحبابا إعادتها في موارد:
أحدها: من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فإنه يتيمم

أحد الطهورين)، وقد مر أن هذه الحالة هي القدر المتيقن من تلك النصوص. وأما الحالة الأولى من الصورة الأولى فالظاهر أنها ملحقة بالحالة الأولى من الصورة الثانية للقطع بعدم الفرق بينهما، ومجرد الاختلاف بينهما في زمان التيمم مما لا أثر له ولا يحتمل كونه فارقا بين الحالتين، وإنما الكلام في إلحاق الحالتين الأوليين من الصورة الثالثة والرابعة بالحالة الأولى من الصورة الثانية. أما إلحاق الحالة الأولى من الصورة الثالثة بها فهو غير بعيد، وذلك لأن المكلف في هذه الحالة بما أنه يكون على طهور يتيمم في بداية الوقت واقعا فيكون مشمولا لعموم التعليل في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وهو قوله (عليه السلام): (لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم..) فإذا كان مشمولا له كان إطلاق التعليل في تلك الروايات يعمه، فإنه إذا كان دخوله في بداية الوقت على طهر بتيمم كان مشمولا لقوله (عليه السلام): " إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين).

وأما إلحاق الحالة الأولى من الصورة الرابعة بها فهو لا يخلو عن إشكال لفرض أن المكلف في هذه الحالة لا يكون مشمولا لعموم التعليل المذكور، فمن أجل ذلك فالتعدي عن مورد النصوص إلى غيره بحاجة إلى مؤنة وقرينة تدل على ذلك باعتبار أن الحكم فيه يكون خلاف القاعدة.

ودعوى القطع بعدم الفرق بين كون العذر عدم تيسر الماء له وكونه عدم تيسر استعماله له لمرض أو نحوه، وإن كانت غير بعيدة في نفسها، إلا أن الجزم بها مشكل من جهة أنه لا طريق لنا إلى إحراز أن الملاك في كلا الموردين واحد، ومن هنا تجب الإعادة على الأحوط في هذه الحالة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويصلي لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.
الثاني: من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها (١) لأجل الزحام ومنعه.
الثالث: من ترك طلب الماء عمدا إلى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.
الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.
الخامس: من أخر الصلاة متعمدا إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.
[١١٤٧] مسألة ٩: إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض وبقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد، وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.
[١١٤٨] مسألة ١٠: جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضا، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة (٢) حتى وضوء

---

(١) الأظهر وجوب الإعادة فيه دون استحبابها، وذلك لظهور معتبرتي السكوني وسماعة في وجوبها، وعدم وجود قرينة على رفع اليد عنه، كما أن موردهما يوم الجمعة أو يوم عرفة، فلا وجه لتخصيص الماتن (قدس سره) بخصوص صلاة الجمعة.
(٢) في بدليته عما لا يكون رافعا للحدث ولا يكون طهورا إشكال بل منع،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه، نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيؤي كما مر (١)، كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال (٢)، نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

[١١٤٩] مسألة ١١: التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها (٣)، فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها، وإن لم

لأن ظاهر أدلة البدلية أنه عوض عن الغسل والوضوء فيما يترتب عليهما من رفع الحدث والطهارة، بل هو مقتضى التعليلات الواردة فيها بألسنة مختلفة من (أن رب الماء هو رب الصعيد) و (أن التيمم أحد الطهورين) ونحوهما، فإن مقتضاهما أنه بديل عنهما فيما يترتب عليهما من الطهارة ورفع الحدث، وبما أن الوضوءات المستحبة لا تكون طهورا ورافعة للحدث فلا دليل على قيامه مقامها.

وأما الأغسال المستحبة؛ فهي وإن كانت طهورا ورافعة للحدث بناء على ما هو الصحيح من إغنائها عن الوضوء، إلا أن المكلف لما كان مخيرا بينها وبين الوضوء فإذا لم يتمكن منها تعين الوضوء لا التيمم، فلا يكون التيمم عوضا عنها، وإذا لم يتمكن من الوضوء أيضا فحينئذ وإن كان التيمم متعينا إلا أنه بديل عنه لا عنها.

فالنتيجة: أنه لا دليل على أن التيمم بديل عن الوضوء والغسل مطلقا.

(١) قد مر في المسألة (١) من هذا الفصل أنه لا يبعد كونه بدلا عنه.

(٢) تقدم أن الأظهر صحة التيمم بغاية الكون على الطهارة كالوضوء، ويترتب عليه جواز الدخول في كل ما هو مشروط بالطهارة وكان معذورا عن الوضوء أو الغسل.

(٣) هذا على القول بعدم إغناء الأغسال عن الوضوء ظاهر، وأما على القول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء.
[١١٥٠] مسألة ١٢: ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث (١)، كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه

بالاغناء كما هو الصحيح فالظاهر أن الأمر أيضا كذلك، فإن الدليل قد دل على أنها تغني عن الوضوء، ولا يدل على أن ما هو عوض عنها وقائم مقامها يغني عنه، كما أنه لا إطلاق لأدلة بدليته عنها، فإنها ناظرة إلى البدلية في الطهور ورفع الحدث ولا نظر لها إلى البدلية في شئ آخر، فإذن لا فرق بين القولين في المسألة. ويترتب على ذلك أن المكلف إذا كان فاقدا للماء ويحصل منه ما يوجب الغسل كمس الميت – مثلا – ويحصل منه ما يوجب الوضوء كالبول أو النوم تيمم مرتين، إحداهما بدلا عن الغسل، والأخرى بدلا عن الوضوء نظرا إلى أن التيمم الذي هو بديل عن غسل مس الميت لا يجزئ عن الوضوء، وليس كالغسل من هذه الجهة. وأما التيمم الذي هو بديل عن غسل الجنابة فالوضوء وإن لم يكن واجبا معه إلا أنه ليس من جهة أنه يغني عن الوضوء، بل من جهة دلالة الآية الشريفة على أن وظيفة الجنب الغسل إذا كان واجدا للماء، وإلا فالتيمم دون الوضوء فإنه وظيفة المحدث غير الجنب بمقتضى ظهور التقسيم في الآية الشريفة في كونه قطعا للشركة، وبها تقيد إطلاقات أدلة الوضوء في غير المغتسل أو المتيمم من الجنابة، وأما ما دل على أنه لا وضوء قبل غسل الجنابة ولا بعده فهو لا يعم البديل عن الغسل، فإن مورده الغسل والتعدي عنه إلى بديله وهو التيمم بحاجة إلى قرينة، فإذن المرجع في البديل هو إطلاقات أدلة الوضوء.

(١) التيمم إذا كان بديلا عن الوضوء انتقض بكل ما ينتقض به الوضوء من الحدث الأكبر والأصغر، وإذا كان بديلا عن الغسل انتقض بكل ما ينقض الغسل، ولا ينتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما ينقض الوضوء ويوجبه (الحدث الأصغر)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت (١)، والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء أيضا في الصور الخمسة المتقدمة.

[١١٥١] مسألة ١٣: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقا، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

[١١٥٢] مسألة ١٤: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته، وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة.

[١١٥٣] مسألة ١٥: لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها بل تبطل مطلقا، وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في

فلو تيمم الجنب مثلا ثم نام أو بال بقي تيممه عن الجنابة نافذ المفعول وعليه أن يتوضأ من أجل البول أو النوم إن كان واجدا للماء، وإلا تيمم بدلا عن الوضوء، وكذلك الحال فيما إذا تيممت الحائض أو النفساء بدلا عن غسل الحيض أو النفاس ثم نامت أو بالت فإنها لا تعيد تيممها لأنه نافذ المفعول ما دامت لم تتمكن من الغسل، بل عليها الوضوء إن أمكن، وإلا تيممت بدلا عنه أيضا.

(١) قد مر حكم ذلك مشروحا في ضمن المسألة (٣) و (٤) من هذا الفصل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشوط الأخير بطل (١)، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن ييمم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن.

[١١٥٤] مسألة ١٦: إذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور إشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة

---

(١) في البطلان إشكال، والأظهر عدمه لأن بطلانه مبنى على أن الطهارة كما تكون شرطا للأشواط كذلك تكون شرطا للأكوان المتخللة بينها، فحينئذ يبطل بمجرد تيسر الماء له كالصلاة، ولكن الأمر ليس كذلك إذ لا دليل على أنها شرط للأكوان المتخللة أيضا، بل ظاهر أدلة شرطيتها أنها شرط للأشواط فحسب، ومن هنا لا يبطل بصدور الحدث في أثنائه، وقد دلت صحيحة محمد بن مسلم على أنه لا يبطل بحدوث الحيض في أثنائه.

(٢) الأظهر هو الالحاق، وذلك لعموم التعليل في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، وهو قوله (عليه السلام): (... لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم..) فإنه بعمومه يشمل ما إذا دخل في الصلاة بتيمم صحيح ومشروع لأجل عذر آخر كالمرض أو نحوه إذ يصدق عليه أنه دخلها وهو على طهور بتيمم، ومقتضى إطلاقه كفاية مجرد الدخول فيها وإن لم يركع، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقه وتقييده بما بعد الركوع من الركعة الأولى بصحيحة أخرى لزرارة الناصة على هذا التفصيل.

فالنتيجة: إن مقتضى التعليل عدم الفرق بين أن يكون العذر عدم تيسر الماء له أو شيئا آخر كالمرض أو نحوه، فالعبرة إنما هي بدخول المكلف في الصلاة بتيمم صحيح ومشروع، وقد تقدم أن عذر المكلف إن كان عدم تيسر الماء له وكان على يقين من بقائه إلى آخر الوقت ومأيوسا من ارتفاعه صح التيمم منه واقعا بمقتضى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٥٥] مسألة ١٧: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا فيه تفصيل: فإما أن يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضا، وأما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها (١)، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا.

الروايات الناصة على الاجزاء وعدم وجوب الإعادة، وإن كان عدم تيسر استعمال الماء له مع وجوده عنده فقد مر أن شمول تلك الروايات له لا يخلو عن إشكال وإن كان على يقين من استمرار عذره إلى الفترة الأخيرة من الوقت ومأيوسا من ارتفاعه، نعم إذا تيمم لغاية أخرى ثم دخل وقت الصلاة، كما إذا تيمم لصلاة الليل ثم دخل وقت صلاة الفجر وهو على طهر بتيمم، فقد تقدم أنه لا يبعد كونه مشمولا لها، وحينئذ فإذا دخل في صلاة الفجر صدق عليه أنه دخل فيها وهو على طهر بتيمم، فإذا صدق ذلك حكم بصحتها فيما إذا زال عذره بعد دخوله في ركوع الركعة الأولى.

(١) بل الأظهر ذلك لأن التيمم ينتقض بتيسر الماء شريطة أن يبقى هذا التيسر أمدا يتسع للطهارة والصلاة، فإن مفعول التيمم حينئذ ينتهي ويكون المكلف بحاجة إلى الوضوء. نعم لو قلنا بحرمة قطع الصلاة ووجوب إتمامها وأنه لم يبق بعدها أمد يتسع لهما، فعندئذ لم ينته مفعوله، لأن انتهائه منوط ببقاء قدرة المكلف زمانا يتسع للصلاة مع الطهارة المائية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١٥٦] مسألة ١٨: في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال (١)، لما مر من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة، نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة، ومما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

[١١٥٧] مسألة ١٩: إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا إشكال، فالاحتياط

---

(١) فيه: أنه لا وجه للاشكال فيه، وذلك لأنه إن قلنا بجواز رفع اليد عن الصلاة التي بيده وعدم حرمة قطعها كما إذا كانت نافلة أو مطلقا وإن كانت فريضة انتهى مفعول تيممه بالنسبة إلى سائر الغايات باعتبار أنه واجد للماء ومتمكن من استعماله في الحال، فلا يجوز له حينئذ القيام بأية عملية مشروطة بالطهارة. نعم يبقى مفعوله بالنسبة إلى الصلاة التي بيده تعبدا رغم تيسر الماء له وتمكنه من استعماله في الوضوء أو الغسل.

وأما إن قلنا بعدم جواز رفع اليد عنها وحرمة قطعها فحينئذ لا ينتهي مفعوله لا بالنسبة إليها ولا بالنسبة إلى سائر الغايات كعدم تمكنه من القيام بعملية الوضوء أو الغسل حال الصلاة وفي أثنائها. نعم لو فرض تمكنه من ذلك أثناء الصلاة انتهى مفعوله وانتقض بالنسبة إلى سائر الغايات دونها. وبذلك يظهر حال ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالإتمام والإعادة لا يترك (١).
[١١٥٨] مسألة ٢٠: الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضا كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضا إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية (٢) بناء

---

(١) فيه: أن الاحتياط وإن كان في محله إلا أن الظاهر أن الركوع الذي حكم بثبوته بمقتضى قاعدة التجاوز فهو كالركوع الوجداني.
(٢) فيه: أن بقاء الصحة ليس مبنيا على الترتب كما هو ظاهر المتن، فإن الترتب إنما يكون في مورد شريطة توفر أمرين؛ أحدهما: أن يكون الضدان من الضدين اللذين لهما ثالث. والآخر: أن يكون التكليف المتعلق بكل منهما مولويا. وكلا الأمرين في المقام غير متوفر.
أما الأول؛ فلأن الضدين في المقام من الضدين اللذين لا ثالث لهما وهما قطع الصلاة والمضي عليها.
وأما الثاني؛ فلأن الأمر بالمضي على الصلاة كما في الصحيحة يكون إرشادا إلى عدم انتقاض التيمم بوجدان الماء بعد الركوع من الركعة الأولى، ومرد ذلك إلى أن المكلف متطهر في هذا الحال ولا ينتهي مفعول تيممه به بالنسبة إلى هذه الصلاة، وحينئذ يكون له إتمام تلك الصلاة.
نعم لو كان الاتمام واجبا تقع المزاحمة بينه وبين وجوب القطع، ولكن بما أن الشرط الأول للترتب منتف فلا يمكن القول به. وعلى هذا فالصحيحة بمدلولها الارشادي مطلقة فتعم صورة وجوب القطع على المكلف أيضا، فإن وجوب القطع لا ينافي بقاءه على الطهور التيممي وعدم انتهاء مفعوله، ولكن مجرد ذلك – أي بقاؤه على الطهور – لا يكفي في الحكم بالصحة فإن إتمام هذه الصلاة وإن لم يكن منهيا عنه إلا أنه لا يمكن انطباق الصلاة المأمور بها عليها فعلا باعتبار أن قطعها واجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.
[١١٥٩] مسألة ٢١: المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه، وأما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين (١) إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين (٢)، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء

وبدون هذا لا يمكن الحكم باشتمالها على الملاك لعدم الطريق إليه، وبدون إحراز ذلك لا يمكن الحكم بالصحة.
فالنتيجة: أن في صورة وجوب القطع لا يمكن الحكم بالصحة إذا عصى ولم يقطع وأتم الصلاة إلا دعوى القطع بأنها مشتملة على الملاك في هذا الحال.
(١) قيل: إن هذا مبنى على أن غير غسل الجنابة من الأغسال لا يجزئ عن الوضوء، فمن أجل ذلك يجب تيممين، أحدهما بدلا عن الغسل، والآخر بدلا عن الوضوء. وأما بناء على إغنائها عن الوضوء فيكفي تيمم واحد بدلا عن الغسل، وهو يجزئ عن الوضوء أيضا، ولكن ذلك غير صحيح، بل الصحيح أنه على الرغم من أن سائر الأغسال مغنية عن الوضوء كغسل الجنابة ومع هذا لا يكون التيمم البديل عنها مغنيا عن الوضوء، كما تقدم ذلك في المسألة (١١) من هذا الفصل.
(٢) فيه: أن هذا لا ينسجم مع ما بنى عليه (قدس سره) من أن المقام داخل في باب التزاحم، إذ على ذلك يتعين تقديم الغسل على الوضوء بملاك أنه أهم أو لا أقل من احتمال أهميته، ولازم هذا بطلان خصوص التيمم البديل عن الغسل دون الوضوء.
وأما بناء على القول بعدم إغناء غير غسل الجنابة من الأغسال الأخرى عن الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

[١١٦٠] مسألة ٢٢: إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع (١) إذا كان في سعة الوقت وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله، وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون الآخر لكونه جنبا ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض.

فيكون المقام داخلا في باب المعارضة ويكون المجعول عندئذ إما اشتراط الصلاة بالغسل أو الوضوء، وبما أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فالنتيجة هي التخيير، ولازم ذلك بطلان كلا التيممين باعتبار أن المكلف متمكن من كل من الغسل والوضوء ولا يمكن الحكم ببطلان أحدهما دون الآخر فإنه ترجيح بلا مرجح، وحينئذ فإن اختار الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وإن اختار الغسل تيمم بدلا عن الوضوء. وأما بناء على القول بالاغناء كما هو الصحيح فلا معارضة في المقام، فإن المجعول حينئذ هو اشتراط الصلاة بالطهارة الغسلية فحسب باعتبار أنها تتضمن الطهارة الوضوئية أيضا، وعلى هذا يتعين على المكلف القيام بعملية الغسل باعتبار أنها تكفي عن الوضوء أيضا.

(١) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، لأن كل واحد منهم إذا لم يزاحم الآخر حينما أراد أخذ الماء بطل تيمم الجميع لأن كلا منهم حينئذ متمكن من التصرف فيه بلا مزاحم، وأما إذا غلب أحدهما على الآخر وتمكن من أخذ الماء يبطل تيممه دون المغلوب وأما إذا تساويا ولم يقهر أي منهما على الآخر ولم يتمكن من أخذه، فلا يبطل لا تيمم هذا ولا تيمم ذاك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١٦١] مسألة ٢٣: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء (١)، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل.

[١١٦٢] مسألة ٢٤: لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فمادام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلا تيمم بدلا عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، وإلا توضأ أيضا (٢)، هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضا (٣)، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء

---

(١) هذا مبنى على عدم إغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء وكون المقام داخلا في باب التزاحم، وكلا المبنيين غير صحيح.
أما الأول؛ فقد تقدم أن سائر الأغسال أيضا تغني عن الوضوء، وعلى هذا يتعين الغسل باعتبار أنه يغني عن الوضوء، فلا حاجة حينئذ إلى التيمم بدلا عنه.
وأما الثاني؛ فقد مر أن المقام داخل في باب التعارض على القول بعدم إغناء الغسل عن الوضوء دون التزاحم، وعلى هذا فالمكلف مخير بين أن يقوم بعملية الغسل أو الوضوء، ولا وجه لتقديم الأول على الثاني حيث أنه لا أثر لتوفر الأهمية في أحدهما دون الآخر في هذا الباب، ولا تكون مرجحة فيه، وأما على القول بالاغناء فلا يكون داخلا في باب التعارض كما مر.

(٢) هذا مبنى على أن غير غسل الجنابة لا يغني عن الوضوء ولكن قد مر خلافه، وعليه فلا حاجة إلى الوضوء.

(٣) الاحتياط ضعيف جدا ولا وجه له، فإن مقتضى أدلة البدلية أن التيمم إذا كان بديلا عن الغسل انتقض بكل ما ينقض الغسل، ولا ينتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما ينقض الوضوء ويوجبه وهو الحدث الأصغر، وإذا كان بديلا عن الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة (١).

انتقض بكل ما ينقض الوضوء، وعليه فلا يكون الحدث الأصغر ناقضا للتيمم البديل عن الغسل، فإذن لا مقتضى لإعادته مع الوضوء أو مع التيمم بدلا عنه.
ودعوى أن التيمم رافع لحدث الجنابة دونها، فإذا كان جنبا فعلا فوظيفته إذا لم يجد الماء تيمم بمقتضى الآية الشريفة والروايات، وعلى هذا فإذا تيمم الجنب بدلا عن الغسل ثم صدر منه الحدث الأصغر صدق عليه أنه جنب، فإذا لم يجد الماء فوظيفته التيمم... خاطئة:
أما أولا: فقد ذكرنا أن عنوان الجنابة عنوان انتزاعي منتزع من حدث الجنابة ويدور مداره وجودا وعدما، وحدوثا وبقاء، فإذا ارتفع حدثها بالتيمم البديل عن غسلها ارتفعت الجنابة أيضا، ومما يدل على ذلك ما ورد من: (أن من احتلم في أحد المسجدين وجب أن يتيمم ويخرج...) فلو لم يكن التيمم رافعا للجنابة فلا مقتضي لوجوبه لأن حرمة الاجتياز عن المسجدين الحرمين وحرمة المكث في سائر المساجد من أحكام الجنب.
وأما ثانيا: فمع الاغماض عن ذلك وتسليم أن التيمم لا يكون رافعا للجنابة ورافع لحدثها فحسب، فإذا تيمم الجنب ارتفع حدث الجنابة عنه، فحينئذ إذا صدر منه الحدث الأصغر لم يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل إذ لا مقتضي لوجوبه، فإنه إنما يكون لارتفاع حدث الجنابة، والمفروض أنه ارتفع بذلك التيمم ولا يعود بالحدث الأصغر، وإنما يعود بتمكنه من الغسل.
(١) بل يتيمم بدلا عن الوضوء فقط دون ما في الذمة، لأن التيمم البديل عن غسل الجنابة لا ينتقض بالحدث الأصغر كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١٦٣] مسألة ٢٥: حكم التداخل الذي مر سابقا في الأغسال يجري في التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه (١).

[١١٦٤] مسألة ٢٦: إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي، وأما لو قصد معينا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد (٢) كما مر نظائره مرارا.

[١١٦٥] مسألة ٢٧: إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء

---

(١) هذا فيما إذا كان أحد موجبات الغسل موجبا للوضوء أيضا – كالاستحاضة المتوسطة – أو كان قد صدر منه ما يوجب الوضوء خاصة – كالبول أو النوم – لما مر من أن التيمم البديل عن الغسل لا يغني عن الوضوء وليس كالغسل، وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك لم يجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه.

(٢) فيه: أن المسألة ليست مبنية على ذلك بل هي مبنية على مسألة أخرى، وهي أن الأغسال هل هي حقائق متباينة، أو أنها حقيقة واحدة فعلى الأول لا يمكن الحكم بالصحة، فإن التيمم البديل لكل غسل مباين للتيمم البديل لغسل آخر، وعلى هذا فما نواه لا واقع له، وما له واقع لم ينوه. وعلى الثاني؛ فالظاهر الصحة، فإن الأغسال إذا كانت حقيقة واحدة فالتيمم البديل لها أيضا كذلك، والفرض أنه قد أتى به بنية بدليته عن الغسل بنية القربة، غاية الأمر إنه قد اعتقد أن ذلك الغسل هو غسل الجنابة، فيكون ذلك الاعتقاد غير مطابق للواقع وهو لا يضر بصحة التيمم، لأن المكلف قد أتى به بدلا عن الغسل بنية القربة، والخطأ إنما هو في تطبيق العنوان كعنوان غسل الجنابة لا في الواقع، فيكون الاشتباه في تطبيق العنوان على الواقع الذي أتى به وهذا لا يضر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأما إن كان مباحا أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب، فيغتسل ويمم الميت (١) ويتيمم المحدث بالأصغر أيضا.

[١١٦٦] مسألة ٢٨: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقتة في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى، وأما إذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر، إلى زمان إمكان الوضوء (٢).

[١١٦٧] مسألة ٢٩: لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع

---

(١) في التعين إشكال بل منع، لأن الدليل عليه منحصر برواية عبد الرحمن بن أبي نجران وهي لا تخلو عن إشكال سندا، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، وأما معتبرة أبي بصير التي تدل على صرف الماء في الوضوء لا في الغسل عن الجنابة، فموردها لا ينطبق على المقام، فإن الماء فيه إما أنه مشترك بين الجميع، أو أنه لجماعة منهم، أو إن أمره بيد هؤلاء الجماعة، وهذا بخلاف المقام، فإن الماء إما أنه مباح للكل أو ان صاحبه أذن للكل في التصرف فيه، فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها على تقديم الوضوء على الغسل فيما إذا كان الماء مباحا لهما أصالة أو إذنا، وعلى هذا فيتعين الرجوع إلى ما هو مقتضى القاعدة في المسألة ومقتضاها أن كل من سبق الآخر في أخذ الماء فهو له وعليه الغسل أو الوضوء.

(٢) هذا يعني أنه لا مسوغ للتيمم بالنسبة إليها باعتبار أنها غير مؤقتة والمكلف متمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية، ومعه لا تكون الطهارة الترابية مشروعة في حقه، وأما إذا تيمم بغاية أخرى فهل يجوز له أن يأتي بها بهذا التيمم الظاهر عدم الجواز، فإن تيممه حينئذ وإن كان صحيحا وطهورا إلا أنه لما كان متمكنا منها مع الطاهرة المائية كان مكلفا بها كذلك، ولا يكون مكلفا بها مع الطهارة الترابية، فإذن لا أثر له بالنسبة إليها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط (١).

[١١٦٨] مسألة ٣٠: المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث، وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن، كما أنه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مر سابقا (٢)، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم.

[١١٦٩] مسألة ٣١: قد مر سابقا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث (٣)، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث، وإلا تعين ذلك، وكذا الحال في مسألة

---

(١) بل الأظهر عدم الكفاية، لأن سقوط الواجب عن ذمة شخص بفعل آخر بحاجة إلى دليل، ودليل الاستيجار لا يشمل الفرد الاضطراري على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدم حكم المسألة موسعا في باب غسل الجنابة في المسألة (٨) من فصل: ما يحرم على الجنب.

(٣) تقدم حكم ذلك في المسوغ السادس للتيمم، وأما ما ذكره الماتن (قدس سره) من العملية في المسألة فهو صحيح، فإن المكلف إذا كان قادرا على هذه العملية كان متمكنا من رفع الخبث والحدث معا ومعه لا تصل النوبة إلى التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.
[١١٧٠] مسألة ٣٢: إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى (١) غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى (٢) أو للكون على الطهارة.
[١١٧١] مسألة ٣٣: يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب، كما أنه يستحب

---

(١) مر أن الأقوى صحة التيمم قبل دخول الوقت شريطة توفر مسوغه ولا تتوقف صحته على أن يكون بغاية أخرى، بل يكفي أن يكون للكون على الطهارة، أو بداعي كونه محبوبا في نفسه باعتبار أنه طهور كما في الروايات كالوضوء والغسل. ومن هنا قلنا في أول هذا الفصل أنه كما يجوز الاتيان بالوضوء أو الغسل قبل الوقت بداعي محبوبيته في نفسه أو الكون على الطهارة، ولا يجوز بداعي الأمر الغيري، كذلك الحال في التيمم.
(٢) لا بأس بترك هذا الاحتياط ويكون المكلف في هذا الحال مخيرا بين الاتيان بالوضوء بغاية أخرى أو بداعي أمره الاستحبابي أو الكون على الطهارة، وبين تركه والاتيان بالصلاة بعد الوقت بالتيمم بمقتضى قوله (عليه السلام): (إذا فات الماء لم تفت الأرض) وبذلك يفترق عن التيمم، فإن المكلف إذا علم بأنه لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به بعد الوقت فحينئذ لو لم يتيمم قبل الوقت لفاتت الصلاة منه في وقتها بما لها من الملاك الملزم فيه وهو غير جائز، فمن أجل ذلك أن الأقوى وجوبه، وهذا بخلاف الوضوء فإنه لو لم يتوضأ قبل الوقت لم يؤد إلى تفويت الصلاة فيه وإنما يوجب تفويت الطهارة المائية، والفرض عدم وجوب تحصيلها قبل الوقت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان مستحبا، ولكن لا يشرع إذا كان مباحا نعم له أن يتيمم لغاية أخرى (١) ثم يمسح المسح المباح.

[١١٧٢] مسألة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما.

[١١٧٣] مسألة ٣٥: إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم (٢).

[١١٧٤] مسألة ٣٦: في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الأحوط (٣) تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلا عنهما، لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل، ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

[١١٧٥] مسألة ٣٧: إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المس على المحدث (٤)،

---

(١) كما أن له أن يتيمم بغاية الكون على الطهارة أو لكونه محبوبا في نفسه، وعندئذ يسوغ له مس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة آيات السجدة ونحوها.

(٢) لا أثر له بل لا بد من تحصيل العلم أو الاطمئنان بذلك.

(٣) الاحتياط ضعيف جدا ولا منشأ له.

(٤) فيه: أن إحراز المناط لا يخلو عن إشكال بل منع لعدم الطريق إليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماسا أو لف خرقة بيده والمس بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائية والانتقال إلى التيمم (١)، والظاهر سقوط حرمة المس، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل

والفرض عدم شمول دليل حرمة المس للمقام لأن المماس تقتضي الاثنينية في الخارج وهي الماس والممسوس ولا اثنينية فيه، فإذن لا يمكن الحكم بالحرمة بملاك حرمة المس.

(١) بل الظاهر الانتقال إلى التوضئ بالاستنابة دون التيمم إذ المكلف ما دام متمكنا من الاغتسال أو التوضئ بالاستنابة فلا تصل النوبة إلى التيمم، فيدور الأمر في المسألة بين الوضوء بالمباشرة وبينه بالاستنابة، وإن كان الأحوط ضم التيمم أيضا بأن يتيمم أولا ثم يتوضأ بالتسبيب ثم بالمباشرة. وأما إذا كان المنقوش في موضع التيمم فالظاهر وجوب الاستنابة فيه أيضا لأن الأمر بالتيمم قد سقط لاستلزامه المس وهو محرم ولا موجب لسقوط حرمة المس، فإذن لا محالة ينتقل الأمر إلى الاستنابة ثم المباشرة. نعم إذا لم يتمكن من الاستنابة فإن كان المنقوش في موضع التيمم سقطت حرمة المس ويجب عليه حينئذ الوضوء أو الغسل، وإن لم يكن في موضعه فالأحوط الجمع بين التيمم وبين الوضوء أو الغسل وإن كان الأظهر هو الانتقال إلى التيمم.

ثم إن هنا فروعا للشك في التيمم؛ كالشك في أنه تيمم أو لا، أو في أن هذا التيمم صحيح أو غير صحيح، أو أنه انتقض أو لا، أو أن هذه الصلاة التي صلاها وفرغ منها أو يصليها تيمم له أو لا، أو في وجود الحاجب على الماسح أو الممسوح أو غير ذلك، فإن حكم هذه الفروع كحكم فروع الشك في الوضوء، وقد تقدم حكمها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التيمم، لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضا بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضا بأن يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضا إن لم يكن في مواضع التيمم، وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ.

(هذا تمام الكلام في باب الطهارة وقد تم بعونه تعالى وفضله)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com